

Distr.: General
31 October 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الخامسة عشرة

ناتبة الرئيس والمقررة: السيدة بنتي آنجيل - هانسن (النرويج)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	القرارات والمقررات	الجزء الأول -
٦	القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة	أولاً -
٦	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية..	١٥/١ -
٧	المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة	١٥/٢ -
١٠	استقلال ونزاهة القضاء والمُخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٥/٣ -
١٣	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	١٥/٤ -
١٧	علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	١٥/٥ -
	متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي	١٥/٦ -
١٨	لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣	١٥/٧ -
٢١	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	١٥/٨ -
٢٤	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	١٥/٩ -
٢٦	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	١٥/١٠ -
٣٠	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	١٥/١١ -
٣١	البرنامج العالمي للثقب في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية	١٥/١٢ -
	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	١٥/١٣ -
٣٣		١٥/١٤ -
٣٧	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١٥/١٥ -
٤١	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	١٥/١٥ -
	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٥/١٦ -
٤٣		١٥/١٧ -
٤٥	حقوق الإنسان للمهاجرين	١٥/١٨ -
	حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١	١٥/١٩ -
٥٠		١٥/٢٠ -
٥٤	الاحتجاز التعسفي	١٥/٢١ -
٥٧	مشروع مبادئ توجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٥/٢٢ -
٥٩	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	١٥/٢٣ -
٦٤	الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	١٥/٢٤ -
٦٧	حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	١٥/٢٥ -
٧٥	القضاء على التمييز ضد المرأة	١٥/٢٦ -
٨٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	١٥/٢٧ -
٨٤	الحق في التنمية	١٥/٢٨ -

٢٦/١٥ -	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	٨٧
٢٧/١٥ -	حالة حقوق الإنسان في السودان	٨٩
٢٨/١٥ -	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٩١
٩٥	المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة عشرة	٩٥
٩٥	١٠١/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرغيزستان	٩٥
٩٥	١٠٢/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا	٩٥
٩٦	١٠٣/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٦
٩٧	١٠٤/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا	٩٧
٩٧	١٠٥/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو	٩٧
٩٨	١٠٦/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا	٩٨
٩٩	١٠٧/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا	٩٩
٩٩	١٠٨/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد	٩٩
١٠٠	١٠٩/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا	١٠٠
١٠١	١١٠/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا	١٠١
١٠١	١١١/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا	١٠١
١٠٢	١١٢/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت	١٠٢
١٠٣	١١٣/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس	١٠٣
١٠٣	١١٤/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس	١٠٣
١٠٤	١١٥/١٥ - نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو	١٠٤
١٠٥	١١٦/١٥ - حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	١٠٥
١٠٦	١١٧/١٥ - اليوم الدولي لنيلسون مانديلا	١٠٦
١٠٨	البيان الذي أدلى به الرئيس في الدورة الخامسة عشرة	١٠٨
١٠٨	PRST 15/1 - المساعدة التقنية لهايتي وبناء القدرات	١٠٨
١١٠	PRST 15/2	١١٠
١١٢	٧٨٩-١ موجز المداوالات	١١٢
١١٢	٥٥-١ المسائل التنظيمية والإجرائية	١١٢
١١٢	٣-١ ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١١٢
١١٢	٤ باء - الحضور	١١٢
١١٢	٥ جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	١١٢
١١٢	٢٣-٦ دال - تنظيم العمل	١١٢
١١٥	٣٠-٢٤ هاء - الاجتماعات والوثائق	١١٥
١١٥	٣٣-٣١ واو - الزيارات	١١٥

		زاي - الحوار التفاعلي مع أعضاء البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية.....
١١٦	٣٨-٣٤
١١٧	٣٩	حاء - اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم
١١٧	٤١-٤٠	طاء - إعلان الرئيس بشأن إكوادور
١١٧	٤٤-٤٢	ياء - اعتماد تقرير الدورة.....
١١٨	٥٥-٤٥	كاف - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		ثانياً -
		التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام.....
١٢٠	٦٢-٥٦
١٢٠	٥٨-٥٦	ألف - عرض مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لآخر المستجدات ..
١٢١	٦٢-٥٩	باء - تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.....
		ثالثاً -
		تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
١٢٢	٢٢٧-٦٣
١٢٢	٦٦-٦٣	ألف - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح.....
١٢٣	٩٨-٦٧	باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة
١٢٩	١٠٨-٩٩	جيم - حلقات النقاش
١٣١	١١١-١٠٩	دال - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال
١٣٢	٢٢٧-١١٢	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		رابعاً -
١٥٢	٢٤٨-٢٢٨	حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس
١٥٢	٢٣١-٢٢٨	ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.....
١٥٣	٢٣٦-٢٣٢	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال
١٥٤	٢٤٨-٢٣٧	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		خامساً -
١٥٧	٢٥١-٢٤٩	هيئات وآليات حقوق الإنسان.....
١٥٧	٢٤٩	ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.....
١٥٧	٢٥١-٢٥٠	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال
		سادساً -
١٥٩	٧٢٨-٢٥٢	الاستعراض الدوري الشامل
١٥٩	٧١٢-٢٥٣	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل
٢٥٢	٧١٣	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال
٢٥٢	٧٢٨-٧١٤	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها
		سابعاً -
٢٥٥	٧٤٢-٧٢٩	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
٢٥٥	٧٣٣-٧٢٩	ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د/١٠/٩-و دأ-١/١٢ و ٩/١٣.....
٢٥٦	٧٣٤	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال
٢٥٧	٧٤٢-٧٣٥	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

٢٥٩	٧٤٣ متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	ثامناً -
		العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب،	تاسعاً -
٢٦٠	٧٥٨-٧٤٤ متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	
٢٦٠	٧٥٢-٧٤٦ الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	ألف -
٢٦١	٧٥٣ المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	باء -
٢٦٢	٧٥٨-٧٥٤ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	جيم -
٢٦٤	٧٨٩-٧٥٩ المساعدة التقنية وبناء القدرات	عاشراً -
٢٦٤	٧٦٧-٧٥٩ الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	ألف -
٢٦٥	٧٧١-٧٦٨ الحوار التفاعلي المستقل	باء -
٢٦٦	٧٧٤-٧٧٢ المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	جيم -
٢٦٧	٧٨٩-٧٧٥ النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	دال -

المرفقات

٢٦٩ Attendance	الأول -
	ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية	الثاني -
٢٧٤ البرنامجية	
٣٠١ جدول الأعمال	الثالث -
٣٠٢ List of documents issued for the fifteenth session of the Human Rights Council	الرابع -
	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته	الخامس -
٣١٨ الخامسة عشرة	

الجزء الأول القرارات والمقررات

أولاً - القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة

١/١٥

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق والصكوك الأخرى وعن قواعد القانون الدولي من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية،

وإذ يدكر بقراره ١/١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيضاح بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي جراء الاعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة بالمساعدات الإنسانية،

- ١ - يرحب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق^(١)؛
- ٢ - يعرب عن أسفه الشديد لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة؛
- ٣ - يؤكد الاستنتاجات التي تضمنها تقرير البعثة، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى ضمان تنفيذها على الفور؛
- ٤ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في تقرير البعثة؛
- ٥ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة عشرة تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه؛

(١) A/HRC/15/21.

٦- يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.]

٢/١٥

المقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، وباتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية، وبغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، وحثاً الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تمس جميع القارات ومعظم بلدان العالم، ويدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات على سبيل الأولوية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن عدد الرقيق يتجاوز ١٢ مليون شخص على الأقل، ولأن المشكلة تبدو آخذة بالتزايد،

وإذ يسلم بضرورة التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتراناً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام المجلس،

وإذ يضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي تثيرها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة،

١- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة ويحيط علماً، مع التقدير، بتقاريرها^(٢) التي تركز على أمور منها عمالة إيسار الدين والعبودية المترلية؛

٢- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي قبلت طلبات المقررة الخاصة لزيارتها واستجابات لطلباتها الاستعلامية؛

٣- يقرر تحديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

٤- يقرر أيضاً أن تدرس المقررة الخاصة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقدم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة

(٢) A/HRC/9/20، A/HRC/12/21 و Add.1، A/HRC/15/20 و Add.1-4.

بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي سبق أن عالجها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وأن تقوم المقررة الخاصة بما يلي في إطار اضطلاعها بولايتها:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛

(ب) طلب المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر المعنية، وتلقي هذه المعلومات منها وتبادلها معها، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق، والرد بفعالية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، على المعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، ويشمل ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب أشكال الرق المعاصرة وعواقبها مثل الفقر والتمييز والتزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وبتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقوم بما يلي في إطار اضطلاعها بولايتها:

(أ) إنعام النظر في مسائل محددة في نطاق ولايتها وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات مناسبة؛

(ب) مراعاة بُعدي نوع الجنس والسن لأشكال الرق المعاصرة؛

٦- يشجع المقررة الخاصة على تجميع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتصلة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لمساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٧- يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أداء المهام والواجبات المنوطة بها في إطار ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها وإلى النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة زيارة بلدانها وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

٨- يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المهمة، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء ولايتها؛

٩- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع سائر آليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، آخذةً في اعتبارها بالكامل مساهمة هذه الآليات مع تجنب تكرار أعمالها؛

١٠- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق ولحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتوفرة، كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٥

استقلال ونزاهة القضاء والمُخْلِفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بالمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية ونزاهة النيابة العامة القادرة على أداء مهامها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ سيادة القانون، ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، فضلاً عن تلك الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال ونزاهة القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يُقَرُّ بأهمية قدرة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على التعاون الوثيق، في حدود ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة، والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يدرك بأنه على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا مهامهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وحسن سير أعمال نظام العدالة الجنائية،

وإذ يؤكد أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في حماية الحق غير القابل للانتقاص في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أنه من الضروري ضمان تمتع أعضاء النيابة العامة بالمؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، وذلك عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة جميع الوسائل اللازمة لأداء دورهم أداءً سليماً في مكافحة الإحرام،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف مما يقع من مظالم أو انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وإلى أن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يوافق تماماً المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تشكل عناصر أساسية للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان وعناصر لا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

١ - يشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ والبارامترات الفردية والمؤسسية حتى تضمن بالفعل استقلال القضاء وسير عمل المحامين والمهنة القانونية بحرية واستقلالية، وذلك على النحو الذي وردت به تلك المبادئ والبارامترات في التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى المجلس^(٣) وإلى الجمعية العامة^(٤)؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير للمقرر الخاصة^(٥) الذي يتناول فيما يتناوله التعليم والتدريب المستمرين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كعامل هام

(٣) A/HRC/11/41.

(٤) A/64/181.

(٥) A/HRC/14/26.

لاستقلال القضاة والمحامين، ولموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، ويدعو جميع الحكومات والهيئات الوطنية المختصة، مثل نقابات المحامين وروابط القضاة، والجامعات، إلى النظر بجدية في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير؛

٣- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تجري، في حدود الموارد المتاحة وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضيعية عالمية لتقييم التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العاميين والمحامين، تورد فيها توصيات من أجل المتابعة المناسبة، كما يطلب إليها أن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته العشرين؛

٤- يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تبحث مدى الحاجة إلى بارامترات فردية ومؤسسية إضافية، وتوضح هذه البارامترات عند الاقتضاء، وذلك لضمان وتعزيز موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة ودوائرها وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك في مجالي حماية حقوق الإنسان وتعزيز النزاهة في إقامة العدل؛

٥- يشجع الدول على تعزيز التنوع عند تعيين أعضاء الجهاز القضائي وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفرادها؛

٦- يشجع الدول أيضاً ويدعو الهيئات الوطنية المختصة، مثل نقابات المحامين وروابط القضاة والجامعات، إلى النظر في تعزيز تثقيف وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العاميين والمحامين، وإلى ضمان إطلاعهم بانتظام على المستجدات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٧- يطلب إلى جميع الحكومات أن تحترم وتساند استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، وأن تتخذ لهذا الغرض تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكنهم من أداء واجباتهم المهنية دون أي مضايقة أو تخويف؛

٨- يطلب إلى الدول حماية القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وأفراد أسرهم من التعرض للعنف الجسدي والتهديد والانتقام والمضايقة نتيجة لأداء مهامهم؛

٩- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وعلى تزويدها بكل المعلومات وموافاتها بردود على الرسائل التي تحيلها إليها دون إبطاء لا موجب له؛

١٠- يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات التي تتعلق بولايتها، ومن جملتها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون المنشأ حديثاً حسب الاقتضاء؛

١١- يطلب إلى الحكومات النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار ببناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

١٢- يشجّع المقررة الخاصة على مواصلة تقديم توصيات عملية فيما يتعلق بحماية وتعزيز استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، فضلاً عن موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم، بطرق منها تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية بالتشاور مع المفوضية السامية عندما تطلبها الدولة المعنية؛

١٣- يشجّع المقررة الخاصة أيضاً على تيسير تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق المشاركة إلى جانب الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة؛

١٤- يشجّع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو التي تعترّم اتخاذ تدابير للمضي في تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقررة الخاصة والاستعانة بخدماتها من خلال توجيه الدعوة إليها، على سبيل المثال، لزيارة بلدانها؛

١٥- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٥

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، خصوصاً القرار ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والقرار ٦/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يذكر بالقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحق الإنساني لكل شخص في التعليم، المكرس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة التي حدثت مؤخراً والتحديات المتبقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً الحق في التعليم، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الاتجاهات الحالية تشير إلى أن بعض أهم أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، لن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥، بما فيها هدف تعميم التعليم الابتدائي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في اتجاه تحقيق تلك الأهداف، وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد على جميع الصعد،

وإذ يساوره قلق أيضاً من أن الأزمة المالية العالمية، وفقاً لتقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠١٠ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قد تؤدي إلى ضياع جيل من الأطفال سيُحَقَّق عدم حماية حقوقهم في التعليم بفرصهم في الحياة ضرراً لا يعوّض،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الأعمال الكاملة للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يرحب بمبادرة "الهدف ١: التعليم للجميع"، وهي مبادرة مشتركة بين الحملة العالمية للتعليم والاتحاد الدولي لكرة القدم، بما في ذلك عقد مؤتمر قمة بشأن التعليم بمناسبة كأس العالم في بريتوريا في تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى موارد مالية كافية حتى يتسنى لكل شخص أعمال حقه في التعليم، وعلى أهمية تعبئة الموارد الوطنية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا المجال،

١- يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قراراتي المجلس ٤/٨ و ٦/١١ بغية ضمان الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء^(٦) وتقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة^(٧)؛

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم؛

(٦) A/HRC/14/25 و Corr.1 و Add.1-4.

(٧) A/64/273.

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

(د) مساهمة كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحقيق الهدفين الإنمائيين من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلين في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، ومساهمتهما في تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية؛

(هـ) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ضمان حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التعليم وفقاً لولايتها وللأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المتعلق باللاجئين؛

٣- يبحث جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عدم المساواة الناجم عن عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، ويشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٤- يشجّع جميع الدول على ضمان الحق في التعليم، وهو ضرورة حتمية في حد ذاته، للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء فضلاً عن المشردين داخلياً، بما في ذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن طريق بذل كل جهد ممكن من أجل:

(أ) القضاء على التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في الوصول إلى جميع أنواع التعليم ومستوياته؛

(ب) تعزيز فرص هؤلاء الأشخاص في الاندماج في النظام المدرسي العادي بنجاح؛

(ج) وضع استراتيجيات تعليمية تلبى الاحتياجات التعليمية المحددة لهؤلاء الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(د) تشجيع وتسهيل حصول هؤلاء الأشخاص على تعليم جيد؛

(هـ) إزالة الحواجز التي تحول دون حصول هؤلاء الأشخاص على التعليم، بما في ذلك الحواجز اللغوية، بوسائل منها ضمان أن تشجّع نُظُم التعليم على التسامح واحترام التنوع، ولا سيما التنوع الديني والثقافي، واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وتوفير المرونة اللازمة فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة للانخراط في نظام التعليم أو التسجيل فيه؛

(و) تشجيع البحوث حول تجارب هؤلاء الأشخاص واحتياجاتهم التعليمية، ووضع أو تحسين الآليات اللازمة لرصد نتائج تعلّمهم؛

(ز) تشجيع وضع أنظمة تأهيل إقليمية ودولية؛

- (ح) تشجيع توظيف معلّمين من خلفيات ملائمة؛
- (ط) دعم المعلّمين وغيرهم من الموظفين العاملين مع هؤلاء الأشخاص بوسائل منها تعزيز إدراج التعليم المتعدد الثقافات في تدريب المعلمين؛
- (ي) إدراج مواد تدريبية في إطار تدريب المعلمين وغيرهم من موظفي التعليم تتعلق بالتعامل مع المتعلمين المصابين بصدمات نفسية، خصوصاً في بيئات اللاجئين والمشردين داخلياً، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وتوفير مشورة الخبراء للمعلمين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً؛
- (ك) تعزيز مشاركة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً في وضع السياسات والبرامج ذات الصلة وتصميمها وتنفيذها وتقييمها؛
- (ل) تبادل الممارسات الفضلى في مجال تعليم المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً؛
- ٥- يحثّ الدول على الامتثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين، ويحثّ المجتمع الدولي على تقديم الحماية والمساعدة إلى هؤلاء الأشخاص بطريقة منصفة، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، بما يتماشى مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي، لتقاسم المسؤوليات؛
- ٦- يحثّ جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التعليم والتعلم مدى الحياة في الأطر الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- ٧- يشجّع المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا المجال؛ ويشجّع، في هذا الصدد، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على تسهيل توفير المساعدة التقنية في مجال الحق في التعليم، وذلك بوسائل منها العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٨- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]

علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره قراره ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وقراري المجلس ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فضلاً عن تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(٨)،

وإذ يلاحظ التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، والذي سلط فيه الفريق العامل الضوء على أهمية التعرف على ضحايا الاختفاء القسري بوسائل منها تحليل الحمض النووي،

١- يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للمساعدة في التعرف على رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ومن أجل التصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٢- يشجع أيضاً الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للمساعدة في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم، بمن فيهم الأشخاص الذين انتزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي، في سياق النزاعات المسلحة؛

٣- يشدّد على أهمية تقديم نتائج تحقيقات علم الطب الشرعي الوراثي إلى السلطات الوطنية، ولا سيما إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء؛

٤- يرحّب بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في التخطيط لهذه التحقيقات وإجرائها على نحو يتفق مع القوانين المحلية والدولية الواجبة التطبيق؛

(٨) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7 و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33.

٥- يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي الذي يتعين تطبيقه وفقاً للمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية والمتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص، عند الاقتضاء، على الالتزام أكثر ما يمكن بمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها، وفقاً للقانون المحلي، ويقرّ بأن لدى دول كثيرة تشريعات محلية الغاية منها حماية الحياة الخاصة للأفراد؛

٦- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان^(٩)، خصوصاً الاستنتاجات التي خلص إليها؛

٧- يطلب إلى المفوضة السامية أن تضع تقريراً، في حدود الموارد المتوافرة، لتقدّمه إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا هذه الانتهاكات، بأساليب منها استخدام الطب الشرعي الوراثي، بغية زيادة البحث في إمكانية وضع دليل يُسترشد به في تطبيق الطب الشرعي الوراثي بأقصى درجات الفعالية، بما في ذلك القيام طواعية، وعند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل بنوك لموارد الطب الوراثي، مع إيجاد الضمانات المناسبة؛

٨- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]

٦/١٥

متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د-١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/

يناير ٢٠٠٩، والقرار د-١/١٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرار ٩/١٣

المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وهي قرارات اعتمدت في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان

في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١٠)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، اللذين اعتمدا في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان منعاً للإفلات من العقاب وضماناً لتحقيق العدالة وردعاً لارتكاب المزيد من الانتهاكات وتعزيزاً للسلام،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١)، ويطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١٠)، عملاً بقرار المجلس د-إ-١٢/١؛

٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٢)، ويطلب إلى المفوضة السامية متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، عملاً بقرار المجلس د-إ-١٢/١؛

٣- يرحب بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات قانونية داخلية أو أي إجراءات أخرى

(١٠) A/HRC/12/48.

(١١) A/HRC/15/51.

(١٢) A/HRC/15/52.

- تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها ومصداقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية^(١٣)؛
- ٤ - يرحب بجرارة بتعاون السلطة الوطنية الفلسطينية مع لجنة الخبراء المستقلين وبالتقرير الذي قُدم إلى الأمين العام بشأن التحقيقات التي أجرتها اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق المنشأة وفقاً لتقرير غولدستون^(١٤)؛
- ٥ - يحث اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق على إتمام تحقيقاتها لكي تشمل الادعاءات المتعلقة بقطاع غزة المحتل، كما وردت في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛
- ٦ - يدين عدم تعاون إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، التي أعاقت تقييم لجنة الخبراء المستقلين لمدى استجابة إسرائيل لطلب الجمعية العامة والمجلس إليها إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية؛
- ٧ - يحث إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، على أن تقوم، وفقاً لما تمليه عليها واجباتها، بإتمام التحقيقات، وفق المعايير الدولية للاستقلالية والشمول والفعالية والسرعة، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق؛
- ٨ - يقرر تجديد واستئناف ولاية لجنة الخبراء المستقلين، المنشأة وفقاً لقرار المجلس ٩/١٣، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم جميع ما يلزم من التسهيلات الإدارية والفنية واللوجستية لأعضاء اللجنة لتمكينهم من أداء ولايتهم بسرعة وفعالية؛
- ٩ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛
- ١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية،

(١٣) A/HRC/15/50.

(١٤) انظر A/64/890، المرفق الثاني.

جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، غانا، قطر، قبرغيزستان، كوبا، ماليزيا،
ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية
مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج،
هنغاريا، اليابان.]

٧/١٥

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا
السكان الأصليين ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥
نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٧، و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٩ المؤرخ ٢٤
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلّم بالأهمية التي يكتسبها بالنسبة إلى الشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها
وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتاباتها وآدابها، واستعمال ذلك التراث وتطويره ونقله
إلى الأجيال المقبلة، وكذلك تسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

- ١- يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية^(١٥)، ويطلب إلى المفوضة مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في ترويج أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الالتزام بها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، ومتابعة مدى فعالية هذا الإعلان؛
- ٢- يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها العام الماضي، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه^(١٦)، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلبه زيارتها؛
- ٣- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٤- يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الثالثة^(١٧)؛
- ٥- يرحب أيضاً بنجاح آلية الخبراء في إكمال تقريرها المرحلي عن الدراسة الخاصة بالشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار^(١٨)، ويشجعها على استكمال الدراسة وفقاً لقرار المجلس ١٣/١٢، آخذة في اعتبارها مناقشات دورتها الثالثة، ويطلب إليها أن تسوق أمثلة على ممارسات حسنة على مستويات مختلفة من صنع القرار؛
- ٦- يرحب كذلك بالممارسة التي اعتمدها آلية الخبراء في دورتها الثالثة والمتمثلة في تخصيص وقت محدد لمناقشة ما سبق لها إعداده من دراسات مواضيعية كانت قد كُلفت بها، ويشجع الدول على المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها؛
- ٧- يقرر، آخذاً في اعتباره الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٣/١٢، أن يقيم سنوياً ودون المساس بنتيجة استعراض المجلس عمله وأداءه، حواراً تفاعلياً مع الآلية في أعقاب تقديم تقريرها، وذلك في حدود الموارد المتوافرة؛
- ٨- يقرر أيضاً أن يعقد، أثناء دورته الثامنة عشرة، وفي حدود الموارد المتوافرة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن دور اللغات والثقافات في تعزيز وحماية رفاه الشعوب الأصلية وهويتها؛
- ٩- يقرر كذلك، آخذاً في اعتباره ضرورة ضمان الاستمرارية في تشغيل آلية الخبراء، وعملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٣/١٢، أن تدوم ولاية عضوين من الأعضاء الخمسة

.A/HRC/15/34 (١٥)

.A/HRC/15/37 (١٦)

.A/HRC/15/36 (١٧)

.A/HRC/15/35 (١٨)

الذين سينتخبون في عام ٢٠١١ سنتين في حين تبقى مدة الولاية العادية لأعضاء آلية الخبراء ثلاث سنوات وفقاً للفقرة ٦ من قرار المجلس ٣٦/٦، وأن يحدّد تداخل فترات الولاية على أساس قرعة يجريها رئيس المجلس بعد انتخاب الأعضاء الخمسة؛

١٠- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التبعات العملية لإجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٩)، ويوصي بأن توافق الجمعية العامة على توسيع ولاية صندوق التبرعات بحيث يتسنى استخدامه أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على حضور دورات المجلس وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة. بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١١- يسلم بأهمية مساهمات جميع الجهات المعنية، بما فيها آلية الخبراء، في عملية استعراض المجلس عمله وأداءه؛

١٢- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس في خدمة قضايا الشعوب الأصلية، ويشجعها على تطوير قدراتها وتعزيزها من أجل الاضطلاع بذلك الدور بفعالية، بدعم جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٣- يرحب أيضاً بالتعاون والتنسيق الجارين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات مواصلة أداء مهامها على نحو منسق؛

١٤- يشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية أو التي لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك وعلى النظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ویرحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

١٥- يشجع الدول التي أقرت الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على اعتماد تدابير لبلوغ أهداف هذا الإعلان وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، حيثما كان مناسباً؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٨/١٥

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرار المجلس ٢٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالحصول على السكن اللائق،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير إلى المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال المئول^(٢٠)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها د-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أي تدهور في الحالة العامة للسكن قد يؤثر على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات والشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، أكثر من غيرهم،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، ولا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة رقم ٤ و٧ و٩ و١٦،

- ١- يقرّ مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛
- ٢- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، للقيام بأمور منها:
- (أ) تعزيز الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛
- (ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق، وتحديد ما يشوب الحماية من ثغرات في هذا الصدد؛
- (ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛
- (د) تطبيق منظور جنساني بوسائل منها تحديد التحديات المرتبطة بنوع الجنس فيما يتصل بإعمال الحق في السكن اللائق؛
- (هـ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الضعيفة حالهم وكذلك الأشخاص من الفئات المهمشة؛
- (و) تيسير توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛
- (ز) العمل بالتعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي تكرار العمل بغير داعٍ؛
- (ح) تقديم تقرير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما، عن تنفيذ المقررة الخاصة ولايتها؛
- ٣- يحيط علماً بالعمل المنجز بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والحاجة إلى مواصلة العمل بصدد بوسائل منها التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛
- ٤- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع الفعال بولايتها؛
- ٥- يُلاحظ مع التقدير تعاون جهات فاعلة شتى مع المقررة الخاصة حتى هذا التاريخ ويناشد كافة الدول:

(أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها والاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

(ب) الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة وتنفيذ توصياتها؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٩/١٥

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اتخذها المجلس بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومن بينها بالأخص القرار ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ والقرار ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة، والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، ومن بينها خطة عمل مار ديل بلاتا المتعلقة بتنمية وإدارة الموارد المائية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال المئول الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية في عام ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و٢٧١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي تضمن الإعلان عن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ يحيط علماً باهتمامه بالالتزامات والمبادرات الإقليمية المعززة للمضي في أعمال التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف

الصحي، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٩، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، وإعلان أبوجا الذي اعتمده القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من بيئو التي اعتمدت أثناء القمة الأولى المعنية بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في عام ٢٠٠٧، وإعلان دلهي الذي اعتمد أثناء المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المعني بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨، ووثيقة شرم الشيخ الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل، وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، الذي أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على خفض نسبة الأشخاص الذي لا يتسنى لهم الحصول على مياه الشرب المأمونة أو دفع ثمنها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وعزمهم على خفض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية بمقدار النصف، كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن نحو ٨٨٤ مليون شخص لا يصلون إلى مصادر المياه المحسنة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في التقرير الذي أصدرته في عام ٢٠١٠ المتعلق ببرنامج الرصد المشترك، ولأن أكثر من ٢,٦ مليار شخص لا يستطيعون الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، وإذ يثير جزعه أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون وأن ٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تستتبع التزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى القرار ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

١ - يرحب بعمل الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بما في ذلك التقدم الذي

أحرزته في وضع تجميع للممارسات الجيدة^(٢١) والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجرتها مع جهات معنية ومهتمة من جميع المناطق لأغراض تقاريرها المواضيعية فضلاً عن البعثات القطرية التي قامت بها؛

٢- يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وعلى خدمات الصرف الصحي باعتبارهما حقاً من حقوق الإنسان لا غنى عنه في التمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٣- يؤكد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ينبع من الحق في مستوى معيشي مناسب ولا ينفصل عن الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، وعن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٤- يدعو الخبرة المستقلة إلى مواصلة عملها المتعلق بجميع جوانب الولاية المنوطة بها، بما في ذلك مواصلة توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان على نحو يشمل الالتزامات بعدم التمييز فيما يتصل بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، وذلك بالتنسيق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثاني الذي أعدته الخبرة المستقلة^(٢٢)، ويحيط علماً باهتمام بتوصياتها وتوضيحاتها بخصوص الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان والمسؤوليات المنوطة بالجهات غير الحكومية المقدمة لخدمات المياه والصرف الصحي فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛

٦- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفاءة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وأن تفويض تقديم خدمات توفير مياه الشرب المأمونة و/أو خدمات الصرف الصحي إلى طرف ثالث لا يعفي الدولة من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧- يسلم بأنه يجوز للدول، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها العامة، أن تختار إشراك جهات فاعلة غير حكومية في توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وينبغي لها، بغض النظر عن شكل توفير هذه الخدمات، أن تكفل الشفافية وعدم التمييز والمساءلة؛

٨- يدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) استحداث الأدوات والآليات المناسبة التي يمكن أن تشمل التشريعات والخطط والاستراتيجيات الشاملة الخاصة بهذا القطاع، بما في ذلك الأدوات والآليات المالية، من

(٢١) A/HRC/15/31/Add.1.

(٢٢) A/HRC/15/31.

أجل تحقيق الأعمال الكامل وبالتدرّج لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك إعمالها في المناطق التي لا تحصل حالياً على هذه الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص؛

(ب) ضمان الشفافية التامة في عملية التخطيط والتنفيذ المتعلقة بتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وضمان مشاركة المجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة مشاركة فاعلة وحرّة وهادفة في هذه العملية؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة، مع احترام مبدأى عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(د) إدماج حقوق الإنسان في تقييمات الأثر في جميع مراحل عملية كفالة تقديم الخدمات، متى كان ذلك مناسباً؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ أطر تنظيمية فعالة تسري على جميع مقدمي الخدمات بما يتماشى مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان، والسماح لمؤسسات تنظيمية عامة تتمتع بالقدرات الكافية برصد وإنفاذ تلك الأطر التنظيمية؛

(و) كفالة سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق إنشاء آليات مساءلة على المستوى الملائم يسهل الوصول إليها؛

٩- يذكّر بأنه ينبغي للدول أن تؤمّن قيام مقدمي الخدمات غير الحكوميين بما يلي:

(أ) الوفاء بمسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان في جميع عملياتهم بما في ذلك التعاون المبادر مع الدولة وأصحاب المصلحة على كشف الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وإيجاد حلول لها؛

(ب) الإسهام في توفير إمدادات منتظمة من مياه الشرب المأمونة والمقبولة والمتيسّرة وبكلفة معقولة، وخدمات الصرف الصحي الجيدة والكافية؛

(ج) إدماج حقوق الإنسان في تقييمات الأثر بحسب الاقتضاء، بغية تحديد التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة في التصدي لها؛

(د) استحداث آليات فعالة على المستوى التنظيمي لتلقي شكاوى المنتفعين بالخدمات والامتناع عن إعاقّة الوصول إلى آليات المساءلة التابعة للدولة؛

١٠- يشدّد على أهمية دور التعاون الدولي والمساعدة التقنية الذي تؤدّيه الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإئمائيون فضلاً عن الوكالات المانحة؛ وخاصة في سبيل تحقيق الأهداف الإئمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المحدد، ويحث الشركاء الإئمائيين على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان عند تصميم

وتنفيذ البرامج الإنمائية دعماً للمبادرات ولخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١١- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٢- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل كفالة حصول الخبرة المستقلة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٥

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اللذين يطلب فيهما إلى اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إعداد مسودة مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، ووضعها في صيغتها النهائية،

وإذ يرحب بالآراء المقدمة من الجهات الفاعلة المعنية بشأن مسودة مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية وفقاً لقرار المجلس ٧/١٢،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة الاستشارية على وضع الصيغة النهائية لمسودة مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى ضرورة تفسير المبادئ والمبادئ التوجيهية بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة،

١- يحيط علماً مع التقدير بمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم التي قدمتها اللجنة الاستشارية إلى المجلس^(٢٣)؛

- ٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء؛
- ٣- يشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية فيما تضعه وتنفذه من سياسات وتدابير تتعلق بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛
- ٤- يشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والمجموعات والمنظمات الدينية، ومؤسسات الأعمال، والصُحُف وشبكات الإذاعة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، على إيلاء الاعتبار الواجب حسب الاقتضاء للمبادئ والمبادئ التوجيهية في إطار الأنشطة التي تضطلع بها؛
- ٥- يدعو الجمعية العامة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مسألة القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بما في ذلك النظر في السبل الكفيلة بزيادة ترويج المبادئ والمبادئ التوجيهية.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١/١٥

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قرارها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ بء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت الجمعية العامة بموجبه أموراً منها أن يعمل المجلس على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة

حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بالبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان المكوّن من مراحل متعاقبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ٩/٦ و٢٤/٦ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٣/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي قد نُظّم وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة لكي يشكّل عملية شاملة تتضمن الثقيف والتدريب على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للبرنامج العالمي، أن تواصل تنفيذ عملية الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتَي التعليم الابتدائي والثانوي مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقاً لتركيزه الجديد على الثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم العالي وعلى برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجهة للمدرسين والمريّين والموظفين العموميين والمكلفين بإنفاذ القوانين والعسكريين على جميع المستويات،

١- يحيط علماً مع التقدير بمشروع خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤)^(٢٤)، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجهات فاعلة غير حكومية؛

٢- يعتمد خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يشجع جميع الدول، والجهات المعنية ذات الصلة حيثما كان مناسباً، على بلورة مبادرات في إطار برنامج العمل، ولا سيما تنفيذ خطة العمل في حدود قدراتها؛

٤- يطلب إلى المفوضية أن تشجع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني حيثما كان ذلك مناسباً، وأن تقدّم المساعدة التقنية ذات الصلة عند طلبها، وأن تنسّق ما يتصل بذلك من جهود دولية، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٥- يناشد أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها أو وكالاتها المعنية، وكذلك سائر المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، أن تشجع، كل في حدود ولايتها، تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني وتقديم المساعدة التقنية عندما تُطلب منها لهذا الغرض؛

٦- يدعو جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى المساعدة في تنفيذ برامج الثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل؛

- ٧- يطلب إلى المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ٨- يقرر متابعة تنفيذ برنامج العمل في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في عام ٢٠١٢، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتوفرة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠١٢.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]

١٢/١٥

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،
وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين أموراً منها سماح أي دولة أو إباحتها تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرر الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقييد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات، والآثار السلبية التي تحدث في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية النطاق،

وإذ تثير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة التي شهدتها في الآونة الأخيرة البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتراناً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- يسلم بأن النزاعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار بالأسلحة، والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي إلى تشجيع عدة أمور منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣- يحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها وأي أراضي أخرى خاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير، أو إلى الإطاحة بحكومة أي دولة، أو إلى تقويض أو إضعاف، بصورة كلية أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٤- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية العسكرية والأمنية الدولية النطاق، وأن تفرض حظراً محدداً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

- ٥- يدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إلى النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٦- يرحب بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٧- يدعو الدول إلى التحقيق في احتمال ضلوع المرتزقة كلما وحيثما تقع أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛
- ٨- يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير؛
- ٩- يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول، وفقاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، إلى التعاون وتقديم المساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛
- ١٠- يقر مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٢٥)؛
- ١١- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل كسي يواصل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في القرار ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛
- ١٢- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به مقررون خاصون سابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، واضعاً في اعتباره الاقتراح المتعلق بصوغ تعريف قانوني جديد للمرتزقة وضع مسودته المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٢٦)؛
- ١٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكشف، على سبيل الأولوية، عن الآثار السلبية التي تطل حق الشعوب في تقرير المصير جراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تقدم الخدمات الاستشارية إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة عند الطلب وحسب الضرورة؛

(٢٥) Add.1-6 و A/HRC/15/25.

(٢٦) E/CN.4/2004/15.

- ١٤- يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها ومظاهرها، بما فيها الشركات الخاصة العسكرية والأمنية، في مختلف أنحاء العالم، وبما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية لأفراد ضالعين في أنشطة الارتزاق؛
- ١٥- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- ١٦- يعرب عن تقديره لما قدمته المفوضية السامية من دعم لعقد خمس مشاورات حكومية إقليمية للدول بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات الخاصة العسكرية والأمنية على التمتع بحقوق الإنسان؛
- ١٧- يحث جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في إنجاز ولايته؛
- ١٨- يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، كي يفي بمتطلبات أنشطته الحالية والمقبلة؛
- ١٩- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، في أمر تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛
- ٢٠- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا،

غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

ملديف، سويسرا.]

١٣/١٥

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما تقريره الأخير^(٢٧)،

وإذ يشدد على حقيقة أنه ينبغي الاضطلاع بعمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من الإعلان بشأن الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد بأن تقوم بخطوات منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتدرج في الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة ومنها على وجه الخصوص اتخاذ تدابير تشريعية،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم على كل أمة، حسب إمكانياتها، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تصل إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، ومن أن تهميش بلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، قد زاد فيما يخص الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة مما أدى إلى خسائر جسيمة في الأرواح وإلى عواقب وخيمة وطويلة الأمد اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً في المجتمعات الضعيفة في شتى أنحاء العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد ما تكتسبه زيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية من أهمية حاسمة، وإذ يذكر بالعهد الذي قطعه البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة، والتفكير والعمل المستندين إلى الشعور بالانتماء للجماعة وحس التضامن الدولي،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط من الشراكة والتضامن بين الأجيال الجديدة ومنصفة وعالمية من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقرّ بقصور الاهتمام بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على السعي إلى ضمان وعي الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة وعياً تاماً، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والقادمة على السواء،

١- يؤكد من جديد الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بأن التضامن قيمة أساسية في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من يحصلون على أقل قدر من الفوائد يستحقون المساعدة من أولئك الذين يحصلون على أكبر قدر منها؛

٢- يؤكد أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون والمعونة والأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، وإقامة شراكات بالتساوي، والإنصاف في تقاسم الفوائد والأعباء؛

٣- يعرب عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٤- يبحث المجتمع الدولي على النظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٥- يناشد المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛

٦- يؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وأنه ينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ومراعاة الأولويات الوطنية؛

- ٧- يؤكد أن الأمر يتطلب مزيداً من العمل بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية، وزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والبشرية، واستمرار تفاقم الفقر واللامساواة؛ وينبغي، من منظور المثالية، أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر حسيماً وقع بالفعل ولا يمكن رده كما ينبغي أن يتصدى للكوارث الطبيعية والبشرية على حدّ سواء؛
- ٨- يسلم بأن الدول تبدي بشكل انفرادي وجماعي تضامناً هائلاً وكذلك المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وعدد لا يحصى من ذوي النوايا الحسنة الذين يتواصلون مع الآخرين؛
- ٩- يسلم أيضاً بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يمكن التصدي للتحديات المتعاضمة التي تواجه التعاون الدولي في هذا الميدان؛
- ١٠- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تدرج مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في أداء ولايته، وأن تزوّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ١١- يرحّب بالخطوات التي اتخذها الخبر المستقل من أجل تحديد المجالات الأولى بالمعالجة والمفاهيم والمعايير الرئيسية التي يمكن أن تشكل الأساس لإطار وممارسات جيدة يُستنار بها مستقبلاً في تطوير القوانين والسياسات في مجال حقوق الإنسان والتضامن الدولي؛
- ١٢- يطلب إلى الخبر المستقل أن يواصل عمله على إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ومواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق بوسائل منها تذليل العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛
- ١٣- يطلب أيضاً إلى الخبر المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة ونتائج غيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن يلتزم، في الاضطلاع بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- ١٤- يكرر طلبه إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ، بالتعاون الوثيق مع الخبر المستقل، مدخلات تُسهّم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب

والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته؛

١٥- يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

١٤/١٥

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/

مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع

للأمم المتحدة"، وإلى قراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين"، وهي القرارات ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرار المجلس ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمعنون "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين"،

وإذ يشير كذلك إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتناول حقوق الشعوب الأصلية،

١- يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات لكي يقوم بما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، وفقاً للولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل بشأن ما يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوق تلك الشعوب، وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه المصادر، التي تضم الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها؛

(ج) صياغة توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وإنصاف هذه الشعوب في حال انتهاك حقوقها؛

(د) العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، ولا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمشاركة في دورته السنوية؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى، بما في ذلك الحوار بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

- (ح) إيلاء عناية خاصة لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحرريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء ولايته؛
- (ط) النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل التي تهم ولايته؛
- (ي) تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛
- ٢- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كُلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يتوافر لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛
- ٣- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلون والمؤسسات المهمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛
- ٤- يشجع جميع الحكومات على النظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلداتها لكي تتمكن من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛
- ٦- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]

١٥/١٥

حماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥

آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وإلى قراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"،

١- يحيط علماً بأعمال ومساهمات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات ملموسة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل، بناءً على طلب الدول؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات بشأن يُدعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه المصادر التي تضم الحكومات والأفراد المعنيين وأسْرهم وممثلهم ومنظماتهم، بسبل منها الزيارات القطرية بموافقة الدولة المعنية؛

(ج) إدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات أخرى ذات صلة تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بهدف النهوض بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ومنها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن بما فيها مديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق ولايته واحترام ولاية كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً تجنباً للازدواج في الجهود المبذولة؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كُلف به من مهام وواجبات بوسائل منها سرعة الاستجابة لما يوجّهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة وتقديم ما يطلبه من معلومات؛

٤- يدعو جميع الحكومات إلى النظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها؛

٥- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٥

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يُعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وإذ يؤكد من جديد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير إلى القرارات التي صدرت في السابق عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأحدثها قرار المجلس ٦/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يشير أيضاً إلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما من النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون مجوزهم وثائق السفر المطلوبة مما يعرضهم للاستضعاف بوجه خاص، وإذ يُقر بأنه من واجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات بموجب القانون الدولي، لما تقتضيه الحال ذلك، بأن تولى العناية الواجبة لمنع ارتكاب جرائم في حق المهاجرين، وبأن تحقق مع الجناة وتعاقبهم، وبأن تنقذ الضحايا وتوفر لهم الحماية وفقاً للقانون الساري المفعول، وأن عدم القيام بذلك ينتهك تمتع الضحايا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويُفسده أو يُلغيه،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع التُّهَج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب الظاهرة وعواقبها، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكد أن الجرائم المرتكبة في حق المهاجرين وعمليات الاتجار بالأشخاص لا تزال تمثل تحدياً خطيراً وتقتضي تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ يدرك أنه بينما يستغل المجرمون حدوث تدفقات من المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات المقيّدة للهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر عديدة منها الاختطاف، والابتزاز، والسخرة، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجسدي، وإسار الدين، والتخلي،

وإذ يؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وإذ يُعرب عن قلقه إزاء ما يُتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير النظامية، تعتبر هذه الهجرة جرماً لا مخالفة إدارية، فيؤدي ذلك إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي تتزايد فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم في سياق بواعث قلق أمنية جديدة،

١- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة^(٢٨)، ويدعو الدول إلى أخذ استنتاجات الدراسة وتوصياتها في الحسبان عند رسم وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالهجرة؛

٢- يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن الحق في الصحة والسكن اللائق في سياق الهجرة؛

٣- يهيب بالدول التي لم توقع وتصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤- يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويهيب بالدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥- يشجع الدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات داخلية وتتخذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي على القيام بذلك، مع التسليم بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم لصفوف الأذى أو العبودية أو الاستغلال والتي قد تشمل أيضاً إفسار الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة مثل ذلك الاتجار والتهريب؛

٦- يطلب إلى الدول، مع اعترافه بالجهود المبذولة في هذا الصدد، أن تضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين كما يطلب إليها:

(أ) أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك بوجه خاص، الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، ولا سيما فيما يخص النساء والأطفال، بصرف النظر عن مركزهم القانوني كمهاجرين، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

(ب) أن تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود ونقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأفراد أسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن تقاضي، وفقاً للقوانين السارية، من يرتكب أي انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم بين بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو العكس، بما في ذلك أثناء عبورهم الحدود الوطنية؛

(ج) تشن، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، حملات إعلامية تهدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين كل فرد، ولا سيما النساء والأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار أو فريسة للشبكات المنظمة عبر الوطنية من المهربين أو العصابات الإجرامية المنظمة؛

٧- يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في وضع وإنفاذ تدابير تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨- يهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين والكرامة المتأصلة فيهم، وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الضرورة، في فترات الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة عن الاحتجاز؛

٩- يُكرّر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) تزايد أنشطة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الجرائم المرتكبة في حق المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ب) ارتفاع درجة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتاجرون وشركاؤهم وغيرهم من أعضاء عصابات الجريمة المنظمة، وما ينجم عن ذلك من حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة؛

١٠- يشجع الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما فيها الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، عن طريق تنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية، عند الاقتضاء؛

١١- يدكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقرّ بأن لكل إنسان الحق في سبل انتصاف فعالة لدى المحاكم الوطنية المختصة من الأفعال التي تنتهك حقوقه الأساسية، ولذلك:

(أ) يطلب إلى الدول أن تقاضي، وفقاً للقوانين السارية، من يقترف أي فعل ينافي حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم أو ينتهكها، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو بالعكس، بما في ذلك أثناء عبورهم الحدود الوطنية؛

(ب) يؤكد ضرورة وضع مسألة حماية حقوق الإنسان في صميم التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الانتهاكات المرتكبة في حق المهاجرين، ولحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل الجبر المناسبة لهم، وفقاً للقانون الساري، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛

١٢- يعيد تأكيد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويدين بشدة، في هذا الصدد، مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيال المهاجرين والصور النمطية التي كثيراً ما تُسحب عليهم على أسس منها الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وعلى تشديدها، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالأفعال التي تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين أو

مظاهرة أو أوجه التعبير عنه بغية تفويت أي فرصة للإفلات من العقاب على يرتكبون أفعالاً
تنم عن كره الأجانب والعنصرية؛

١٣- يؤكد أهمية التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق
الإنسان للمهاجرين، وبناءً على ذلك:

(أ) يشجع الدول على المشاركة في حوارات دولية وإقليمية حول الهجرة
تشارك فيها البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، ويدعو الدول إلى النظر في التفاوض على
اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الساري
المفعول وإلى وضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

(ب) يشجع أيضاً الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق اتساق السياسات
المتعلقة بالهجرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات
وتُظَم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) يشجع الدول كذلك على مواصلة تعزيز تعاونها من أجل حماية الشهود
والضحايا في قضايا تخص مهربيين ومهاجرين؛

(د) يشجع الدول على السماح للأشخاص الذين يدعون أنهم في حاجة إلى
الحماية بالاستفادة، دون تأخير، من الإجراءات الوطنية للحماية الجاري بها العمل، بما في
ذلك إجراءات اللجوء في البلد الذي يوجدون فيه؛

١٤- يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات
الخاصة التابعة للمجلس ولهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان
للمهاجرين على نحو فعال بوسائل منها إصدار بيانات مشتركة ونداءات عاجلة، ويشجعها
على مواصلة بذل الجهود المتكاثفة من أجل بلوغ هذا الغاية، كل في إطار ولايته؛

١٥- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/١٥

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان:
متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المتعلق بحالات
الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمرات التي عُقدت لاستعراض نتائجه، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج عمل المؤتمر بعد مرور ١٥ عاماً على انعقاده الواردة في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض معدلات الوفيات النفاسية وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)،

وإذ يرحب بالمبادرات التي أُتخذت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بما فيها استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، والمبادرة التي أعلنتها مجموعة الثمانية في مسكوكا بشأن صحة الأم والطفل حديث الولادة والطفل دون سن الخامسة، فضلاً عن عقد الدورة العادية الخامسة عشرة لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن موضوع "صحة الأم والرضيع والطفل والتنمية في أفريقيا"، وإطلاق حملة الاتحاد الأفريقي للتسريع في خفض معدلات الوفيات النفاسية في أفريقيا وحملة "أفريقيا تهتم: ينبغي ألا تموت امرأة وهي تمنح الحياة".

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تحت عنوان "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، ويعيد على وجه الخصوص تأكيد ما أعربت عنه الجمعية في تلك الوثيقة من قلق بالغ إزاء معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال في العالم المثيرة للجزع، وقلق شديد إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من الوفيات النفاسية وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية، فضلاً عن الالتزامات بتسريع التقدم من أجل تحقيق الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين الصحة النفاسية، والهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

وإذ يرحب كذلك بالمعلومات الواردة في التقرير المعنون "اتجاهات الوفيات النفاسية" الذي أصدرته مؤخراً منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي، والذي يُظهر انخفاضاً في عدد النساء والفتيات اللاتي يلقين حتفهن سنوياً جراء مضاعفات الحمل والولادة، ويؤدي في الوقت ذاته قلقاً بالغاً إزاء المعدلات العالمية للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وهي معدلات لا تزال مرتفعة بصورة غير مقبولة،

واقتناعاً منه بأن خفض المعدلات العالمية للوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها وهي معدلات مرتفعة بصورة غير مقبولة يتطلب بالحاح مزيداً من الإرادة والالتزام السياسيين ومزيداً من التعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ يرحب بحلقة النقاش التفاعلي بشأن حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، التي عُقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أثناء دورته الرابعة عشرة،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان، والقضاء على الفقر شروط أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو في نفس الوقت هدف إنمائي رئيسي ووسيلة هامة لبلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية،

١- يرحب بالدراسة المواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٩)، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة مراعاة النتائج والتوصيات الواردة فيها؛

٢- يؤكد من جديد التزامه بتعزيز النظم الإحصائية الوطنية توجهاً لأغراض عدة منها الرصد الفعال للتقدم المحرز باتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويؤكد من جديد ضرورة بذل المزيد من الجهود دعماً لبناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية؛

٣- يهيب بالدول أن تجمع بيانات مصنفة وفقاً للسن والموقع الريفي/الحضري والإعاقة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، فيما يتعلق بالوفيات والأمراض النفسانية، لضمان توجيه السياسات والبرامج توجيهاً فعالاً من أجل التصدي للتمييز وتلبية احتياجات النساء والمراهقات المحرومات والمهمشات، ولتتمكين من رصد السياسات والبرامج رصداً فعالاً بوسائل منها اعتماد أهداف ومؤشرات على المستوى الوطني تعكس الأسباب الرئيسية الكامنة وراء الوفيات والأمراض النفسانية، وعن طريق وضع البرامج الصحية الملائمة؛

٤- يشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على إيلاء المزيد من الاهتمام وتخصيص المزيد من الموارد للوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها في عملها مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة؛

٥- يرجو من جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة به، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين الصحة النفسية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية؛

٦- يرحو من الدول تجديد تركيزها على مبادرات التصدي للوفيات والأمراض النفسية في شراكاتها الإنمائية وترتيباتها التعاونية، وذلك بوسائل منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدماج منظور حقوق الإنسان في هذه المبادرات، والتصدي لما للتمييز ضد المرأة من أثر على الوفيات والأمراض النفسية؛

٧- يشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض النفسية، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات الرعاية الصحية الملائمة وسهولة المنال ونقص المعلومات والتعليم وانعدام المساواة بين الجنسين، كما يشجعها على إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٨- يدعو المفوضية السامية إلى إقامة حوار أو مواصلته، حسب الاقتضاء، بشأن حالات الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، مع المنظمات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية، بما فيها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجهاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بهذا الأمر والبنك الدولي؛

٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وجهاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والإجراءات الخاصة المعنية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى تقديم معلومات إلى المفوضية السامية عن المبادرات التي تعدّ مثلاً للممارسات الجيدة أو الفعالة في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفسية التي يمكن الوقاية منها؛

١٠- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ، على أساس المساهمات المذكورة أعلاه، تجميعاً تحليلياً يتضمن الوقوف على مدى تجسيد المبادرات المذكورة لنهج قائم على

حقوق الإنسان، والعناصر التي تتألف منها المبادرات التي تنجح في الحد من الوفيات والأمراض النفاسية عن طريق نهج قائم على حقوق الإنسان، والسبل التي يمكن بها لمبادرات مماثلة أن تفعل على وجه أكمل النهج القائم على حقوق الإنسان؛

١١- يقرر دراسة التجميع التحليلي المطلوب في الفقرة ١٠ أعلاه ضمن برنامج عمل دورته الثامنة عشرة، والنظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]

١٨/١٥

الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد المواد ٣ و ٩ و ١٠ و ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ إلى ١١ و ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ وإلى قرارها ٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى قرار المجلس ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على جميع المكلفين بولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وإذ يغتنم هذه الفرصة لإذكاء الوعي باستمرار الحرمان التعسفي من الحرية،

١- يشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

- ٢- يحيط علماً باهتمام بالتقرير الأخير للفريق العامل^(٣٠)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛
- ٣- يطلب إلى الدول المعنية أن تضع في اعتبارها آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما قامت به من خطوات؛
- ٤- يشجع جميع الدول على ما يلي:
- (أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛
- (ج) احترام وتعزيز حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يُمثل على وجه السرعة أمام قاض أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يُحاكَم في غضون فترة معقولة أو يُفرج عنه؛
- (د) احترام وتعزيز حق كل شخص يُجرم من حريته نتيجةً للقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في مشروعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز مخالفاً للقانون، وفقاً للالتزامات الدولية؛
- (هـ) ضمان أن يُحترم أيضاً الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك الاحتجاز الإداري الذي له صلة بقوانين الأمن العام؛
- (و) ضمان أن يُعطى لكل شخص يُعتقل أو يُحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، بما في ذلك فرصة تكليف محام والاتصال به؛
- (ز) ضمان ألا تُضعف ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة نزاهة المحاكمة؛
- ٥- يشجع أيضاً جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل والنظر بجدية في الاستجابة لطلباته إجراء زيارات حتى يتسنى له أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٦- يُلاحظ بقلق أن نسبة ثابتة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل لم تلق جواباً حتى الآن، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على ما قد يصدره من استنتاجات هائية، وللبلاغ المتعلق بالقضية ذاتها المقدم عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؛

- ٧- يشجّع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، موافاة الدولة المعنية بمعلومات مناسبة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي بغية تيسير استجابة فورية وحقيقية لهذه البلاغات دون المساس بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛
- ٨- يلاحظ بقلق بالغ أن الفريق العامل قد تلقى معلومات متزايدة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد الذين أصدر الفريق العامل بشأنهم آراء أو نداءات عاجلة أو الذين نفذوا توصية من توصياته، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال، ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع ادعاءات التهيب والانتقام حتى يقدم مرتكبو هذه الأفعال إلى العدالة، ولإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛
- ٩- يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلبات الاستعلام التي قدمها، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛
- ١٠- يحيط علماً بارتياح بأن الفريق العامل قد أُحيط علماً بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم يبت فيها بعد؛
- ١١- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧، وقرار المجلس ٤/٦؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- ١٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١١ مناسبة مدتها يوم واحد احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]

١٩/١٥

مشروع مبادئ توجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا إذا هُيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وما تعلقه هذه القرارات من أهمية لمنح الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع المال اللازم لتنظيم كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللمشاركة فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك قراراته ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، التي مدد بموجبها ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، إضافة إلى قراره ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي طلب فيه إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً مرحلياً يتضمن توصياتها بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقيمتها ذات الصلة، بما فيها الالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة الألفية، الذي تعهد فيه رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم ونسبة من يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن نطاقه ومظاهره بلغت درجة خاصة من الحدة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد دور الدول الرئيسي في مكافحة الفقر المدقع وفي تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يشدد على دور التعاون الدولي في دعم تلك الجهود، ويشدد أيضاً على

ضرورة تعزيز هذا التعاون لزيادة قدرة الدول على القضاء على الفقر المدقع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية و مترابطة ومتداخلة لا تتجزأ، له أهمية قصوى بالنسبة لجميع السياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ يشير إلى مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المرفق بالقرار ٩/٢٠٠٦ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١- يحيط علماً بارتياح بالتقرير المرحلي المقدم من الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان^(٣١)؛

٢- يؤكد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل من الأولويات القصوى للمجتمع الدولي؛

٣- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) التماس الآراء والتعليقات والاقتراحات بشأن تقرير الخبرة المستقلة المرحلي عن مشروع المبادئ التوجيهية من الدول ومن وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك العاملة مع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، ومن جهات معنية أخرى؛

(ب) تنظيم مشاورات في جنيف على مدى يومين قبل حلول حزيران/يونيه ٢٠١١ لمناقشة التقرير المرحلي بشأن مشروع المبادئ التوجيهية مع الخبرة المستقلة والجهات المعنية، بما في ذلك ممثلو الدول والعاملون في مجال التنمية وحقوق الإنسان والمنظمات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

(ج) إعداد تجميع تحليلي استناداً إلى الآراء والتعليقات الخطية التي جرى استلامها وتلك التي قدمت أثناء المشاورة المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى المجلس في موعد أقصاه تاريخ انعقاد دورته التاسعة عشرة؛

٤- يدعو الخبرة المستقلة إلى مواصلة العمل على مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان مسندةً في ذلك إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق

الإنسان، وذلك بغية تقديم مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً نحو اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع بحلول عام ٢٠١٢.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

٢٠/١٥

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزامات كل منها الناشئة عن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعن غيرهما من الصكوك السارية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و٢/٥ المتعلق بمدونة لقواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٥/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

وإلى قرارات أخرى ذات صلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٣٢)،

وإذ يسلم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتزاع في كمبوديا الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما تلك المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا من تقدم وما بذلته من جهود في الآونة الأخيرة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسن في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطر عملها الوطنية ذات الصلة،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

- ١- يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم بشكل كبير في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛
- ٢- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك استكمال محاكمة كاينغ غويك إياف في دائرة المحاكمة الخاصة بالقضية رقم ١ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويدعم موقف كل من حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن مُضي المحاكمة قُدماً على نحو عادل وكفاء وعاجل بالنظر إلى تقدّم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛
- ٣- يرحب أيضاً بالمساعدة التي قدمها عدد من الدول إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، وهو، إذ يحيط علماً بملاحظات الأمين العام في مؤتمر إعلان التبرعات في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، يشجع حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان تطبيق أرقى معايير الإدارة في الدوائر الاستثنائية، وبدعو إلى التعجيل بتقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر من أجل ضمان سير أعمالها بنجاح؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

- ٤- يرحب بما يلي:
 - (أ) المشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها جميع التوصيات المقدمة في هذا الشأن وعزمها على متابعة تلك التوصيات؛
 - (ب) التعاون الذي قدمته حكومة كمبوديا والحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا أثناء بعثاته إليها؛
 - (ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٣٣) والتوصيات الواردة فيه؛

(د) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني، فضلاً عن سن القانون الجنائي؛

(هـ) تأكيدات حكومة كمبوديا مؤخراً التزامها باستقلال العملية القضائية؛

(و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما في ذلك اعتماد قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن تعيين أعضاء المجلس الوطني لمكافحة الفساد؛

(ز) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك سنّ قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ووضع السياسة والمعايير الوطنية الدنيا لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، والمشاركة في المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛

(ح) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل حل القضايا المتعلقة بالأراضي عن طريق تنفيذ الإصلاح الزراعي؛

(ط) تعهدات حكومة كمبوديا بالتقيّد بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبتنفيذها، ومن جملة تلك الالتزامات إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتشجيع على أن يتم هذا بعد تشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ي) الجهود التي بذلتها اللجنة الكمبودية لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالبت في شكاوى الناس؛

(ك) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا للتقيّد بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

(ل) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز الإصلاح الرامي إلى الأخذ باللامركزية وتوزيع الاختصاصات بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات الوطنية والمؤسسات الشعبية، بما في ذلك اعتماد مجلس الوزراء البرنامج الوطني للتنمية دون الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ مع التسليم في الوقت ذاته بالحاجة إلى زيادة تعزيز القدرة التنفيذية للجنة الوطنية للانتخابات؛

(م) إصدار القانون الوطني المتعلق بالإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وموافقة مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على مرسوم فرعي بشأن إجراءات تسجيل أراضي مجتمعات الأقليات من السكان الأصليين وعلى سياسة للنهوض بالأقليات من السكان الأصليين؛

٥ - يعرب عن قلقه إزاء بعض جوانب الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون بوسائل منها اعتماد وتنفيذ القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، وبخاصة ضمان استقلال النظام القضائي ككل ونزاهته وشفافيته وفعاليته، بوسائل منها اعتماد قانون خاص بمركز القضاة وأعضاء النيابة وقانون تنظيم وأداء المحاكم وفق أحكام الدستور، ومن خلال نقل معارف موظفي المحاكم في الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية وتبادل الممارسات الجيدة في المحكمة؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد بوسائل منها تنفيذ قانون مكافحة الفساد؛

(د) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق مع جميع من ارتكبوا جرائم خطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم على وجه السرعة، وفقاً للأصول القانونية الواجبة وللتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وعاجل لقضايا ملكية الأراضي بصورة عادلة وواضحة، وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، عن طريق دعم تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ وقانون نزع الملكية والتعميم المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية وسياسة الإسكان الوطنية، فضلاً عن تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل السلطة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(و) تهيئة بيئة مواتية لمزاولة النشاط السياسي المشروع ولدعم دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام من أجل توطيد التنمية الديمقراطية في كمبوديا؛

(ز) مواصلة الجهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل، وبذل مزيد من الجهود، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، بهدف التصدي لمشاكل رئيسية مثل الاتجار بالبشر والقضايا ذات الصلة بالفقر والعنف الجنسي والعنف المتري والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ح) اتخاذ جميع ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز الحوار وبلورة أنشطة مشتركة؛

(ط) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين بحماية الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

على نحو يتفق وسيادة القانون، وعن طريق التنفيذ المتواصل والمعزّز للاستراتيجية الرباعية المحاور ولشئى البرامج الإصلاحية؛

ثالثاً- الخلاصة

٦- يدعو الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتواجدة في كمبوديا والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل تحسين الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا بوسائل منها تقديم المساعدة في مجالات منها على سبيل المثال:

(أ) صياغة شتى القوانين اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين نوعية أداء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون الذين عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية في مجالي التحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٧- يشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما نص عليه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا؛

٨- يحيط علماً بضرورة مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتحسين التعاون التقني المستمر بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا؛

٩- يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وأن يتعاون على نحو بئاء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثامنة عشرة.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/١٥

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم بأسره،

وإذ يدرك أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وبغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أي جمعية،

وإذ يسلم بما للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من أهمية بالنسبة للتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يشكّلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية ومباشرة الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ يسلم كذلك بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات دون أن يُفرض عليها من القيود إلا ما يميزه القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أمر لا غنى عنه للتمتع الكامل بمذتين الحقيين، وخصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة لولاية منظمة العمل الدولية وبدورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يتعين على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١- يطلب إلى الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق أي قيود تحد من ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية بناءً على طلب الدول، كما يطلب إليها أن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

٣- يشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تعزيز التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، مع الإقرار بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤- يدكر بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية صوتاً للأمن الوطني أو السلامة العامة أو من أجل حفظ النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم،

٥ - يقرر أن يعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يكون من بين مهامه:

(أ) أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وأن يدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارسة هذين الحقين ويقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بجميع مظاهرها؛

(ب) أن يدرج في تقريره الأول، بوسائل منها التماس آراء الدول، إطاراً ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وتحميها، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس؛

(ج) أن يلتمس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأي أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل وأن يتلقى هذه المعلومات ويرد عليها، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

(د) أن يدمج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته؛

(هـ) أن يسهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

(و) أن يقدم تقارير عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، أينما وقعت، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يوجه انتباه المجلس والمفوضية السامية إلى الحالات التي تثير القلق بشكل خاص؛

(ز) أن يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، تفادياً لأي تكرار في العمل؛

(ح) أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية تفادياً لتكرار عمل تلك الآليات بغير داع؛

٦ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية في ما يقدمه من طلبات الزيارات؛

- ٧- يدعو المفوضة السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تولي الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة الأشخاص الذين اتُّهك حقهم في حرية التجمع السلمي أو حقهم في تكوين الجمعيات؛
- ٨- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته؛
- ٩- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية المقرر الخاص تنفيذاً فعالاً؛
- ١٠- يقرّر أن يواصل النظر في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٢/١٥

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان وفق ما ورد في جملة مواضع منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة ٥(هـ) '٤' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و٢٤/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٨/١١

المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٧/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقراريه ٢٤/١٢ و٢٧/١٢ المؤرخين ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإلى مقرريه ١٠٧/٢ و١٠٨/٢ المؤرخين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وجميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات متابعتها،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي ينص على أمور منها أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وأن تكفل أموراً منها المساواة بين الجميع في فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يحيط علماً باهتمام بالتعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات والمتصلة بمسألة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق من أن الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك من خلال الحصول على أدوية مأمونة وفعالة وبأسعار معقولة ومن نوعية جيدة، ولا سيما الأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية، ومن خلال الوصول إلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية، لا يزال هدفاً قصياً بالنسبة لملايين من السكان في أرجاء العالم وأن هذا الهدف يظل بعيد المنال في كثير من الحالات، خاصة بالنسبة لمن يعيشون في الفقر،

وإذ يساوره القلق أيضاً من أن تزايد انتشار الأمراض غير المعدية يشكل عبئاً ثقيلاً يتحمله المجتمع، مع ما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية جسيمة، ووعياً منه بضرورة التصدي لأمراض القلب والشرابين والسرطانات وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة، التي تأتي في صدارة الأخطار التي تهدد صحة الإنسان والتنمية،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإلى أن الدول مسؤولة عن ضمان حصول الجميع، بدون تمييز، على الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية، التي ينبغي أن تكون مأمونة وفعالة ومن نوعية جيدة وبأسعار معقولة،

وإذ يشير أيضاً إلى إنشاء المرفق الدولي لشراء العقاقير (يونيتيد)، برعاية هيئة العمل الدولي لمكافحة الجوع والفقر، وهو المرفق الذي ييسر لأفقر سكان العالم الحصول على العقاقير في إطار مكافحة الأمراض الوبائية الرئيسية مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا والسل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها"،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦٣-١، المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "التأهب تصدياً للإنفلونزا الوبائية: تبادل فيروسات الإنفلونزا والحصول على اللقاحات وفوائد أخرى"، الذي يقر بضرورة تنفيذ نظام عادل وشفاف ومنصف وكفء وفعال فيما يتصل بتبادل فيروسات H5N1 وغيرها من فيروسات الإنفلونزا التي يمكن أن تتحول إلى وباء بشري وبضرورة إتاحة الحصول على اللقاحات وغير ذلك من الفوائد على قدم المساواة،

وإذ يساوره القلق بشأن نقص العاملين الصحيين وتوزيعهم المتفاوت بين البلدان وفي أرجاء العالم، ولا سيما حيال النقص الموجود في أفريقيا جنوب الصحراء مما يقوّض النظم الصحية في البلدان النامية،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٨-٣٣، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ والمعنون "التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة والتأمين الصحي الاجتماعي"، الذي تحث فيه الدول على أمور منها ضمان عدم تحمل الأفراد نفقات صحية باهظة وتفاذي تعرضهم للإفكار نتيجة السعي إلى الحصول على الرعاية،

وإذ يؤكد من جديد أن الوصول إلى المياه المأمونة والنقية لأغراض الاستعمال الشخصي والمتزلي وإلى مرافق الصرف الصحي والحصول على التغذية، أمر له تأثير أساسي على أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الأوضاع المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الأعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ولا سيما أن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عنصران أساسيان لصحتهن، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وللتقليل من إمكانية تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن النهوض بالنساء والفتيات عامل أساسي في بلوغ

الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، وبخاصة في تحسين صحة الأم وعكس مسار وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإذ يلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الأساليب التي تتحكم فيها الإنانث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ يشير إلى أن الصحة هي حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد خلو من المرض أو الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والقرار ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات أخرى، مثلما تنص عليه الفقرة ١ من القرار ٢٩/٦؛

٢- يشجع المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، على ما يلي:

(أ) أن يواصل استطلاع مسألة كيف يمكن أن تدعم الجهود المبذولة لإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) أن يواصل تحليل الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في قضايا الأمراض المهملة والأمراض التي تؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية، وكذلك الأبعاد الوطنية والدولية لهذه القضايا؛

(ج) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تحديد الممارسات الجيدة من أجل الأعمال الكاملة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بدون تمييز؛

(د) أن يستطلع السبل التي يمكن من خلالها للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية في تعزيز الأعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مراعيًا في ذلك تجدد الالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مثلما جاءت بإيجاز في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة استعراض الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(هـ) أن يواصل تطبيق منظور جنساني في عمله وأن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة الوفيات والأمراض النفسانية، ولاحتياجات الأطفال والفئات الضعيفة والمهمشة في سياق أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

- (و) أن يواصل إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ز) أن يواصل إيلاء الاهتمام للصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها من العناصر المكونة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ح) أن يواصل تفادي أي تكرار أو تداخل بين عمله وبين عمل واختصاص ولاية الهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال قضايا الصحة؛
- (ط) أن يواصل تقديم مقترحات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة؛
- (ي) أن يراعي الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في سياق مسألة التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ك) أن يواصل استطلاع مسألة تعزيز نظم الصحة كمساهمة في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ل) أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة إتاحة الحصول على الخدمات الصحية للجميع على نحو منصف، بما يشمل احترام مبدأ التضامن بين المريض والمعافي؛
- (م) أن يواصل تناول مسألة الحصول على الأدوية المأمونة والفعالة وذات السعر المعقول والتنوعية الجيدة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للشركات الصيدلانية المتعلقة بحقوق الإنسان ومسألة الحصول على الأدوية؛
- (ن) أن يواصل الإسهام، في إطار الولاية الحالية، في تحليل الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذي يؤثر بصفة خاصة في البلدان النامية، بما في ذلك مسألة تمتع أفراد جميع الفئات السكانية المعرضة للوباء والمتضررة منه بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (س) إجراء زيارات قطرية والاستجابة الفورية للدعوات الموجهة من الدول؛
- ٣- يحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق اضطلاع بولايته، ويحيط علماً في هذا الصدد بتقارير الإجراءات الخاص؛
- ٤- يدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:
- (أ) أن تولي الاهتمام لتوصيات المقرر الخاص؛

- (ب) أن تضمن تعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز؛
- (ج) أن تضمن المراعاة الواجبة في التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة لإعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (د) أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لديها، خطوات للتوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (هـ) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون؛
- (و) أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة بوسائل منها اعتماد تدابير إيجابية من أجل ضمان الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ز) أن تراعي قرار جمعية الصحة العالمية ٦١-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن صحة المهاجرين؛
- (ح) أن تدرج في صلب جميع القوانين والسياسات والبرامج التي تؤثر في حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية منظوراً يراعي نوع الجنس؛
- (ط) أن تتولى حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كجزء لا يتجزأ من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ي) أن تراعي حقوق الطفل وأن تكفل تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية في أوانه؛
- (ك) أن تراعي أن الحصول على الدواء عنصر أساسي للتوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ل) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بوسائل منها كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على نفس الطائفة من خدمات الرعاية والبرامج الصحية المجانية أو ذات الأسعار المعقولة من نفس جودة ومستوى الخدمات والبرامج التي

تتاح لغيرهم، وتوفير الخدمات الصحية التي يحتاجها بوجه خاص الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب إعاقاتهم بما في ذلك خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعي؛

(م) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كل المعلومات المطلوبة، وأن ترد فوراً على مراسلاته؛

(ن) أن تولي اهتماماً جدياً لطلبات الزيارة التي يوجهها المقرر الخاص حتى يتسنى له أن يضطلع بولايته على نحو أكثر فعالية؛

(س) أن تحرص على الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بالمشورة والاختبارات الصحية والمسار العلاجي، بما في ذلك في الممارسة السريرية وفي الصحة العامة والبحث الطبي، باعتبار تلك الموافقة عنصراً جوهرياً من عناصر حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويكون ذلك الحرص بوسائل منها تدريب العاملين الصحيين وضمان الحماية من التجاوزات حتى عندما يتعلق الأمر بأشخاص ينتمون إلى فئات ضعيفة؛

(ع) أن تطبق تدابير وإجراءات لإعمال حقوق الملكية الفكرية على نحو يحول دون قيام حواجز تعرقل التجارة المشروعة بالأدوية، وأن تقدم ضمانات تمنع إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛

(ف) أن تنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء القوانين الجنائية وغيرها التي لها أثر عكسي على جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك القوانين التي تأمر صراحةً بالإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو تلك التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بالفيروس وأفراد الفئات الرئيسية المتضررة من هذا الوباء، وأن تنظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التعرض للتمييز في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

(ص) أن تعزز تنفيذ وتدريب العاملين الصحيين في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٥- يسلم بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه على الرغم من أن الإعلان يكرر الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أن الاتفاق يمكن، بل ينبغي أن يُفسر ويُنفذ بطريقة تدعم حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، ولا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويسلم كذلك، في هذا الصدد، بحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه، التي تتيح مرونة لهذه الغاية؛

- ٦- يسلّم أيضاً بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويرحب باعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والستين مدونة ممارسات توظيف العاملين الصحيين على الصعيد الدولي؛
- ٧- يرحب بإنشاء مؤسسة مجمع براءات الأدوية من جانب المرفق الدولي لشراء العقاقير (يونيتيد) بهدف تحسين الحصول على مضادات للفيروسات العكوسة تكون ملائمة وبسعر معقول في البلدان النامية؛
- ٨- يدكر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم القوي لتنفيذهما على نطاق واسع؛
- ٩- يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التامة لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني وتدريب الأفراد، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛
- ١٠- يدعو جميع المنظمات الدولية المكلفة بولايات لها تأثير على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن تأخذ في الاعتبار التزامات أعضائها الوطنية والدولية فيما يتصل بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- ١١- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يُعدّ دراسة مواضيعية بشأن أعمال حق الأشخاص المسنين في الصحة تنطرق إلى أمور منها أهم التحديات القائمة وأفضل الممارسات، وذلك بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وفي حدود الموارد المتوافرة؛
- ١٢- يقرر أن يتناول الدراسة المواضيعية المطلوبة في الفقرة ١١ أعلاه في إطار حلقة نقاش تعقد ضمن برنامج عمل دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتوافرة، وأن ينظر في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى بشأن هذا الموضوع، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء اللجنة الاستشارية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع إلى المشاركة في حوار تفاعلي بشأن الدراسة يُعقد في المجلس؛

- ١٣- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إتاحة كل الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال؛
- ١٤- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٣/١٥

القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٤)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣٥)، واستعراضيهما اللذين أجريا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٣٦)، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٣٧)،

وإذ يرحب بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المعروف باسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة،

(٣٤) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣٥) انظر A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول.

(٣٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٣٧) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يضع في اعتباره الصعوبات التي لا تزال تواجهها جميع البلدان في كل أنحاء العالم في التغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وإلى الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار المجلس ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرار المجلس ١٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل للنساء والرجال، والبنات والبنين، التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يشعر بقلق بالغ لأن النساء في كل مكان ما زلن عرضة لحرمان شديد من جراء القوانين والممارسات التمييزية ولأن المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع لم تتحقق في أي بلد في العالم،

وإذ يدرك أن النساء يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أنه لا غنى عن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة غير المنقوصة لأي بلد من البلدان،

وإذ يدرك أيضاً أن القضاء على التمييز ضد المرأة، في القانون وفي الممارسة، مسؤولية تقع على عاتق الدول في المقام الأول، وأن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة تؤدي دوراً هاماً في المساهمة في هذه الجهود،

وإذ يضع في اعتباره أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي الخاص بالمرأة، وإذ يسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من المساواة بين المرأة والرجل في المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية إنما هي تمييز ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وإلى قراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

٢- يرحب بالتزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ويشدد، في ذلك السياق، على عزم رؤساء الدول على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولتحفيز تنمية مستدامة فعلاً؛

٣- يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول في جميع أنحاء العالم من أجل إصلاح نظمها القانونية بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها؛

٤- يعرب عن قلقه من أنه، بالرغم من التعهد الذي قطع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء القوانين المتبقية التي تنطوي على تمييز ضد النساء والبنات، لا يزال العديد من هذه القوانين سارياً ومعمولاً به، مما يحول دون تمتع النساء والبنات بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٥- يدعو الدول إلى أداء واجباتها والوفاء بالتزاماتها الدولية بأن تلغي أي قوانين متبقية فيها تمييز على أساس نوع الجنس وإزالة التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، باعتبار أن تلك القوانين تنتهك حق المرأة في الحماية من التمييز باعتباره حقاً من حقوق الإنسان؛

٦- يدرك أن حرمان المرأة من المساواة أمام القانون قد أدى إلى عدم تكافؤ فرص النساء مع فرص الرجال في التعليم والحصول على الرعاية الصحية والمشاركة الاقتصادية والحصول على العمل، وإلى وجود فوارق في مجالات تشمل المرتبات والتعويض والمشاركة في الحياة العامة والسياسية والوصول إلى عمليات صنع القرار والإرث وملكية الأراضي والخدمات المالية، بما فيها القروض، والجنسية والأهلية القانونية، كما أدى إلى ازدياد خطر التعرض للتمييز والعنف، ويدرك أن البلدان جميعها تواجه تحديات في هذه المجالات؛

٧- يقدر العمل الذي تقوم به لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والعمل الذي يقوم به المقررون الخاصون التابعون للمجلس المعنيون بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وغير ذلك من الهيئات والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم؛

- ٨- يشدد على الدور الكبير الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي اجتثاث الفقر، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة وإلى تشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع أجره، فضلاً عن وضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛
- ٩- يدعو الدول إلى كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وعملاً بالبحر الأهمية في اجتثاث الفقر؛
- ١٠- يرحب بشكل خاص بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال مساواة المرأة بالرجل أمام القانون؛
- ١١- يدرك الدور المهم الذي يقوم به المجلس في التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على حدّ سواء؛
- ١٢- يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن المساواة أمام القانون في أثناء الدورة الحادية عشرة للمجلس؛
- ١٣- يلاحظ أنه، رغم كون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تتناول فعلاً، إلى حد ما، مسألة التمييز ضد المرأة كل في إطار ولاياتها، فإن اهتمام هذه الهيئات والإجراءات بهذا التمييز ليس اهتماماً منهجياً؛
- ١٤- يلاحظ أيضاً العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛
- ١٥- يحيط علماً بالدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية بشأن التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة وبشأن سبل معالجة المسألة على نطاق منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة^(٣٨)؛
- ١٦- يرحب أيضاً بعقد حلقة النقاش بشأن التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، التي استغرقت نصف يوم؛
- ١٧- يدعو الدول إلى إيلاء اهتمام خاص للتمييز ضد النساء اللواتي يعشن حالات من الضعف، كالنساء الفقيرات والمهاجرات وذوات الإعاقة والمنتديات إلى الأقليات؛

١٨- يقرر أن يعيّن لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاماً يُعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة ويتألف من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن، وتكون مهامه كالتالي:

(أ) إجراء حوار مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء مختصين في النظم القانونية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني بغية تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر وبغية تعزيز هذه الممارسات وتبادل الآراء بشأنها وإعادة تجميع، في هذا الصدد، لأفضل الممارسات؛

(ب) إجراء دراسة بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، وذلك بالتعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني مع تضمينها أفكار هذه الجهات؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) العمل بتنسيق وثيق، في سياق تنفيذ ولايته، مع الإجراءات الخاصة وهيئات المجلس الفرعية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وبوجه خاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات المعاهدات الأخرى، كلٌّ في إطار الولاية المنوطة به، تفادياً لتكرار عمل تلك الآليات بغير داعٍ؛

(هـ) مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

(و) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس، ابتداءً من دورته العشرين، عن مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وعن الممارسات الجيدة لإلغاء هذا التمييز، بالاعتماد على النتائج التي تتوصل إليها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة الأوسع؛

١٩- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بكل المعلومات المتاحة اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها، بغية تمكينه من أداء ولايته على نحو فعال؛

٢٠- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

- ٢١- يطلب إلى الفريق العامل أن يتيح تقاريره للجمعية العامة ولجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- ٢٢- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يساهم في تقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية تعزيزاً للجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة؛
- ٢٣- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية من أجل أداء ولايته بشكل فعال؛
- ٢٤- يقرّر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتُمد دون تصويت.]

٢٤/١٥

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٢/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة^(٣٩)،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية والتشريعات المعتمدة من جانب واحد تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية و مترابطة و متداخلة لا تتجزأ، و إذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي لا يقبل التصرف فيه و جزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي على حقوق الإنسان و على التنمية و العلاقات الدولية و التجارة و الاستثمار و التعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حيث قررت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز أن تُعارض التزعة الانفرادية و التدابير التي تفرضها بعض الدول من جانب واحد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف و انتهاك ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي، و إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، و إلى ممارسة الضغوط و اتخاذ التدابير القسرية، كوسيلة لتحقيق أهداف سياستها الوطنية، كما قررت أن تؤيد، وفقاً لقواعد القانون الدولي، مطالبة الدول المتضررة، بما فيها الدول المستهدفة، بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة تطبيق التدابير أو القوانين القسرية من جانب واحد أو خارج نطاق الحدود الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، و يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، و يعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، و يُهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر بالقلق لأنه على الرغم من القرارات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة و المجلس و لجنة حقوق الإنسان و مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في التسعينات من القرن الماضي و استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، و مخالفة لقواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ من جانب واحد و تُنفذ و تفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب و التزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية و الإنسانية و على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب و الأفراد في الأقاليم الخاضعة لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية في طريق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- يطلب إلى جميع الدول الكف عن اتخاذ أو تنفيذ تدابير قسرية من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات في طريق العلاقات التجارية بين الدول ومن ثم تُعرق الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويهدد علاوة على ذلك سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- يُدين استمرار بعض القوى في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة من جانب واحد باعتبارها أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- يُكرّر دعوته الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية وقراراتها ذات الصلة، وإلى التقيد بالتزاماتها والاضطلاع بمسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأي محاولة تهدف إلى التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة، الأمر الذي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- يُدكر بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تُشجّع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٨- يؤكد من جديد أنه ينبغي عدم استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما لديه من سبل العيش والتنمية؛

٩- يؤكد حقيقة أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد هي إحدى العقوبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وإلى تجنب تطبيق القوانين الداخلية التي تتنافى مع مبادئ حرية التجارة وتعوق التنمية في البلدان النامية خارج الحدود الإقليمية؛

١٠- يرفض كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، كما يرفض تزويد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سنّ قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١١- يُسَلِّم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمده في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد تتعلق ببناء مجتمع المعلومات وعلى الامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير؛

١٢- يدعو جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٣- يقرر إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار ووضعه في الاعتبار على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٥- يطلب إلى المفوضية أن تعد دراسة مواضيعية عن أثر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف تلك التدابير، مع إيلاء الاعتبار لجميع ما سبق صدوره من تقارير وقرارات ومعلومات

ذات صلة متاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛

١٦- يقرّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٥/١٥

الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في

قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يقر بتجديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المستهدف لتحقيقها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل شخص،
وإذ يشدد على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن عام ٢٠١١ يصادف ذكرى مرور خمس وعشرين سنة على اعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في إنجاز خارطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بغية إنجاز المهام التي أسندها إليه المجلس في قراره ٤/٤،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٤٠)؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وتعميم مراعاته وإعماله، بما في ذلك ما قدمته من دعم للفريق العامل؛

٣- يقرر:

(أ) أن يواصل العمل حتى يضمن تعزيز جدول أعماله للتنمية المستدامة وللأهداف الإنمائية للألفية ونهوضه بها مما يؤدي، في هذا الصدد، إلى إعلاء درجة الحق في التنمية، وفق التعريف الوارد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليضعه في نفس مرتبة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة بإيجاز في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من تقريره؛

(ج) أن يحيط علماً بعمل فرقة العمل الرفيعة المستوى، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية^(٤١)؛

(٤٠) A/HRC/15/23.

(٤١) Add.1 و Add.2 و A/HRC/15/WG.2/TF/2.

(د) أن يطلب إلى المفوضية السامية التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وسبل المضي قدماً، آخذةً في اعتبارها السمات الأساسية للحق في التنمية، ومستخدمةً كمرجع إعلان الحق في التنمية وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية؛

(هـ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تدرج على موقعها على شبكة الإنترنت جميع الإسهامات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

(و) أن يطلب إلى رئيس/مقرر الفريق العامل أن يعد، بمساعدة من المفوضية السامية، تجميعين للآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن الإسهامات الواردة من جهات أخرى ذات مصلحة، وأن يقدم كلتا المجموعتين إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة؛

(ز) أن تُستخدم، بعد نظر الفريق العامل في تجميعي الآراء المشار إليهما أعلاه، المعايير وما يقابلها من المعايير الفرعية التنفيذية المذكورة في الفقرة ٣(ج) أعلاه، بحسب الاقتضاء، وبعد أن يكون الفريق العامل قد نظر فيها ونقحها وأقرها، في صياغة مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير لإعمال الحق في التنمية؛

(ح) أن يقوم الفريق العامل بخطوات مناسبة لضمان احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عملياً، وهي المعايير التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة من بينها شكل مبادئ توجيهية تتعلق بإعمال الحق في التنمية، وأن تتطور لتشكّل أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة تقوم على التعاون؛

(ط) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تشرع، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، في الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى مرور خمس وعشرين سنة على صدور إعلان الحق في التنمية؛

(ي) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

٤ - يقرر أيضاً أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٥ صوتاً، دون اعتراض، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينافاسو، بولندا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٦/١٥

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١- يحيط علماً مع التقدير بالمشاورات الواسعة النطاق التي عقدها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك مختلف المشاورات الحكومية الإقليمية التي أجرتها الدول بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢- يحيط علماً أيضاً مع التقدير بعملية المشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الفريق العامل فيما يتعلق بمضمون ونطاق مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الخاصة التي تقدم خدمات مساعدة واستشارة عسكرية وغيرها من الخدمات العسكرية والمتصلة بالأمن

في السوق الدولية، بما في ذلك سلسلة المشاورات الحكومية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء؛

٣- يحيط علماً بالمبادئ والعناصر الرئيسية لمشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي قدمها الفريق العامل، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق^(٤٢)؛

٤- يقرر، لأغراض الشفافية والشمول، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تُسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، ويشمل ذلك جملة أمور منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بما في ذلك خضوعها للمساءلة، ويضع في الاعتبار مبادئ الاتفاقية وعناصرها الرئيسية ومشروع نصها بالصيغة التي اقترحتها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥- ويقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورة مدتها خمسة أيام عمل في السنة على مدى سنتين، على أن يعقد دورته الأولى في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١١؛

٦- يقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية توصياته إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين؛

٧- يؤكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من خبرة ومشورة الخبراء لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ويقرر أن يشارك في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة الذين شاركوا في صياغة مبادئ الاتفاقية الممكنة وعناصرها الرئيسية ومشروع نصها، بصفتهم أشخاصاً ذوي خبرة؛

٨- يرحو من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قبرغيزستان، الكامبيون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

سويسرا، ملديف، النرويج.]

٢٧/١٥

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بما يشهده السودان من تطورات وبالجهد التي تبذلها حكومة السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إضافة إلى مقرر المجلس ١١٧/١٤ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإذ يدعو حكومة السودان إلى مواصلة تكثيف جهودها لتنفيذ هذه القرارات،

- ١- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان المقدم بإضافاته إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة^(٤٣)؛
- ٢- يعرب عن تقديره للخبير المستقل لعمله وللتوصيات التي قدمها فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛
- ٣- يثني على تعاون حكومة السودان مع الخبير المستقل ومع بعثتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويحث الحكومة على مواصلة تعاونها؛
- ٤- يحث جميع الأطراف على مواصلة جهودها لتنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل، ويشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها الجارية لتحقيق السلام في دارفور ويحث الأطراف غير المشاركة في المفاوضات على الانضمام إليها؛
- ٥- يهنئ السودان حكومة وشعباً على تنظيم الانتخابات التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وعلى المشاركة الواسعة النطاق في تلك الانتخابات التي سارت بصورة سلمية ومنظمة على الرغم من وجود ثغرات لوجستية وتنظيمية؛
- ٦- يرحب بالعمل المستمر الذي يقوم به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان، وبإنشاء لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان، ويدعو إلى تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل؛
- ٧- يرحب أيضاً بإقرار مشروع قانون استفتاء جنوب السودان وبإنشاء اللجنة المعنية باستفتاء جنوب السودان، ويطلب إلى جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل اتخاذ إجراءات عاجلة لحل قضايا رئيسية متبقية تتعلق بمرحلة ما بعد الاستفتاء، وتيسير إجراء عمليات استفتاء سلمية وعادلة وشفافة ومناسبة التوقيت تعكس إرادة شعب جنوب السودان، واحترام نتائج تلك العمليات؛
- ٨- يهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وفقاً للاحتياجات المقدّرة؛
- ٩- يقرّ بعمل الاتحاد الأفريقي والآليات القائمة، ويدعو إلى مزيد من التنسيق وإلى تفادي تكرار العمل؛
- ١٠- يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة الذي يتعين عليه أن يضطلع بالولاية والمسؤوليات التي بينها المجلس في قراراته ٣٤/٦ و ٣٥/٦ و ١٦/٧ و ١٧/٩ و ١٠/١١، ويطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع منتديات حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

(٤٣) A/HRC/15/CRP.1 و Add.1 و Corr.1 و A/HRC/14/41

في دارفور، وتقديم تقرير إلى المجلس للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم للخبير المستقل كل ما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته بشكل كامل.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأردن، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المتنعون عن التصويت:

تايلند، قيرغيزستان، موريشيوس.]

٢٨/١٥

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم

المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي

ووحده،

وإذ يدرك بجميع قراراته السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال وبمقرره

١١٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يذكّر أيضاً بقراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يتعين على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبما يبذله من جهد دعماً لجهود الصوماليين الرامية إلى تحقيق المصالحة والاستقرار، وبالجهد الذي يبذله أصحاب المصلحة الدوليون والإقليميون لمساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني،

وإذ يرحب أيضاً بالمقرّر المتعلق بتقرير مجلس السلم والأمن بشأن حالة السلم والأمن في أفريقيا، الذي اعتمده جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الخامسة عشرة، المعقودة في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي يقر بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها في هذا الشأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبلدان المساهمة بقوات عسكرية،

وإذ يؤكد من جديد الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية وكيانها دون الوطنية،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية الدنيئة التي نُفذت في كمبالا يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠ ضد مدنيين أبرياء كانوا يشاهدون المباراة النهائية لمسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي أقامها الاتحاد الدولي لكرة القدم،

وإذ يساوره قلق بالغ بشأن أثر الأزمة الإنسانية والسياسية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الطويلة الأمد وآثارها، بما في ذلك تزايد عدد المشردين داخلياً واللاجئين في بلدان مجاورة والاتجار بالبشر والقرصنة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية الأولى عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تقع على عاتق السلطات الصومالية،

وإذ يؤكد من جديد أن للمساعدة الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان أهمية بالغة في التخفيف من حدة الفقر وفي تعزيز مجتمع أكثر سلاماً واستقراراً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

١ - يُعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم الأثر السلبي الذي يخلفه انعدام الاستقرار في الصومال منذ أمد طويل على البلدان المجاورة وغير المجاورة؛

- ٢- يُعرب عن قلقه العميق إزاء وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين بسبب استمرار أعمال القتال وإزاء تكرّر الهجمات ضد قوات حفظ السلام والعاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية، وإزاء تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في النزاع؛
- ٣- يُعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء مخنة المشردين داخلياً واللاجئين وإزاء اتساع نطاق التشريد كنتيجة مباشرة للنزاع ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛
- ٤- يبحث جميع الأطراف على الامتناع عن جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين وعلى السعي بنشاط إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، كما يبحثها على تيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عراقيل خاصة لأضعف الفئات من الناس، كالنساء والأطفال؛
- ٥- يدين بشدة الهجمات وغيرها من أعمال العنف التي قامت بها مجموعات إرهابية، خاصة مجموعة الشباب، ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية والشعب الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، كما يدين استمرار استيلاء مجموعة الشباب وفروعها بالقوة على عدة دُور إعلامية خاصة، ولا سيما في مقديشو؛
- ٦- يرحب بالبيان الأخير الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام بشأن الصومال، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في الصومال والذي أعلن فيه عودة الأمم المتحدة إلى الصومال؛
- ٧- يُعزّر بالنداء الذي وجهته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بعد قتل مدنيين أبرياء في هجمات انتحارية في كمبالا؛
- ٨- يبحث الحكومة الاتحادية الانتقالية والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والمجتمع الدولي برمته على مواصلة عزل الأفراد والكيانات الذين يقومون بأفعال تهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار في الصومال وفي المنطقة، بمن فيهم الأفراد والكيانات الضالعون في أعمال إرهابية، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضدهم، مع الحرص على توافق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي؛
- ٩- يبحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تمكين الوحدات المعنية داخل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة التأهيل والإعمار، في حدود قدراتها، وذلك تنفيذاً للالتزامات التي قطعها على نفسه؛
- ١٠- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى توجيه العناية الواجبة لأي طلب يتقدم به الصومال من أجل الحصول على المساعدة من الصندوق الاستئماني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمساعدة حكومة الصومال في الاستعداد لدورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠١١؛

١١- يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى أصحاب المصلحة المعنيين أن يقدموا المساعدة التقنية التي مست الحاجة إليها إلى حكومة الصومال لتعزيز مشاركتها الفعالة في مختلف عمليات الأمم المتحدة، ويدعو وكالات الأمم المتحدة إلى احترام المؤسسات الصومالية على المستويين الوطني ودون الوطني احتراماً كاملاً داخل البلد وخارجه؛

١٢- يبحث جميع الأطراف في الصومال على نبد كل أعمال العنف والكف عنها والامتناع عن المشاركة في أعمال القتال وعلى منع أي عمل قد يزيد التوتر وانعدام الأمن وعلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً؛

١٣- يبحث المكلفين بالولايات التابعين للأمم المتحدة، بمن فيهم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والممثل الخاص للأمين العام بشأن الصومال والوكالات والبرامج ذات الصلة، كما يبحث السلطات الصومالية على المستويين الوطني ودون الوطني، على التعاون بشكل كامل وعلى التنسيق مع بعضهم البعض بغية وضع خارطة طريق واضحة المعالم وقابلة للاستدامة تتوافق مع قراري المجلس ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من أجل إرشاد الصومال إلى طريق السلام الدائم الذي يساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال؛

١٤- يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى مساعدة الصومال في وضع خارطة طريق واضحة المعالم وقابلة للاستدامة ورصد تنفيذها على أرض الواقع ورفع تقارير منتظمة إلى المجلس بشأنها؛

١٥- يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة بهدف زيادة تقديم وتدفق المساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان إلى أقصى حد دعماً لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات دون الوطنية التابعة لها بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان فيما تقوم به من عمل لإنجاز مهمة الولاية الانتقالية التي لم تنجز بعد، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً بشأن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني داخل الصومال؛

١٦- يبحث المفوضية السامية على توفير الدعم التقني والتدريب الضروريين.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة عشرة

١٠١/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قيرغيزستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقيرغيزستان التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن قيرغيزستان (A/HRC/15/2)، بالإضافة إلى آراء قيرغيزستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60، الفصل السادس).

الجلسة ١٤

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غينيا (A/HRC/15/4)، بالإضافة إلى آراء غينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و(A/HRC/15/4/Add.1).

الجلسة ١٥

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٣/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/15/5)، بالإضافة إلى آراء جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و(A/HRC/15/5/Add.1).

الجلسة ١٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٤/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإسبانيا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسبانيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن إسبانيا (A/HRC/15/6)، بالإضافة إلى آراء إسبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و (A/HRC/15/6/Add.1).

الجلسة ١٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليسوتو في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليسوتو التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن ليسوتو (A/HRC/15/7)، بالإضافة إلى آراء ليسوتو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و(A/HRC/15/7/Add.1).

الجلسة ١٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكينيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكينيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن كينيا (A/HRC/15/8)، بالإضافة إلى آراء كينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس).

الجلسة ١٧

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأرمينيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأرمينيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن أرمينيا (A/HRC/15/9)، بالإضافة إلى آراء أرمينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و(A/HRC/15/9/Add.1).

الجلسة ١٧

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسويد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسويد التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن السويد (A/HRC/15/11)، بالإضافة إلى آراء السويد بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و1(A/HRC/15/11/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغرينادا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغرينادا التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غرينادا (A/HRC/15/12)، بالإضافة إلى آراء غرينادا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس).

الجلسة ١٨

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتركيا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركيا التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن تركيا (A/HRC/15/13)، بالإضافة إلى آراء تركيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و(A/HRC/15/13/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغيانا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغيانا التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غيانا (A/HRC/15/14)، بالإضافة إلى آراء غيانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و1/Add.1/A/HRC/15/14).

الجلسة ١٩

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالكويت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكويت التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن الكويت (A/HRC/15/15)، بالإضافة إلى آراء الكويت بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و1/Add.1/A/HRC/15/15).

الجلسة ١٩

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببيلاروس في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيلاروس التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن بيلاروس (A/HRC/15/16)، بالإضافة إلى آراء بيلاروس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و(A/HRC/15/16/Add.1).

الجلسة ١٩

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكيريباس في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكيريباس التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن كيريباس (A/HRC/15/3)، بالإضافة إلى آراء كيريباس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و1(A/HRC/15/3/Add.1).

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا - بيساو في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا - بيساو التي تتألف من تقرير الفريق العامل عن غينيا - بيساو (A/HRC/15/10)، بالإضافة إلى آراء غينيا - بيساو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و1(A/HRC/15/10/Add.1).

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٦/١٥

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن أخذ الرهائن، وبشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، وبشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشدد على أهمية التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن،

وإذ يؤكد من جديد، وبصفة خاصة، أن السلم والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون أمران جوهريان في مكافحة الإرهاب، وإذ يسلم بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لا تتعارض مع بعضها البعض وإنما تتكامل وتتآزر فيما بينها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء زيادة عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن،

وإذ يسلم، استناداً إلى ذلك، بضرورة التفكير في مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين،

١- يقرر أن يعقد خلال دورته السادسة عشرة، في حدود الموارد المتوافرة، حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة من أجل التصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مع التركيز بشكل خاص على المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع كل داخل ولايتها، وعلى تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته وحماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب المعنيين؛

٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التنسيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

٣- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير في شكل موجزٍ عن نتيجة حلقة النقاش.

[اعتمد دون تصويت.]

١١٧/١٥

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤ المعقودة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعرب عن تقديره للتاريخ العريق لدور نيلسون روليهلاهلا مانديلا القيادي في كفاح أفريقيا من أجل التحرير ومن أجل وحدة أفريقيا ولدعمه لهذا الكفاح، وعن تقديره لإسهام مانديلا البارز في نشأة دولة ديمقراطية دون تمييز عنصري أو تحيز جنساني في جنوب أفريقيا،

وإذ يعرب أيضاً عن تقديره للقيم التي آمن بها نيلسون مانديلا ولتفانيه في خدمة البشرية، اهتماماً منه بالقضايا الإنسانية، في ميادين حل النزاعات والعلاقات العرقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمصالحة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل والفئات الضعيفة الأخرى، وتحسين أحوال الفقراء والمجتمعات المتخلفة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه يوم ١٨ تموز/يوليه يوماً دولياً لنيلسون مانديلا، يحتفل به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٠،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يقر بضرورة تركيز انتباه العالم على توطيد العزم والإرادة السياسية الثابتة من أجل إنهاء النكبات، أينما حدثت؛

١- يقرر عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، خلال دورته الثامنة عشرة، بغية إمعان التفكير في الحالات الراهنة لحقوق الإنسان في أرجاء العالم فيما يخص العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الاقتداء بنيلسون مانديلا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دونما تفريق بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني؛

٢- يقرر كذلك أن تركز حلقة النقاش على تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التسامح والمصالحة؛

٣- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا؛

٤- يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة في حلقة النقاش مشاركةً كاملةً بغية ضمان توازن وتنوع مناسبين في الآراء بشأن هذه المسألة."

[اعتُمد دون تصويت.]

ثالثاً- البيان الذي أدلى به الرئيس في الدورة الخامسة عشرة

PRST 15/1

المساعدة التقنية الهايتي وبناء قدراتها

أدلى رئيس المجلس، في الجلسة ٣١ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ببيان هذا نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يؤكد من جديد تضامنه مع الشعب الهايتي في أعقاب الزلزال المدمر الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويشدد على الظروف الخاصة الناتجة عن هذه الكارثة الطبيعية التي بلغ عدد ضحاياها نحو ٣٠٠.٠٠٠ قتيل وأدت إلى تشريد أكثر من مليوني شخص وتدمير جزء كبير من البنى التحتية، الأمر الذي كانت له عواقب وخيمة على تمتع الهايتيين بحقوق الإنسان؛

٢- يشير إلى الدورة الاستثنائية التي عقدها المجلس بشأن هايتي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإلى القرار د١-١٣/١ الذي اعتمده بهذه المناسبة، ويرحب بالتقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً لذلك القرار^(٤٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣- يقر بأن الأزمة التي سببها الزلزال كان لها تأثير حقيقي على صحة الهايتيين رجالاً ونساءً وعلى أمنهم، ويشدد على وجوب حشد الموارد الكافية تسهيلاً للحصول على الخدمات الأساسية بما يكفل تحسين نوعية حياة السكان؛

٤- يرحب بتعبئة المجتمع الدولي وبمساهماته في دعم إعادة الإعمار، ويشيد بالأولويات التي حددتها الحكومة في خطة عملها الوطنية للإنعاش والتنمية التي تركز على إحياء الأنشطة الاقتصادية والحكومية والاجتماعية وعلى الحد من ضعف حال البلد ووضعه مجدداً على طريق التنمية، ويحث الجهات المانحة على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء؛

٥- يرحب أيضاً بتعزيز بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بناءً على طلب مجلس الأمن في قراره ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لأهداف منها بالخصوص مساعدة حكومة هايتي في توفير الحماية الكافية

للسكان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرشدين وغيرهم من الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال؛

٦- يشدد على ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة السكان حقوقهم الإنسان ممارسة تامة، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الغذاء والسكن اللائق والرعاية الصحية ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والتعليم وفرص العمل، فتلك العقبات تعرض للخطر تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي؛

٧- يشدد أيضاً على ضرورة الإسراع في إعادة بناء نظام إصدار وثائق الهوية وسندات الملكية وغيرها من الوثائق الضرورية لتمكين الناس من ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٨- يرحب بالتطورات السياسية التي حدثت مؤخراً في هايتي فيما يتعلق بالتحضير للانتخابات المقبلة المزمع إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويشدد على أهمية ضمان إجراء هذه الانتخابات في ظروف مناسبة؛

٩- ينوّه بتأكيد سلطات هايتي من جديد التزامها وإصرارها بشأن تحسين الأوضاع المعيشية للهايتيين رجالاً ونساءً، خصوصاً عن طريق إبداء قدر أكبر من الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز التعاون القائم بين الشرطة الوطنية الهايتية وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل كبح العنف، وبخاصة العنف الجنسي الذي يستهدف النساء، وكبح الجريمة واللصوصية؛

١٠- يدرك العقبات العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها في الإدارة اليومية للشأن العام، ويقرّ بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكل عاملاً لتحقيق السلام والاستقرار والتقدم في هايتي، ويشجع الحكومة على مواصلة إصلاح نظام القضاء والسجون، وعلى تعزيز سيادة القانون وجهود مكافحة الإفلات من العقاب؛

١١- يشجع بقوة المجتمع الدولي برمته، ولا سيما الجهات المانحة الدولية ومجموعة البلدان المعروفة باسم أصدقاء هايتي ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية، على زيادة تعاونها مع السلطات القائمة في هايتي من أجل إعمال حقوق الإنسان بشكل كامل؛

١٢- يدعو بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي واللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي والهيئات الدولية الأخرى المختصة إلى أن تراعي بالكامل توصيات

المفوضة السامية^(١) بتوفير قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان للمشردين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين؛

١٣- يشدد على ضرورة زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان في عملية إعادة الإعمار بوسائل منها الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في مشاريع إعادة الإعمار بما فيها المشاريع الخاصة والثنائية وفي عمليات طلب العطاءات المرتبطة بها؛

١٤- يرحّب بطلب سلطات هايتي بأن تستمر بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ويقرر الموافقة على هذا الطلب؛

١٥- يشدد على أن ولاية الخبير المستقل تدخل في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويشجع الخبير، في ضوء ما تقدّم، على التعاون مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي في الإفادة بخبراتهم المتخصصة وفي تقديم الموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها السلطات لإعادة بناء البلد بعد زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ ويشجعه أيضاً على مواصلة العمل الذي بُدئ فيه منذ عام ٢٠٠٨ وعلى إنجاز مهمته عن طريق المساهمة بخبرته في دعم قضية حقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق المرأة والطفل والحق في الوصول إلى العدالة؛

١٦- يدعو الخبير المستقل إلى إجراء بعثة إلى هايتي في المستقبل القريب وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويشجع سلطات هايتي على التعاون التام مع الخبير.

PRST 15/2

إن رئيس مجلس حقوق الإنسان، وقد أكد من جديد، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدعم الكامل لولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدر بياناً أعدّه بالتشاور مع المفوضة السامية هذا نصه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- يُسَلِّم بالحوار البناء الجاري بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ويشكر المفوضة السامية بصفة خاصة على رسالتها المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ التي وجهتها إلى رئيس المجلس وطلبت إليه فيها أن يُطلع أعضاء المجلس على الإطار الاستراتيجي الذي اقترحه الأمين العام فيما يخص

البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، وعرضت فيها أن تجمّع ما قد يكون لديهم من تعليقات وتقدّمها إلى لجنة البرنامج والتنسيق.

٢- يدعو المفوضة السامية إلى تقديم الإطار الاستراتيجي الذي اقترحه الأمين العام فيما يخص البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، إلى المجلس قبل تقديمه إلى لجنة البرنامج والتنسيق لكي يتسنى للمفوضة السامية تجميع وتقديم آراء الدول والجهات المعنية بغرض إحالتها إلى نظر اللجنة."

الجزء الثاني موجز المداولات

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة عشرة في مقر الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وافتتح الدورة رئيس المجلس.
- ٢ - ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، المدرجة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الخامسة عشرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٣ - واشتملت الدورة الخامسة عشرة على ٣٤ جلسة عُقدت على مدى ١٥ يوماً (انظر الفقرة ٢٤ أدناه).

باء - الحضور

- ٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

- ٥ - أقر المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة وبرنامج عملها.

دال - تنظيم العمل

- ٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة التي تناولت عرض مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما استجد من أنشطة مفاوضاتها، وأوضح أن مدة الكلام محددة في ثلاث دقائق للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

٧- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض الرئيس الترتيبات المتعلقة بالحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهي كالتالي: تُخصّص عشر دقائق لعرض صاحب الولاية التقرير الرئيسي ودقيقتان إضافيتان لتقديم كل تقرير إضافي؛ وخمس دقائق للبلدان المعنية، إن وُجدت؛ وثلاث دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس؛ ودقيقتان لبيانات الدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ وخمس دقائق تُخصّص لما يقدمه صاحب الولاية من ملاحظات ختامية.

٨- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وافى الرئيس المجلس بآخر المستجدات المتعلقة باستعراض عمل المجلس وبسير أعماله، وتلك المتعلقة بجدول أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالاستعراض وبرنامج عمله.

٩- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للتقريرين المواضيعيين الصادرين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعن الأمين العام وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

١٠- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للبند ٤ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

١١- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بحلقة النقاش المخصصة للقضاء على التمييز ضد المرأة وهي كالتالي: تُخصّص سبع دقائق لأعضاء فريق المناقشة وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

١٢- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للبند ٥ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

١٣- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة ببحث نتائج الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ٢٠ دقيقة للدولة المعنية كي تعرض آراءها؛ و ٢٠ دقيقة لا أكثر للدول أعضاء المجلس والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للتعبير عن آرائها في نتيجة الاستعراض وكلما كان ذلك ضرورياً، وحتى يتسنى إعطاء الكلمة لأكثر عدد ممكن من المتكلمين: تُخصّص دقيقتان للدول الأعضاء والدول المراقبة؛ و ٢٠ دقيقة لا أكثر لأصحاب المصلحة كي يدلوا بتعليقات عامة بشأن نتيجة الاستعراض فتُخصّص دقيقتان لكل متكلم.

- ١٤- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للبند ٦ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.
- ١٥- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة السنوية لمسألة إدماج المنظور الجنساني في عمل المجلس وهي كالتالي: تُخصّص سبع دقائق لأعضاء فريق المناقشة وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.
- ١٦- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للبند ٨ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.
- ١٧- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، التزم المجلس دقيقة صمت حداداً على روح الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، أرجون سينغوتتا، الذي وافته المنية.
- ١٨- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالحوار التفاعلي مع لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي بغية رصد وتقييم أي إجراءات داخلية أو قانونية أو غير ذلك يكون كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني قد اتخذها في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٥٤، وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.
- ١٩- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للبند ٧ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.
- ٢٠- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالحوار التفاعلي بشأن تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية، وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.
- ٢١- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للبند ٩ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

٢٢- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالحوار التفاعلي المستقل بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، وهي كالتالي: تُخصّص سبع دقائق للمشاركين وثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

٢٣- وفي الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بيّن الرئيس بإيجاز الترتيبات المتعلقة بالمناقشة العامة للند ١٠ من جدول الأعمال وهي كالتالي: تُخصّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة وللمراقبين الآخرين.

هاء- الاجتماعات والوثائق

- ٢٤- عقد المجلس، أثناء دورته الخامسة عشرة، ٣٤ جلسة زُوّدت بخدمات كاملة.
- ٢٥- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس.
- ٢٦- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.
- ٢٧- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.
- ٢٨- ويتضمن المرفق الثالث جدول أعمال المجلس، كما ورد في الفرع خامساً من المرفق بقرار المجلس ١/٥.
- ٢٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة في إطار أعمال الدورة الخامسة عشرة للمجلس.
- ٣٠- ويتضمن المرفق الخامس قائمة المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم المجلس في دورته الخامسة عشرة.

واو- الزيارات

- ٣١- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلى ببيان أمام المجلس السيد محمد عبدالله ولد خترة، مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا.
- ٣٢- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلى ببيان أمام المجلس السيد أكمل الدين إحسان أوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٣- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلى ببيان أمام المجلس السيد لوزولو بامبي ليسا، وزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

زاي- الحوار التفاعلي مع أعضاء البعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية

٣٤- في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدّم تقرير البعثة (A/HRC/15/21) القاضي كارل هيدسون - فيليبس، الرئيس - المقرر للبعثة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الناشئة عن الهجمات الإسرائيلية على قافلة سفن المساعدة الإنسانية. وحضر الجلسة أيضاً عضوا البعثة الآخرا وهما ديزموند دي سيلفا وماري شانتى دايريام.

٣٥- وأثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل إسرائيل وممثل تركيا بصفتها بلدين معنيين.

٣٦- وأدلى ببيان أيضاً أثناء نفس الجلسة ممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً.

٣٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأردن، وباكستان (نيابةً عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، وسويسرا، وقطر، وكوبا، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند^(٤٥) (نيابةً عن البرازيل وجنوب أفريقيا)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة.

(٤٥) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٣٨- وفي الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجاب أعضاء البعثة عن الأسئلة الموجهة إليهم وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

حاء - اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

٣٩- عيّن المجلس، في جلسته الثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقراره ١/٥ (انظر المرفق الخامس).

طاء - إعلان الرئيس بشأن إكوادور

٤٠- أثناء الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قال الرئيس إن المجلس منحه، باتفاق جميع أعضائه، وفي سياق الأحداث التي شهدتها إكوادور مؤخراً، صلاحية الإدلاء بالإعلان التالي:

يؤكد مجلس حقوق الإنسان أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتعاضة، مثلما تنص على ذلك الفقرة ٨ من إعلان فيينا.

ويرفض المجلس بشدة أي محاولة لزعزعة النظام المؤسسي الديمقراطي في إكوادور.

ويؤيد المجلس بقوة الحكومة الدستورية للرئيس رافائيل كورثيا في إكوادور في أداء واجبها المتمثل في الحفاظ على النظام الديمقراطي المؤسسي وسيادة القانون والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤١- وأثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إكوادور بصفتها البلد المعني.

ياء - اعتماد تقرير الدورة

٤٢- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع التقرير (A/HRC/15/L.10) بشرط الاستشارة، وقرر تكليف المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

٤٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بملاحظات عامة تتصل بالدورة ممثلو كل من المجلس الهندي وأمريكا الجنوبية والجمعية الدولية لحقوق الإنسان وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

كاف- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول سفن الإغاثة الإنسانية

٤٥- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع القرار A/HRC/15/L.33، المقدم من باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٤٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا.

٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان كل من ممثل فلسطين وممثل تركيا بصفتها طرفين معينين.

٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل بلجيكا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس وممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/15/L.33، بصيغته المنقحة شفويًا، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.

٥٠- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١/١٥.

٥١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أوروغواي وسويسرا والنرويج ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

بيان الرئيس

٥٢- أثناء الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى رئيس المجلس ببيان بشأن الحوار بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس (للاطلاع على نص بيان الرئيس، انظر الفصل ثالثاً من الجزء الأول، الوثيقة PRST/15/2).

٥٣- وفي الجلسة نفسها، أعلم الرئيس أيضاً الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين بأن مشروع القرار A/HRC/15/L.30 قد سُحب من قبل مقدميه.

٥٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بتعليقات عامة تناولت مشروع النص ممثلو بلجيكا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي) وكوبا ونيجيريا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجزائر أيضاً بتعليقات على النص.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

ألف - عرض مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لآخر المستجدات

٥٦ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يعرض ما استجد من أنشطة مفوضيتها.

٥٧ - وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة الثانية المعقودة في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإكوادور، وأوغندا، وباكستان (نيابةً عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبلجيكا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا، وليختنشتاين)، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية^(٤٥) (نيابةً عن مجموعة الدول العربية)، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر^(٤٥) (نيابةً عن حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وباراغواي، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، والعراق، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، واليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للتقييم الإنسانية والأخلاقية، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٥٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل غواتيمالا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٥٩ - في الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيابةً عن نائب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقارير مواضيعية أعدتها المفوضية السامية والأمين العام.

٦٠ - وعقد المجلس، أثناء جلسته الثامنة والتاسعة المعقودتين في نفس اليوم، مناقشة عامة تناولت التقارير المواضيعية التي قدمها نائب المفوضية السامية (انظر الفقرات ٩٤ إلى ٩٦ أدناه).

٦١ - وعقد المجلس، أثناء جلسته الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مناقشة عامة تناولت التقارير المواضيعية المتعلقة بقضايا السكان الأصليين (A/HRC/15/34 و A/HRC/15/38) التي قدمها مدير شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر الفصل خامساً، الفرع باء).

٦٢ - وعقد المجلس، أثناء جلسته التاسعة والعشرين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مناقشة عامة تناولت التقارير المواضيعية المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات التي قدمها رئيس فرع أفريقيا في شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة للمفوضية السامية (انظر الفصل عاشراً، الفرع جيم).

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح

٦٣ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، رادىكا كوماراسوامي، تقريرها (A/HRC/15/58).

٦٤ - وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وقطر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، وأفغانستان، واندونيسيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، والجزائر، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسودان، والعراق، والقلبين وفييت نام، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيبال، واليونان؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والتحالف العالمي لإنقاذ الطفولة، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٦٥ - وفي نفس الجلسة واليوم، أجابت الممثلة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٦٦ - وأثناء الجلسة الرابعة المعقودة في نفس اليوم، أدلى بيان كل من ممثل جورجيا وممثل الاتحاد الروسي في إطار ممارسة حق الرد.

باء- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

٦٧- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرضت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شانينيان، تقريرها (Add.1-4 و A/HRC/15/20).

٦٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل البرازيل وممثل إكوادور وممثل موريتانيا بصفتها بلداناً معنية.

٦٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة واليوم وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، وبولندا، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، والصين، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا، العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، والجزائر، والفلبين، ومصر، والمغرب، ونيبال، والهند؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، والمنظمة الدولية للدفاع عن الطفولة، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان.

٧٠- وأثناء الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجابت المقررة الخاصة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٧١- أثناء الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرضت رئيسة الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، أمادا بينافيديس دي بيريز، تقرير الفريق العامل (Add.1-6 و A/HRC/15/25).

٧٢- وأثناء الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل أفغانستان وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بصفتها بلدين معنيين.

٧٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة واليوم وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرح أسئلة على رئيسة الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية^(٤٦) (باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسودان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة مواطني العالم، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

٧٤- وأثناء الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجابت رئيسة الفريق العامل على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧٥- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، تقريره (A/HRC/15/32).

٧٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة وأثناء الجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرح أسئلة على الخبر المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية السورية^(٤٦) (باسم مجموعة الدول العربية)، وجيبوتي، والسنغال، وشيلي، والصين، وكوبا، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(٤٦) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والعراق، ومصر، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (باسم منظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام، درجة الوعاظ)، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) والإنسانية الجديدة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٧٧- وأثناء الجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان

٧٨- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد كالين جورجيسكو، تقرير سلفه (A/HRC/15/22 و Add.1-3).

٧٩- وأثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل الهند وممثل قبرغيزستان بصفتهم بلدين معينين.

٨٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة وفي الجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، والجمهورية العربية السورية^(٤٦) (باسم دول المجموعة العربية)، وجيبوتي، والصين، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، وإندونيسيا، وبيرو، والجزائر، والعراق، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المدافعون عن حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة.

٨١- وأثناء الجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٨٢- وفي نفس الجلسة واليوم، أدلى ممثل باراغواي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

٨٣- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، تقريرها (A/HRC/15/31، و-3-1-Add)، كما قدمت التقرير المعد بالاشتراك مع الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع (A/HRC/15/55).

٨٤- وأثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مصر بصفتها البلد المعني.

٨٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتايلند، والجمهورية العربية السورية^(٤٦) (باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية مولدوفا، وحبوت، والسنغال، وسويسرا، والصين، وكوبا، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وفيت نام، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والنمسا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي ومراقب عن نظام مالطة السيادي العسكري؛

(د) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الأوروبي للإعاقة، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب).

٨٦- وأثناء الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع

٨٧- في الجلسة السادسة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، السيدة ماريا ماغداлина سيبولفيدا كارمونا، تقريرها (A/HRC/15/41).

٨٨- وأثناء الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل بنغلاديش بصفتها البلد المعني.

٨٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إكوادور، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبنغلاديش؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، واندونيسيا، وباراغواي، وبيرو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفيت نام، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، ونيبال؛

(ج) مراقب عن نظام مالطة السيادي العسكري؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (وأيضاً باسم منظمة المعونة الدولية، وجمعية القلوب الرحيمة، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، الطائفة البهائية الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومنظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام - درجة الوعاظ، ومنظمة الفرانسييسكان الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، واللجنة الدولية للحقوقيين، المجلس النسائي الدولي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٩٠- وأثناء الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجابت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل

٩١- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل، السيد دراهوسلاف شتيفانيك، على المجلس بمستجدات ما تحقق من تقدم في صياغة البروتوكول الاختياري.

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٩٢- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قرأ السيد كريغ موكير، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان أرجون سينغوبتا، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية بشأن تقرير الفريق (A/HRC/15/23).

٩٣- وفي الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في نفس اليوم، عقد المجلس نقاشاً عاماً تناول تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (انظر الفصل ثالثاً، الفرع دال).

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٩٤- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد جيمس أنايا، تقريره (Add.1-9 و A/HRC/15/37).

٩٥- وأثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل أستراليا وبوتسوانا وكولومبيا وإكوادور والاتحاد الروسي بصفتها بلداناً معنية.

٩٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي جرى أثناء الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والداغمر، وزمبابوي، ونيبال، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود.

٩٧- وأثناء الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أحاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٩٨- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل بنما في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - حلقات النقاش

حلقة النقاش بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة

٩٩ - في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس حلقة نقاش مدتها نصف يوم تناولت القضاء على التمييز ضد المرأة عملاً بقرار المجلس ١٧/١٢. ووجه نائب المفوضة السامية ملاحظات افتتاحية إلى فريق النقاش.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء فريق النقاش الآتية أسماؤهم: فكتوريا بوبيسكو، ورشيدة مانجو، ولي والدورف، وماريا دي لوس أنخيليس كورتى ريو، وفيتيت مونتا رهورن، وثيارادزايي غومونزفاندا.

١٠١ - وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة واليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية السورية^(٤٧) (باسم مجموعة الدول العربية)، وجيبوتي، وشيلي، والصين، وكوستاريكا^(٤٧) (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛
(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تيمور - ليشتي، والجزائر، وفنلندا، وكولومبيا، والنمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة المساواة الآن (أيضاً باسم مركز المساعدة القانونية للنساء المصريات، مركز الحقوق الإنجابية، مركز الريادة العالمية النسائية، ولجنة بلدان أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

١٠٢ - وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرازيل (أيضاً باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي - ميركوسور)، والجمهورية العربية الليبية، وسويسرا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وكندا، وليتوانيا، وهايتي، والهند.

(٤٧) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

١٠٣- وفي نفس الجلسة واليوم، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان

١٠٤- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، مناقشته السنوية المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في عمله، عملاً بقرار المجلس ٣٠/٦. ووجه نائب المفوضة السامية ملاحظات افتتاحية إلى فريق النقاش.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيانات أعضاء فريق النقاش التالية أسماءهم: إيمانويل ديكو، وروبيرتو غاريتون، وفلورانس سامبيري - جاووكو، وسينتيا روتشيلد، وجين هودجيز.

١٠٦- وأثناء الجزء الأول من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل (أيضاً باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وتايلند، والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وكوستاريكا (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إندونيسيا، وتركيا، والفلبين؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين، والهيئة الإنسانية، والمنظمة العالمية للمرأة (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والاتحاد الدولي للنساء الجامعيات، والاتحاد النسائي الدولي من أجل السلام العالمي).

١٠٧- وأثناء الجزء الثاني من حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في نفس الجلسة واليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوكرانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبنغلاديش، والمكسيك، وملديف، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وتونس، وسلوفينيا، والعراق، وليتوانيا، (أيضاً باسم إيطاليا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسلفادور، وشيلي، والفلبين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية)، والمغرب، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

١٠٨- وفي نفس الجلسة، أجاب أعضاء فريق النقاش على الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

دال- المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٠٩- في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة تناولت التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال وأدلت خلالها ببيانات الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (باسم السوق المشتركة للمحروط الجنوبي)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجزيل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وليختنشتاين، وكرواتيا)، وتايلند، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية)، وحبوتي، وسويسرا، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا (باسم مجموعة دول المحيط الهادئ والكاربي)، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، واندونيسيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، ورواندا، وسلوفينيا، والعراق، والفلبين، وكوستاريكا، ومصر، والمغرب، ونيبال، وهندوراس؛

(ج) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومنظمة ديمقراطي الوسط الدولية، والمعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة دراسة تنظيم السلم، وتجمع حقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة دار الحرية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ومنظمة التنمية التعليمية

الدولية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة 'التحرير'، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، والمنظمة العالمية للرباطات المعنية بالثقافة في المرحلة السابقة للولادة، والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، ومنظمة سوكا غاكاكي الدولية (وأيضاً باسم مؤسسة الحكيم، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز معلومات حقوق الإنسان لآسيا والمحيط الهادئ، وجمعية القلوب الرحيمة، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ومؤسسة إكويتاس - المركز الدولي للثقافة في مجال حقوق الإنسان، ورابطة الثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المستن، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والمنظمة العالمية للمرأة)، واتحاد العمل النسائي، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومؤتمر العالم الإسلامي (أيضاً باسم رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية).

١١٠- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلى بيان كل من ممثل أذربيجان وممثل أرمينيا وممثل الجماهيرية العربية الليبية في إطار ممارسة حق الرد.

١١١- وفي نفس الجلسة واليوم، أدلى بيان كل من ممثل أذربيجان وممثل أرمينيا في إطار ممارسة حق الرد ثانية.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة

١١٢- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/15/L.9، الذي قدّمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وشاركت في تقديمه أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا،

وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية كوريا، والصومال، وغانا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، وموريشيوس، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١١٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

١١٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢/١٥).

استقلال ونزاهة القضاء والمُخْلِفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١١٦- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/15/L.16، الذي قدّمته هنغاريا وشاركت في تقديمه إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وتركيا، وجمهورية تازانيا المتحدة، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وغابون، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، وملديف، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١١٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هنغاريا مشروع القرار شفويًا.

١١٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٣/١٥).

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

١١٩- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/15/L.19، الذي قدمته البرتغال وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من أذربيجان، وأندورا، وأوروغواي، وتايلند، وجمهورية مولدوفا، والرأس الأخضر، ورومانيا، والسنغال، وكندا، وموناكو، ونيكاراغوا، واليابان.

١٢٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٤/١٥).

علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

١٢١- في الجلسة الثلاثين المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/15/L.29، الذي قدمته الأرجنتين وشاركت في تقديمه أذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من إسرائيل، وأندورا، وآيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وفلسطين، وفنلندا، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٢٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٥/١٥).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٢٣- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار A/HRC/15/L.29، الذي قدمته غواتيمالا وشاركت في تقديمه أستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وشيلي، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من أرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، والبرازيل، وبولندا، وكوبا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٢٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٧/١٥).

١٢٦- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى ممثل النرويج ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

١٢٧- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض كل من ممثل فنلندا (أيضاً باسم ألمانيا والبلدان الأخرى المشاركة في تقديم مشروع القرار) وممثل ألمانيا مشروع القرار A/HRC/15/L.13، الذي قدمته فنلندا وألمانيا وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من أوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وغينيا، وملديف، ونيكاراغوا، واليابان، واليمن.

١٢٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٣٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٨/١٥).

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

١٣١- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض كل من ممثل ألمانيا وممثل إسبانيا مشروع القرار A/HRC/15/L.14، الذي قدمته ألمانيا وإسبانيا وشارك في تقديمه كل من أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، وجيبوتي، والدايمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمغرب، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من إريتريا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبوروندي، وبولندا، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسويسرا، وفلسطين، وفنلندا، وقطر، والكاميرون، وكوستاريكا، ولتوانيا، ومصر، وملديف، وموناكو، واليابان.

١٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الأرجنتين، وإكوادور، وفرنسا، وموريتانيا، والنرويج بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

١٣٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من كوبا وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، خارجاً بالوفد عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٩/١٥).

١٣٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وممثل الجزائر بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١٣٧- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل اليابان (أيضاً باسم البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار) مشروع القرار A/HRC/15/L.18 الذي قدمته اليابان وشارك في تقديمه كل من أستراليا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكرواتيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والفلبين، وقبرص، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل اليابان مشروع القرار شفويًا.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/١٠).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية

١٤٠- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل كوستاريكا، أيضاً باسم إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، والمغرب، مشروع القرار A/HRC/15/L.26، الذي قدمته كوستاريكا وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولافتيا، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من أستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وصربيا، والكامبيرون، وكندا، وموريشيوس، وموناكو.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفويًا.

١٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١١/١٥).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٤٣- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/15/L.31، الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الجماهيرية العربية الليبية ونيكاراغوا.

١٤٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من ممثل الأرجنتين، وممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار A/HRC/15/L.31. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الترويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

سويسرا، ملديف.

١٤٧- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢١/١٥.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٤٨- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/15/L.32، الذي قدمته كوبا وشارك في تقديمه كل من إكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصومال، والصين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من البرازيل وتونس.

١٤٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفويًا.

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا، نيابةً عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/15/L.32. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٥٢- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/١٣.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

١٥٣- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/15/L.6، الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه كل من إستونيا، وإكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والدايمرك، والسويد، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبولندا، وشيلي، وفرنسا، وكوبا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليونان.

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويًا.

١٥٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان كل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/١٤).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٥٨- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/15/L.7، الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه كل من أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والدايمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا،

ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وإسرائيل، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وفنلندا، وليتوانيا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٥٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويًا.

١٦٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٦١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/١٥).

١٦٢- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى ببيان كل من ممثل نيجيريا وممثل النرويج تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حقوق الإنسان للمهاجرين

١٦٣- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/15/L.8/Rev.1، الذي قدمته المكسيك وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من إكوادور، وإندونيسيا، والبرتغال، وجيبوتي، وقيرغيزستان، وكوبا، ومصر، ونيجيريا.

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويًا.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/١٦).

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١

١٦٦- في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل نيوزيلندا، أيضاً باسم بوركينا فاسو وكولومبيا، مشروع القرار A/HRC/15/L.27، الذي قدمته نيوزيلندا وشارك في تقديمه كل من أذربيجان، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل،

والبرتغال، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وزامبيا، وسنغافورة، وسويسرا، وغانا، وكمبوديا، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، والمكسيك، وموريشيوس، وموناكو، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيوزيلندا مشروع القرار شفويًا.

١٦٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، طلب ممثل باكستان تأجيل مناقشة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا إلى فترة ما بعد الظهر.

١٦٩- وفي الجلسة نفسها، عارض ممثل بوركينا فاسو، أيضاً باسم البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار، طلب تأجيل النقاش.

١٧٠- وبموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أدلى كل من ممثل الجماهيرية العربية الليبية وممثل أوغندا ببيان يؤيد تأجيل النظر في مشروع القرار A/HRC/15/L.27 بصيغته المنقحة شفويًا، بينما أدلى كل من ممثل بلجيكا وممثل المكسيك ببيان يعارض ذلك التأجيل، فأجري في أعقاب ذلك تصويت مسجل على طلب التأجيل. فعارض الطلب ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع عدم تسجيل أي امتناع. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، غابون، قطر، فيرغيزستان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا،

جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٧١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل باكستان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/15/L.27 بصيغته المنقحة شفويًا.

١٧٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٥).

١٧٣- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الجزائر ومالطة ومصر بملاحظات تتصل بمشروع القرار.

الاحتجاز التعسفي

١٧٥- في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/15/L.24، الذي قدمته فرنسا وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من إسبانيا، وإسرائيل، وأندورا، وآيسلندا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مولدوفا، وفنلندا، وموناكو، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويًا.

١٧٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٧٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/١٥).

مشروع مبادئ توجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان

١٧٩- في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل فرنسا، أيضاً باسم ألبانيا، وبلجيكا، وبيرو، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، والفلبين، والمغرب، مشروع القرار A/HRC/15/L.25، الذي قدمته فرنسا وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من أستراليا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وغانا، وفنلندا، وقيرغيزستان، وموناكو، ونيكاراغوا، واليابان.

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/١٥).

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

١٨١- في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل ملديف (أيضاً باسم إندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وليتوانيا، والمكسيك، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم إندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، ونيجيريا) مشروع القرار A/HRC/15/L.23، الذي قدمته إندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من إستونيا، وألبانيا، وأوغندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والسنغال، والسويد، وغانا، وغواتيمالا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والهند، واليابان.

- ١٨٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفويًا.
- ١٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وباكستان، وبنغلاديش، والجمهورية العربية الليبية، والصين، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار.
- ١٨٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).
- ١٨٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢١/١٥).
- ١٨٦- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى ببيان كل من ممثل المملكة العربية السعودية وممثل اليابان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

- ١٨٧- في الجلسة الثانية والثلاثين المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/15/L.28 الذي قدمته البرازيل وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأوغندا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهاييتي، والهند، وبنغلاديش، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيسلندا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبييلاروس، وتركيا، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وسلوفينيا، والصين، وغينيا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيكاراغوا، وهندوراس.

- ١٨٨- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرازيل مشروع القرار شفويًا.
- ١٨٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل باكستان بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.
- ١٩٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٩١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٢/١٥).

القضاء على التمييز ضد المرأة

١٩٢- وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل كولومبيا (أيضاً باسم المكسيك) وممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/15/L.15، الذي قدمته كولومبيا والمكسيك وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من أستراليا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، والسويد، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وملديف، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا.

١٩٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المكسيك مشروع القرار شفويًا.

١٩٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اقترح ممثل المملكة العربية السعودية تعديل الفقرة الأولى من مشروع القرار بصيغته المنقحة.

١٩٥- وفي الجلسة نفسها، عارض ممثل المكسيك اقتراح التعديل المقدم.

١٩٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الأردن، وباكستان، والبحرين، والجمهورية العربية الليبية، وجيبوتي، والصين، وقطر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريتانيا، والنرويج، ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة وبالتعديل المقترح.

١٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل المكسيك ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٩٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل المكسيك، أُجريَ تصويت مسجّل على مشروع القرار A/HRC/15/L.15 بصيغته المنقحة شفويًا. ورُفض مقترح التعديل

بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، الصين، قطر، قيرغيزستان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشوس، نيجيريا

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

السنغال، غابون، غانا، الكاميرون.

١٩٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة العربية السعودية، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/15/L.15 بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٠١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٣/١٥).

٢٠٢- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى ببيان كل من ممثل المملكة العربية السعودية وممثل اليابان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٠٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل الجزائر وممثل مصر بملاحظات تتصل بالقرار.

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد إرهابيين

٢٠٤- في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع المقرر A/HRC/15/L.20 الذي قدمته نيجيريا

(باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشاركت في تقديمه كوبا واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى هذه الدول في تقديم مشروع المقرر تركيا وفترويل (جمهورية - البوليفارية).

٢٠٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع المقرر شفويًا.

٢٠٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويًا.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول، المقرر ١٥/١٦).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٠٩- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل مصر، باسم حركة عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/15/L.11 الذي قدمته مصر باسم حركة عدم الانحياز.

٢١٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢١١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/15/L.11 بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢١٣- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٤/١٥.

الحق في التنمية

٢١٤- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل مصر، باسم حركة عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/15/L.12، الذي قدمته مصر، باسم مجموعة عدم الانحياز. وفي وقت لاحق، انضمت إليها الصين في تقديم مشروع القرار.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل مصر مشروع المقرر شفويًا.

٢١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٧- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجّل على مشروع القرار A/HRC/15/L.12 بصيغته المنقحة شفويًا، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد القرار بأغلبية ٤٥ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٥/١٥.

٢١٩- وفي نفس الجلسة واليوم، أدلى ممثل أوروغواي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت^(٤٨).

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ورصدها والرقابة عليها

٢٢٠- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/15/L.22، الذي قدمته جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشاركت في تقديمه كوبا. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه الدول في تقديم مشروع القرار الاتحاد الروسي وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٢٢١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٢٢٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من ممثل الأرجنتين وممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل النرويج وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٤- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/15/L.22 بصيغته المنقحة شفويًا، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

(٤٨) قال ممثل أوروغواي إنه لو كان الوفد حاضراً وقت التصويت على مشروع القرار، لكان صوت مؤيداً له.

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون عن التصويت:

سويسرا، ملديف، النرويج.

٢٢٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول،
القرار ٢٦/١٥.

٢٢٦- وفي نفس الجلسة واليوم، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جنوب أفريقيا بملاحظات تتصل بالقرار.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

ألف - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٢٢٨- في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدّم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد محمد شندي عثمان، تقريره (A/HRC/14/41 و Corr.1 و Add.1، و A/HRC/15/57 و Corr.1).

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بصفته البلد المعني.

٢٣٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في نفس اليوم، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية^(٤٩) (باسم مجموعة الدول العربية)، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وقطر، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، والعراق، وكندا، ولبنان، ومصر، وهندوراس، وهولندا، واليمن؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومركز دراسات المجتمع.

٢٣١- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

(٤٩) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٣٢- في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلالها ببيانات الشخصيات التالية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)، وسلوفاكيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسودان، والسويد، ولكسمبرغ، والمغرب، وميانمار، والنمسا، واليمن؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة التعليم العالمي، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومنظمة ديمقراطي الوسط الدولية، والمعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع (باسم منظمة الدفاع عن ضحايا العنف)، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة دراسة تنظيم السلم، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، ومنظمة دار الحرية، وجمعية حواء للمرأة (أيضاً باسم منظمة النهوض بالمرأة في شرق السودان، ومؤسسة عزة للسلام، ومؤسسة المعارف للسلم والتنمية، ومجلس السودان لوكالات التطوع)، منظمة رصد حقوق الإنسان، ومجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة التحرير،

ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وجمعية الشعوب المهتدة بالانقراض)، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومجلس السودان لوكالات التطوع (أيضاً باسم مؤسسة الزبير الخيرية، ومنظمة النهوض بالمرأة في شرق السودان، وجمعية حواء للمرأة، ومؤسسة العزة للسلام)، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Sudwind Entwicklungspolitik)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، ومؤتمر العالم الإسلامي، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي).

٢٣٣- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو كل من إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وميانمار، واليابان.

٢٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو كل من الأرجنتين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ثانيةً.

٢٣٥- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلى ممثلو كل من الجماهيرية العربية الليبية والصين وكمبوديا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان في إطار ممارسة حق الرد ثانيةً.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٣٧- في الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/15/L.3، الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية.

٢٣٨- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم النرويج واليابان) مشروع القرار A/HRC/15/L.35، المعدل لمشروع القرار A/HRC/15/L.3، الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وشاركت في تقديمه سويسرا والنرويج واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى البلدان المشاركة في تقديم القرار إسرائيل، وآيسلندا وأيرلندا.

٢٣٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من الأردن، وأوغندا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجمهورية العربية الليبية، والصين، وكوبا، وموريتانيا، والنرويج، بتعليقات عامة تتصل بمشروع القرار A/HRC/15/L.3 وبالتعديل المقترح كما ورد في مشروع القرار A/HRC/15/L.35

٢٤٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بصفته البلد المعني.

٢٤١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار A/HRC/15/L.35 من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو كل من بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والبرازيل ونيجيريا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٤٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل نيجيريا، أُجريت تصويت مسجل على التعديل المقترح إدخاله على مشروع القرار A/HRC/15/L.3، كما ورد في مشروع القرار A/HRC/15/L.35. واعتمد مشروع القرار A/HRC/15/L.35 بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، الجمهورية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المتنعون عن التصويت:

تايلند، قيرغيزستان، موريشيوس.

٢٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والصين وكوبا ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/15/L.3، بصيغته المعدلة.

٢٤٥- وفي الجلسة نفسها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/15/L.3 بصيغته المعدلة، بناءً على طلب ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. واعتمد مشروع القرار A/HRC/15/L.3 بصيغته المعدلة بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٨ مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأردن، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المتنعون عن التصويت:

تايلند، قيرغيزستان، موريشيوس.

٢٤٦- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٧/١٥.

٢٤٧- وفي الجلسة الرابعة والثلاثين المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلى كل من ممثل تايلند وممثل ملديف ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان بملاحظات تتصل بالقرار بصيغته المعدلة.

خامساً - هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢٤٩- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدّم الرئيس - المقرر لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، خوسي كارلوس موراليس موراليس، تقريري آلية الخبراء (A/HRC/15/35 و 36).

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢٥٠- في الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة تناولت البند ٥ من جدول الأعمال أدلت أثناءها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا، وفنلندا (باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج)، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والدانمرك، ولاتفيا (باسم أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، واليونان)، وهندوراس؛

(ج) مراقب عن نظام مالطة السيادي العسكري؛

(د) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والدعوة للسلام، ولجنة الحقوقيين

الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلم، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميران (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والنادي الدولي لأبحاث السلام، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (سويسرا)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والمعهد الدولي للسلام، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وفريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، ومنظمة 'التحرير'، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض، والتحالف السرياني العالمي، ولرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

٢٥١- وفي الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في نفس اليوم، أدلت باراغوي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٢٥٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ وقرار المجلس ١/٥ وبياني الرئيس (PRST/8/1) و (PRST/9/2) بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢٥٣- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس (PRST/8/1)، يشتمل الفرع أدناه على موجز للآراء بشأن النتائج التي أدلت بها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن تعليقات عامة أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

قيرغيزستان

٢٥٤- جرى الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من قيرغيزستان وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/KGZ/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/8/KGZ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/8/KGZ/3).

٢٥٥- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان واعتمده (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٥٦- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/2)، وآراء قيرغيزستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٥٧- قدم وفد قيرغيزستان عرضاً موجزاً للأحداث الأخيرة التي وقعت خلال شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٠. وذكر عدداً من الأسباب التي أدت إلى خروج مظاهرات حاشدة في نيسان/أبريل، وبخاصة تدهور مستوى الضمان الاجتماعي وارتفاع معدل الفساد واضطهاد المعارضين والصحفيين. وبعد أحداث نيسان/أبريل، هزت البلد صدامات عرقية في حزيران/يونيه نجم عنها مقتل مئات الأشخاص وتدمير ممتلكات في جنوب البلد. بيد أنه تُبذل جهود لإعادة الاستقرار وقد اتخذت الحكومة تدابير ترمي إلى جبر الأضرار التي حدثت وإعادة الأعمال التجارية إلى مجراها الطبيعي.

٢٥٨- وأنشأت قيرغيزستان عدداً من الهيئات بهدف استتباب الوضع ومن جملتها لجنة مشتركة بين الوكالات كُلفت بوضع برنامج لتوطيد العلاقات بين الأعراق المختلفة ولجنة تابعة للدولة كلفت بإجراء دراسة شاملة لأحداث نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت الحكومة مبادرة عدد من البلدان الإسكندنافية ترمي إلى إجراء تحقيق من قِبَل جهات فاعلة دولية في أحداث الجنوب. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن شكره للأمم المتحدة وللاتحاد الأوروبي على ما قدماه من دعم تقني كما أعرب عن شكره لجميع المنظمات الدولية والجهات المانحة الأخرى على ما قدمته من مساعدة أثناء تلك الأوقات العصيبة.

٢٥٩- واعترفت الحكومة تكثيف جهودها لبناء دولة ديمقراطية ومزدهرة اقتصادياً، ولإجراء استفتاء عام في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بغية اعتماد دستور جديد يهيئ لإنشاء جمهورية برلمانية وآليات لحماية حقوق الإنسان وضمان التعددية السياسية ومساءلة أعضاء الحكومة. وسلط الوفد الضوء على توسيع نطاق الباب المخصص لحقوق الإنسان في الدستور الجديد والذي كان موضوع تقييم إيجابي من لجنة البندقية في مجلس أوروبا ومن الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٢٦٠- وأشار الوفد إلى عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها قيرغيزستان منذ أن نالت استقلالها، ومن جملتها اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق المرأة. ولاحظ الوفد أن رصد تنفيذ البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٠ لا يزال جارياً، وبيّن أنه سيستفاد من نتيجة الرصد في تطوير مفهوم جديد لحقوق الإنسان للفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠٢٠. وأشار الوفد أيضاً إلى أن الظروف صارت مواتية لإجراء حوار بناء مع المجتمع المدني.

٢٦١- ونظرت الحكومة في إنشاء آلية وقائية وطنية لضمان دخول المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز. وأشار الوفد أيضاً إلى عدد من القوانين التي اعتمدت بهدف ضمان حماية حقوق الطفل والمرأة ومكافحة العنف المتزلي.

٢٦٢- ولاحظ الوفد أن ١٦٨ توصية قد طُرحت أثناء الاستعراض في الفريق العامل. وأعربت قبرغيزستان عن استعدادها لقبول ١٢٧ توصية كالتزامات طوعية. وقد وُضع مشروع خطة عمل وطنية بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية بغرض تنفيذ التوصيات. ونظرت الحكومة أيضاً في التوصيات الإحدى والأربعين التي كانت قيد البت.

٢٦٣- أما بصدد التوصية ١ المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن قبرغيزستان قد انضمت بالفعل إلى البروتوكول في آذار/مارس ٢٠١٠. وفيما يخص التوصية المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس ١٢/٩، قال الوفد إن قبرغيزستان تؤيد المعايير المتصلة به. وقبلت قبرغيزستان جزئياً التوصيات ١ و ٢ و ٤ و ٩ و ١١ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٦٤- وقال الوفد إن التوصية ٤ المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن النظر فيها إلا بعد الانتخابات البرلمانية. والأمر كذلك أيضاً بالنسبة للتوصية ١٠ المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاق العام لامتيازات وحصانات مجلس أوروبا وبالنسبة للتوصيات ٨ و ١٠ و ١١ المتعلقة بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٦٥- وقبلت قبرغيزستان التوصيات ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وفي هذا الصدد، شدد الوفد على الحاجة إلى استثمارات مالية هامة من أجل الامتثال لمقتضيات الاتفاقية. وقبلت قبرغيزستان أيضاً التوصيات ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٣٨ إلى جانب جميع التوصيات المتعلقة بمواءمة قانون أمانة المظالم مع معايير الأمم المتحدة.

٢٦٦- ولم تقبل قبرغيزستان التوصيات ١٨ و ٢٠ و ٢١ المتعلقة بإنشاء هيئة منفصلة تعنى بالمسائل الجنسانية، معللة ذلك بالقول إن مهمة معالجة مسألة المساواة بين الجنسين قد أُسندت بالفعل إلى وزارة العمل والعمالة والهجرة.

٢٦٧- وقال الوفد إن قبرغيزستان قد أحتلت النظر في التوصيات ٢٢ إلى ٢٤ و ٢٦ إلى ٣٠ المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى حين إجراء الانتخابات البرلمانية. وقبلت قبرغيزستان التوصيات ١٣ و ٣٢ و ٣٤ إلى ٣٦ المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة وبالعنف المتزلي والتزويج القسري والمتعلقة أيضاً بالأقليات الوطنية. ورأت قبرغيزستان أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتمعن في دراسة التوصيات المتعلقة بحرية التنقل ووضع شروط أكثر مرونة كي يتسنى للأشخاص الذين يغيرون أماكن إقامتهم داخل البلد أن

يستفيدوا بشكل منصف من الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم ومعاش التقاعد نظراً لما يتطلبه تنفيذ تلك التوصيات بشكل مناسب من موارد مالية وتقنية.

٢٦٨- وأفاد الوفد بأن قيرغيزستان قبلت التوصية ٢٥ بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب لزيارة البلد في عام ٢٠١٠، والتوصية ٣٩ المتعلقة بالتدريب في ميدان حقوق الإنسان لفائدة أفراد الجيش والشرطة. وقبلت قيرغيزستان أيضاً التوصية ٣١ المتعلقة بتنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية والتوصية ٤١ المتعلقة باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية و ضمانات إجراءات اللجوء في جميع الظروف بما يتفق مع المعايير الدولية. وقبلت قيرغيزستان التوصية ٣٧ المتعلقة بإعادة النظر في قانون الأديان بغية ضمان احترام الحقوق المتصلة بحرية الدين بما يتفق مع المعايير الدولية، والتوصية ٤٠ لطلب التعاون والمساعدة التقنية من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة في إزالة الألغام الأرضية وتحديد المناطق الحدودية، إلى جانب تحسين إمكانية الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي.

٢٦٩- وسارت قيرغيزستان على نهج يرمي إلى حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما يتفق مع المعايير الدولية، وتمسكت بالممارسة العريضة المتمثلة في التعايش السلمي بين مجموعات دينية تقليدية وسعت إلى حماية الخصوصيات الدينية والثقافية. وأعرب الوفد عن التزام قيرغيزستان بتنفيذ جميع التزاماتها الدولية وبالمشاركة في المنظمات الدولية مع تشديد خاص على المجلس.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٧٠- أعرب المغرب عن تقديره لقبول قيرغيزستان ١٢٧ توصية في إطار الفريق العامل. وأثنى المغرب على قيرغيزستان لما تبذله من جهود تصب في مصلحة المجموعات الضعيفة ومنها النساء والأطفال. ورحب كذلك بالإصلاحات التشريعية المنفذة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأحاط المغرب علماً بالتزام الحكومة المؤقتة بالإصلاح الديمقراطي بما في ذلك اعتماد دستور جديد.

٢٧١- وشكرت الصين قيرغيزستان على قبولها معظم التوصيات وعلى انخراطها بنشاط في أعمال المتابعة. وأعربت الصين عن تقديرها لقبول قيرغيزستان على التدابير التي اتخذتها من أجل استتباب الوضع الاجتماعي وتوطيد التضامن الوطني وإنشاء هيئات حقوق الإنسان بهدف تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما أعربت عن تقديرها لها على ما تحقق من تقدم هائل في تعزيز الحق في الضمان الاجتماعي والحق في الصحة والحق في التعليم. وأقرت الصين بالتحديات التي تواجهها قيرغيزستان بوصفها دولة نامية في ضمان التنمية الاقتصادية وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٢- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بانخراط قيرغيزستان البناء في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أنه في نهج قيرغيزستان المسؤول حيال التوصيات المقدمة دليل واضح على التزام البلد بحقوق الإنسان. ولاحظت أن قيرغيزستان أيدت أو نظرت في نحو ١٣٠ توصية من مجموع ١٤٠ توصية. وأعربت عن ارتياح خاص لدعم قيرغيزستان التوصيات باتخاذ خطوات لاجتثاث الفقر وتحسين مستويات المعيشة وتطوير نظام التعليم وتقوية وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وشجعت إيران قيرغيزستان على اتخاذ تدابير فعّالة للوفاء بالتزاماتها الدولية وعلى تسريع ما تبذله من جهود في سبيل حقوق المواطنين.

٢٧٣- وقال الاتحاد الروسي إن مشاركة قيرغيزستان في الاستعراض الدوري الشامل في مثل هذا الوقت العصيب تشهد على التزام البلد بحماية حقوق الإنسان. ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح أن جلّ التوصيات التي قُدمت في شهر أيار/مايو كانت بالفعل في طور التنفيذ. ورأى الاتحاد الروسي أنه من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي، وبخاصة المجلس، توفير مساعدة الخبراء والمساعدة التقنية لقيرغيزستان حتى تنفذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض وحتى تضمن عودة الوضع إلى الاستقرار في البلد.

٢٧٤- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن شكرها لقيرغيزستان على النهج البناء الذي اتبعته إزاء الاستعراض الدوري الشامل بما في ذلك بقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وأعربت عن تقديرها لانتهاج قيرغيزستان سياسة متماسكة ترمي إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع السكان بالرغم من المصاعب والتحديات. وأشارت أيضاً إلى جهود قيرغيزستان الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق والحريات لجميع الأقليات العرقية والدينية وإلى أعمال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وكذلك حقوق الطفل. وأشارت إلى ما تحقّق من إنجازات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالتعليم الأساسي الإلزامي والمجاني وزيادة تحسين سبل كسب العيش المتاحة للسكان.

٢٧٥- وأعربت الجزائر عن تقديرها لقيرغيزستان على قبولها توصيتين قدمتهما الجزائر بشأن تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يكن واضحاً ما إذا كانت التوصية التي قدمتها الجزائر بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قد حظيت بقبول قيرغيزستان لكن الجزائر أحاطت علماً باعتماد ولاية أمين المظالم. واعتبرت الجزائر أن الاستفتاء على الدستور الذي نُظّم في حزيران/يونيه ٢٠١٠ والانتخابات البرلمانية المقرر تنظيمها في تشرين الأول/أكتوبر تطوراً إيجابياً. وأعربت الجزائر عن أملها في عودة العمل بالنظام الدستوري وفي عودة الاستقرار واحترام حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية.

٢٧٦- ورحبت كازاخستان بقبول قيرغيزستان عدداً كبيراً من التوصيات وأولت قدراً متساوياً من الاهتمام لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأعربت كازاخستان عن دعمها لقرغيزستان في تخطي الصعوبات وفي تحقيق الاستقرار وعرضت تعاونها في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض.

٢٧٧- وأعربت أذربيجان عن شكرها لقرغيزستان على مشاركتها في الاستعراض رغم الوضع السياسي الصعب في البلد. ولاحظت مع التقدير أن قرغيزستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات وأنها نظرت في اعتماد خطة عمل لتنفيذها. وشجعت أذربيجان قرغيزستان على تسريع جهودها لتعزيز الوثام بين الأعراق وأعربت عن سرورها لإنشاء لجنة تحقق في أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠. ورحبت أذربيجان بالاستفتاء على الدستور وأعربت عن أملها في أن تتكامل الانتخابات البرلمانية المزمع عقدها في تشرين الأول/أكتوبر بالنجاح وأن تفتح سبلاً جديدة لبناء الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون.

٢٧٨- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعاون قرغيزستان مع المجلس بالرغم من الوضع السياسي والاقتصادي الصعب. ولاحظت جهود قرغيزستان في سبيل إيجاد حل لذلك الوضع ومن ضمنه التوتر العرقي، ولتقوية التلاحم الاجتماعي بغرض ضمان الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية لجميع المجموعات الإثنية. وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على قرغيزستان لما تبذله من جهود من أجل الامتثال للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان ولقبولها أكثر من ١٣٠ توصية من التوصيات الـ ١٤٠ المقدمة.

٢٧٩- وأشادت مصر بقرغيزستان لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل والذي تمثل في قبولها ١٢٧ توصية وفي روح التعاون التي أبدتها إزاء التوصيات الإحدى والأربعين المتبقية. وشجعت مصر قرغيزستان على مواصلة جهودها لضمان حماية حقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوق المرأة والطفل وتخفيف الفقر، ولضمان المتابعة الكافية للتوصيات التي حظيت بالقبول. وشددت مصر على أهمية إنشاء هيكل أساسي متين لحقوق الإنسان وعلى أهمية إدامته.

٢٨٠- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن سرورها إذ تلاحظ العدد الكبير من التوصيات التي حظيت بقبول قرغيزستان، ولا سيما منها تلك التي تتعلق بألية وقائية وطنية وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات على نحو يتفق مع المعايير الدولية. واستوضحت المملكة المتحدة موقف قرغيزستان من التوصية المتعلقة بحرية وأمن المدافعين عن حقوق الإنسان. وتخطى هذه التوصية بأهمية خاصة بالنظر إلى التطورات الأخيرة المتعلقة بقضية أ. أسكاروف. وحثت المملكة المتحدة قرغيزستان على إعادة النظر في هذه القضية وعلى ضمان أن تسير المحاكمات المقبلة وفقاً للمعايير الدولية معربة في ذات الوقت عن استيائها من الحكم الصادر حديثاً.

٢٨١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن دعمها جهود قرغيزستان لإعادة القانون والنظام وشرعية الحكومة إلى نصابهم ولمعالجة الاضطرابات الاجتماعية. وأيدت الولايات المتحدة التوصيات بتعزيز وتشجيع المصالحة في أعقاب أحداث العنف العرقية الأخيرة وأعربت

عن أملها في أن تبذل قيرغيزستان هذه الجهود بمشاركة المجتمع المدني. وقالت الولايات المتحدة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء إمكانية اندلاع مزيد من العنف وأيدت التوصيات بإجراء تحقيق في عمليات الاستيلاء على الأراضي التي استهدفت المواطنين أياً كان عرقهم، وشجعت الجهود الرامية إلى المصالحة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٢٨٢- أشارت منظمة العفو الدولية وروود تقارير تفيد بأن قوات الشرطة، أثناء أحداث العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ واستهدفت الأفراد من إثنية الأوزبك، إما فشلت في منع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو كانت متواطئة على ارتكابها. وأعربت عن جزعها إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بأن السلطات حاولت عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لتوثيق الأحداث أو الرد عليها بأي طريقة أخرى. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد قيرغيزستان للتوصيات المتعلقة بإدانة التعذيب وتوطيد الضمانات المانعة له، وبضمان المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان وضمان تمكين جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني من العمل دون خوف من التهيب والمضايقة والاحتجاز والتعذيب. ورحبت منظمة العفو الدولية بدعوة قيرغيزستان المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب لزيارة البلد في عام ٢٠١٠. ولاحظت أن قيرغيزستان ستواصل النظر في التوصيات بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. وفي هذا دليل يلقي الاستحسان على أن قيرغيزستان مستعدة للتعاون كلياً مع الأمم المتحدة.

٢٨٣- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول ينبغي أن يعالج أحداث العنف التي شهدتها شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠. فقد كانت التحقيقات التي أجرتها الحكومة في تلك الأحداث منافية للمعايير الوطنية والدولية، وتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان لمضايقة السلطات ولهجمات على يد أفراد من الخواص. وأشارت المنظمة إلى قضية أ. أسكاروف، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من إثنية الأوزبك يُدعى أنه تعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وحكم عليه بالسجن مدى الحياة في محاكمة يبدو أنها افتقرت إلى ضمانات مراعاة أصول المحاكمة والمحاكمة التريهة. ومع أن المنظمة ترحب بقبول قيرغيزستان العديد من التوصيات المهمة، فإنها ناشدت الشركاء الدوليين أن يساعدوا قيرغيزستان في تنفيذ تلك التوصيات. وأشارت إلى أهمية تشجيع قيرغيزستان على التوقيع على مذكرة تفاهم مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن نشر مجموعة استشارية تابعة للشرطة الدولية.

٢٨٤- وقال الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إن العنف الذي شهده البلد قد أدى إلى زعزعة الاستقرار على نطاق واسع وتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان طالت الأقليات العرقية والدينية. وأعرب الملتقى عن جزعه المستمر بسبب التدابير التقييدية المفروضة

على وسائل الإعلام والصحفيين وبسبب التهديدات التي تلقاها مدافعون عن حقوق الإنسان ومعارضون. وقال إنه يتحتم على قيرغيزستان أن تصلح نظام قضاء الأحداث. وأعرب عن أمله في أن تواصل قيرغيزستان السعي إلى إجراء حوار وطني لتنفيذ التوصيات الحيوية من أجل إعادة البلد إلى حالة طبيعية.

٢٨٥- وأعربت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عن شكرها لقيرغيزستان على قبولها التوصيات المتعلقة بحماية النساء من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي وعلى إدراج هذا الأمر في مشروع خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات. وأوصت الشبكة الكندية بأن تتخذ قيرغيزستان تدابير لمعاقبة من يرتكب العنف الجنسي في حق نساء ولتوفير الدعم لضحاياه. وناشدت قيرغيزستان أن تقبل التوصية التي قدمتها الجمهورية التشيكية بمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية فيما يتعلق بالأقليات الجنسية والعرقية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٨٦- قال الوفد إنه ينبغي النظر إلى التوصيات ١ و٤ و١١ و٣٦ باعتبارها قبلياً جزئياً وأحيط بها علماً جزئياً. وقد أحيط علماً بالتوصيات ٨ و١٠ و٢٢ إلى ٢٤ و٢٦ إلى ٣٠. وجواباً على السؤال الذي طرحه ممثل المملكة المتحدة، أشار الوفد ثانية إلى أن قيرغيزستان قد قبلت التوصية ٣٨.

٢٨٧- وفيما يتعلق بقضية أ. أسكاروف، أعلن الوفد للمجلس بأن أ. أسكاروف تورط في محاولة لأخذ رهائن من بين مسؤولين حكوميين محلين بغرض عبور الحدود. كما أنه سب علناً الشعب القيرغيزي أثناء الاضطرابات العارمة التي حدثت في حزيران/يونيه وأدت إلى أحداث عنف وإلى مقتل عدد من الأشخاص. ويرى الوفد أن السيد أسكاروف متهم بتنظيم عملية قتل أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وحكمت عليه محكمة ابتدائية بالسجن مدى الحياة ويحق له استئناف حكم المحكمة أمام محكمة من درجة أعلى.

٢٨٨- وفي الختام، شكر الوفد المجلس على الحوار البناء الذي جرى أثناء الاستعراض وأعرب عن اعتقاده بأن المناقشة ستساهم في العمل الرامي إلى زيادة تحسين حماية حقوق الإنسان في البلد، وهو الأمر الذي سيتم بالتعاون وثيق مع المجلس.

غينيا

٢٨٩- استعرضت الحالة في غينيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غينيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس الأمن ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/GIN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/GIN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/GIN/3).

٢٩٠- وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في غينيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٩١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في قبرص تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/4)، وآراء غينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/15/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٩٢- أعرب وزير العدل في غينيا، سيبا لوهولامو، عن تهانیه لرئيس المجلس ولأعضاء مكتبه على انتخابهم حديثاً.

٢٩٣- وقال الوزير إن بلده مسرور بإتمام استعراض النظراء في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى ما أعلنته غينيا أثناء الدورة الثامنة للفريق العامل في أيار/مايو ٢٠١٠ بخصوص اعتماد دستور وقانون تنظيمي جديدين بوصفهما أساساً متيناً لحقبة جديدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت غينيا عن سرورها بالمشاركة في المرحلة الأخيرة من عملية الاستعراض التي تم الإعداد لها بالتشاور على نطاق واسع بين مختلف الإدارات والمجتمع المدني.

٢٩٤- ومنذ أيار/مايو ٢٠١٠، أُتخذ عدد من المبادرات والتدابير كان أولها وضع دستور جديد وسن قوانين جديدة كقانون الانتخابات وقانون حرية الصحافة وإنشاء سلطة عليا للإعلام. ثانياً، أطلق الرئيس الانتقالي، الجنرال سيكوبا كوناتي، في المرحلة الانتقالية عملية المصالحة الوطنية الذي اغتنم هذه الفرصة لكي يعتذر نيابة عن جميع من سبقوه عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي. ثالثاً، يشكّل افتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان تطوراً جديداً في مجال التعاون بين غينيا ومنظمة الأمم المتحدة. رابعاً، كان عقد الجولة الأولى من الانتخابات في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تعبيراً عن رغبة الحكومة الانتقالية والسكان في طي صفحة الماضي. وقال الوزير إن تأجيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراء الجولة الثانية من الانتخابات راجع إلى أسباب لوجستية وأمور تقنية كما أن الباعث وراء التأجيل هو ضمان الشفافية والدقة في العملية الانتخابية.

٢٩٥- وفي هذا السياق، نُظِم عدد من المؤتمرات والحلقات الدراسية للتعريف بالدستور الجديد الذي يتضمن ميثاقاً لحقوق الإنسان يتألف من ٢٢ مادة ضمن الباب الثاني من الدستور. وأبرز كذلك إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد القوانين. وقد شرعت عدة منظمات غير حكومية بالفعل في ترجمة ونشر النصوص بلغات وطنية مختلفة.

٢٩٦- وشكّل القانون الجديد المتعلق بحرية الصحافة إنجازاً حارقاً يرمي إلى حماية الصحفيين من الوقف التعسفي ومن الاحتجاز غير القانوني حيث حُصرت أي عقوبة تفرّض على صحفي في مجرد التغريم.

٢٩٧- وأشار الوزير إلى التوصيات التسع قيد البت المذكورة في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل وأشار إلى المنتدى الذي عُقد في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. وجمع المنتدى أعضاء الإدارة المكلفين بحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية من أجل الاستئناس بالتوصيات التي يبلغ عددها ١١٤ توصية والتي قدمت أثناء جلسة الفريق العامل وقُبلت منها ١٠٥ توصيات بينما تم التحفظ على التوصيات التسع الأخرى. وحُررت وثيقة عقب هذه المشاورات.

٢٩٨- وتعلقت التوصيات بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات في المواعيد المحددة، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبوضع خطة عمل وطنية لصالح حقوق الطفل والمرأة، وبصوغ استراتيجية وطنية للمصالحة والصفح إلى جانب إقامة آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، والانضمام إلى الصكوك الدولية، وسحب التحفظات، وتقوية السلطة المخولة لقوات الدفاع والأمن المدنية، وتشجيع ثقافة المعرفة في ميدان حقوق الإنسان، وإصلاح النظام القضائي، وتحسين الحكامة والديمقراطية.

٢٩٩- وأخذت غينيا علماً بجميع التوصيات التسع قيد البت. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام واعتماد وقف اختياري لها، بيّن الوزير أنه تقرر، بعد إجراء مشاورات على مستوى رفيع، أنه من السابق لأوانه إدراج هذه المسألة في النقاش الوطني خاصة في هذه المرحلة الانتقالية الدقيقة. ويكمن حل هذه المسألة في تنفيذ وقف اختياري بحكم الواقع.

٣٠٠- وفيما يتعلق بدعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، شدد الوزير على أنه يفضل البدء بتوطيد علاقة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كوناكري لتعزيز هذه الإجراءات ولوضع أساس لتنفيذها، مع أنه لا يعترض على روح التوصية. وسينظر في توجيه الدعوات إلى الإجراءات الخاصة بتناول كل حالة على حدة.

٣٠١- وكرّر الوزير القول إن التوصيات المقدمة أثناء دورة الفريق العامل تختلف من حيث طبيعتها فبعضها قابل للتنفيذ في المدى القصير بينما تتطلب توصيات أخرى تنسيقاً بين مختلف هيئات وأقسام الإدارة العامة. وتم الربط بين الآجال المحددة وقيود الميزانية من جهة وبين تنفيذ تلك التوصيات من جهة أخرى.

٣٠٢- ونظراً إلى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما ركيزة الحكومة الدستورية الجديدة في غينيا ويشكلان تحدياً قائماً يتطلب تيقظاً والتزاماً دائمين، فإنه لا بد من إنشاء إطار جامع وتشاركي للحوار من أجل ضمان إتاحة فضاءٍ وقدرٍ من الحرية كافيين للمدافعين عن حقوق الإنسان. والتزمت غينيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبعمل هيئات المعاهدات والاتحاد الأفريقي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٠٣- شكر المغرب الوفد على موافاته المجلس بأحدث التطورات التي حصلت في البلد منذ دورة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٠ ورحب بعقد الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولاحظ المغرب أن ارتفاع عدد الغينيين المشاركين في الانتخابات دليل على تصميم الشعب الغيني على المضي قدماً في طريق التنمية والأمن والديمقراطية. وأشار المغرب كذلك إلى أن مذكرة التفاهم من أجل انتخابات هادئة في غينيا، التي تم التوقيع عليها في واغادوغو بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أكدت مجدداً أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهاز الانتخابي الوحيد وألزمت المرشحين بقبول نتائج الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية وباللجوء إلى القنوات القانونية في حال حدوث أي منازعات.

٣٠٤- وأعربت الصين عن شكرها لوفد غينيا على ردوده وأشادت بموقف غينيا من الاستعراض الدوري الشامل. فقد بذلت غينيا في السنوات الأخيرة جهوداً من أجل تحقيق الاستقرار في مجتمعها وصدقت على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان. ولاحظت الصين أن الحكومة قد قبلت بالفعل العديد من التوصيات رغم أنها تواجه صعوبات وتحديات خاصة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وناشدت الصين المجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي والتقني الضروري لغينيا. وأوصت الصين غينيا بمواصلة تعزيز الاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية خاصة في القطاع الزراعي.

٣٠٥- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن سرورها إذ لاحظت أن غينيا تؤيد جميع توصياتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وبضمان احترام قوات الأمن للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبملاحقة موظفي الدولة الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان قضائياً، وبالحفاظة على سلامة الصحفيين وعلى حرية واستقلال وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية، وبتنفيذ اتفاق واغادوغو. وأعربت المملكة المتحدة عن تأييدها الشديد لجميع الجهود الرامية إلى ضمان عقد غينيا الجولة الثانية المؤجلة من الانتخابات الرئاسية في أقرب وقت ممكن، وشجعت الحكومة على المحافظة على جو السلم والاستقرار أثناء هذه الفترة. ورحبت بالتزامات غينيا بتحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزاماتها أيضاً بتناول التوصيات في الوقت المناسب وبشكل مركز.

٣٠٦- ولاحظت فرنسا أن غينيا قد قبلت كل التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل. وذكرت فرنسا بالأحداث المأساوية التي شهدتها أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والتي دفعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراء من أجل المساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الشأن، ذكرت فرنسا بقرار المجلس ٢١/١٣ بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، كما ذكرت بافتتاح مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا الذي دعمته فرنسا مالياً. وقالت إن الأولوية الآن يجب أن تُعطى لعقد الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية في أقرب وقت ممكن. وجددت فرنسا تأييدها للجهود التي يبذلها مجلس الأمن والمنظمات الأفريقية ولا سيما البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا. وكررت فرنسا نداءها من أجل أن تكون الحملة الانتخابية سلمية وخالية من التحريض على الكراهية والعنف. ورحبت برسالة الرئيس كوناتي إلى الجيش بأن يظل محايداً كما جددت نداءها إلى المرشحين وإلى الأحزاب السياسية جميعها بإجراء العملية الانتخابية في جو من التواد والسلم.

٣٠٧- ولاحظت السنغال أن الحكومة الانتقالية، بقبولها أغلب التوصيات، قد أكدت تصميم غينيا على مواصلة جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها على الرغم من ظروف وطنية بالغة الصعوبة. وفي هذا الشأن، ساندت السنغال تنظيم الجولة الثانية من الانتخابات في جو من السلم في أقرب وقت ممكن. ورحبت السنغال باعتماد مشروع الدستور الجديد وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كما رحبت بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن النظر في إمكانية انضمام غينيا إلى البروتوكولات الاختيارية إلى جانب تهيئة مناخ موات لنشوء منظمات المجتمع المدني. وناشدت السنغال المجتمع الدولي بأن يزيد حجم مساعدته لغينيا ضماناً للتنفيذ السريع والفعال للتوصيات التي حظيت بقبولها.

٣٠٨- ورحبت النرويج بوزير العدل وبوفده في المجلس كما رحبت بالإعراب عن الالتزام بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في العملية الجارية في غينيا الذي عبرت عنه من خلال التوصيات المعتمدة وإنشاء مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد والتعاون بين الحكومة والمفوضية السامية. وأعربت النرويج عن سرورها لأنها تمكنت من توفير مبلغ ٧٧٠.٠٠٠ دولار لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في غينيا من خلال تبرعاتها للمفوضية السامية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٠٩- قال الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إن غينيا تعيش مرحلة حاسمة من تاريخها بتأجيل الانتخابات. فالعراقيل أمام تنفيذ التوصيات نشأت عن ثقافة الإفلات من العقاب وعن إطلاق سراح تجار المخدرات وعن المحاكمات غير العادلة واكتظاظ السجون واستخدام التعذيب للحصول على الاعترافات، وعن خطف الأطفال واستغلالهم، وعن إساءة معاملة النساء، وانعدام الحوار والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة، وعدم ملاحقة المسؤولين عن الجرائم أمام المحاكم كالمسؤولين عن عمليات التقتيل والاغتصاب التي وقعت

أثناء أحداث الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ ومذابح أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وهنأت المنظمة غينيا على افتتاح مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعلى الإصلاح الجاري للمؤسسة الجيش وعلى تنقيح الدستور ووضع قانون للانتخابات وقانون للصحافة، وعلى تنظيم الجولة الأولى من الانتخابات في جو من السلم. ودافعت المنظمة عن حق وواجب المحافظة على ذكرى ضحايا ٥٠ عاماً من الديكتاتورية والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وطلبت إلى الحكومة أن تنشئ بيئة سياسة مواتية لعقد جولة ثانية من الانتخابات في أقرب وقت ممكن، وأن تضع برنامجاً تثقيفياً في مجال حقوق الإنسان، وأن تضمن وفاء غينيا بالتزاماتها بتقديم ما تبقى من التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٣١٠- وحثت كل من الشبكة الكندية القانونية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والرابطة الدولية للمثليين والمثليات لعموم أفريقيا على النظر بجدية في التوصيات المتعلقة بنفي صفة الجرم عن العلاقة الجنسية بين الأشخاص الراشدين من نفس نوع الجنس. وأشارت المنظمتان إلى بيان الأمين العام إلى فريق النقاش الرفيع المستوى المنعقد في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي قال فيه إنه ينبغي ألا تقف الاعتبارات الثقافية حائلاً دون أعمال حقوق الإنسان الأساسية. وحثت غينيا أيضاً على تعزيز السياسات التي تضمن المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية العامة لجميع السكان المهمشين.

٣١١- وقالت اللجنة الأفريقية لمروحي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان إنها كانت نشيطة جداً في غينيا حيث كان يعمل المجلس الانتقالي على إنشاء نظام ديمقراطي جديد. وحاولت اللجنة تحديد المنظمات التي يمكن أن تعمل مع الحكومة، ولا سيما في مجال التعليم، من أجل التغلب على المشاكل التي حاقت بالبلد في الماضي القريب. وبنبغي لصناع القرارات السياسية، في هذه الفترة الحرجة، أن يركزوا على التربية والتعليم التقليديين. ففي الوقت الحاضر، تكافح اللجنة ومنظمات غير حكومية أخرى من أجل أن يركز الأفارقة بشكل كاف على الثقافة الأفريقية. وشجعت الغينيين من جميع المشارب السياسية على تخطي الانقسامات الداخلية والمصالح الشخصية الحزبية وعلى محاولة تكوين رؤية مستنيرة ومساعدة غينيا في توجيه دفتها إلى بر الأمان.

٣١٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية مع التقدير قبول غينيا لأكثر من مائة توصية لكنها أبرزت نقطتين بوصفهما عنصرتين أساسيين في دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان. وطلبت إلى السلطات الغينية أن تنفذ جميع التوصيات التي حظيت بقبولها والتي تتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة خلال أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. فسيتيح هذا للضحايا، ولا سيما لضحايا العنف الجنسي وأسرهم، الحصول على جبر ما. ومن المهم أن تستفيد غينيا من هذه الفترة الانتقالية لإجراء تغييرات حقيقية في حالة حقوق الإنسان. وإذا لاحظت منظمة العفو الدولية أن غينيا لم تنفذ أي حكم بالإعدام منذ عام ٢٠٠٢، فإنها طلبت إليها الانضمام إلى مجموعة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣١٣- لاحظ الوفد بارتياح إجراء الحوار التفاعلي المكثف وأثنى على تعليقات الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بوصفها مشجعة لاتسامها بالصراحة وعمق التحليل. وأكد الوفد أن تقدماً سيتحقق في جميع المجالات موضوع النقاش وأشار إلى الدستور الجديد وإلى مجموعة القواعد والمؤسسات المنشأة حديثاً بما فيها المحكمة الدستورية والمؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب الوسيط العام، بوصفها تطورات إيجابية.

٣١٤- وشكر الوفد الرئيس وأعضاء المكتب على إدارتهم الهادئة للنقاش كما شكر الأمانة على ما قدمته من مساعدة، وناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة التقنية والمالية على نطاق أكبر ليس للحكومة فحسب وإنما للمجتمع المدني كذلك، بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان.

٣١٥- وأعرب وزير العدل مجدداً عن رغبة غينيا في التعاون الكامل مع المجلس كما أعرب عن شكره للمجلس إذ هيأ المناخ الوُدِّي الذي جرت فيه أعمال الجلسة.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٣١٦- استُعرضت الحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/LAO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/LAO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/LAO/3)؛

٣١٧- وفي الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (انظر الفرع جيم أدناه).

٣١٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/5)، وآراء جمهورية لاو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته في الجلسة العامة قبل اعتماد النتائج من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/15/5/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣١٩- أعلنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المجلس بالتطورات الأخيرة التي ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان، مشيرة إلى أنها في طور إعداد الخطة الوطنية السابعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وخطط عمل أخرى ذات جوانب تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وقد حققت الحكومة تقدماً في تنفيذ الخطة الرئيسية المتعلقة بسيادة القانون وفي توفير تدريب للمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في القرى. أما فيما يخص انخراط جمهورية لاو على المستوى الدولي، فإنها تعترم التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب في إطار حدث الأمم المتحدة الخاص بالمعاهدات في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وهي تنظر أيضاً في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين. أما بشأن توصيات أخرى حظيت بالقبول، فستواصل جمهورية لاو تنفيذها بحسن نية وستفصح عن نتائج ذلك أثناء دورة الاستعراض المقبلة.

٣٢٠- وقال الوفد إنه قام بحملة علاقات عامة واسعة النطاق استهدفت الوكالات الحكومية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والهيئات الدبلوماسية وغير ذلك من الهيئات تناولت نتائج انخراط لاو في عملية الاستعراض الدوري الشامل، مذكراً بأن البلد قد قبل ٥٦ توصية من مجموع ١٠٧ توصيات قدمت أثناء دورة أيار/مايو ٢٠١٠. ومن مجموع التوصيات الثمانية والأربعين قيد البت، أيدت جمهورية لاو ١٥ توصية تأييداً كاملاً و ١٥ توصية أخرى تأييداً جزئياً، مثلما جاء في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. وفيما يتعلق بالتوصيات الـ ١٨ المتبقية، فإنه لا يمكن لجمهورية لاو تأييدها لأن بعضها لا يعكس واقع البلد.

٣٢١- وأولت جمهورية لاو اهتماماً كبيراً للتوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بيد أنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة الشروط الضرورية للانضمام إلى بعض المعاهدات والاستعداد لذلك، ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية.

٣٢٢- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بدعوة الإجراءات الخاصة، ستنتظر جمهورية لاو في كل حالة على حدة، وهي تدرس توجيه دعوات إلى بعض المكلفين بولايات. بيد أنها ليست في وضع يتيح لها توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات نظراً لمواردها المحدودة.

٣٢٣- ولم يُبقَ على عقوبة الإعدام إلا للزجر عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة، ولا سيما الاتجار بالمخدرات. وليست الدولة في الوقت الحاضر مستعدة للنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أنه لم تُنفذ أي عقوبة بالإعدام منذ سنوات عديدة كما أن حقوق استئناف الأحكام مضمونة. وأشارت الدولة أيضاً إلى أنها ستنتظر في مراجعة قانون العقوبات لكي يتماشى مع الالتزامات الناشئة عن العهد وغيره من المعاهدات التي هي طرف فيها.

٣٢٤- ويضمن حرية الدين كل من الدستور ومرسوم خاص. وقد اتخذت جميع التدابير الضرورية لتبديد سوء الفهم الذي حصل في قرية كاتن بشأن الحرية الدينية. وتنتهج جمهورية لاو سياسة متماسكة لضمان حرية التعبير والصحافة والتعبير عن الرأي والتجمع وهي حقوق مكرسة في التشريعات الوطنية.

٣٢٥- وفيما يتعلق بحالة العائدين من أقلية الهامونغ، أقرت جمهورية لاو بالدور الهام الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير المساعدة الإنسانية لكنها، لاحظت أن العائدين لا يدخلون ضمن فئة الأشخاص المعنيين بالقانون الدولي وأن الحكومة ستعالج المسألة.

٣٢٦- واحتتمت جمهورية لاو كلمتها بالإعراب عن تقديرها للمجتمع الدولي على ما يقدمه من دعم قيم لتنمية البلد وعن أملها في أن يواصل المجتمع الدولي تقديم ذلك الدعم في شتى المجالات بما فيها تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٢٧- أشارت فييت نام مع التقدير إلى ما أبدته جمهورية لاو من انفتاح وتعاون نشيط والتزام جدي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وذكرت فييت نام بأن الدولة قد نشرت على نطاق واسع نتائج استعراض الحالة فيها وتشجعت لقبولها معظم التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها فييت نام. ولاحظت فييت نام أن استعداد الدولة للقيام بخطوات ملموسة واتخاذ تدابير لمتابعة التوصيات أمر مثير للإعجاب نظراً للصعوبات والحن التي يواجهها البلد. ورحبت بالخطة الرئيسية لإرساء سيادة القانون وبالخطة الوطنية السابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جملة خطط أخرى.

٣٢٨- وأعربت بوتان عن تقديرها للطريقة البناءة التي انخرطت بها جمهورية لاو في آلية الاستعراض الدوري الشامل وتشجعت لقبولها معظم التوصيات. ورحبت بوتان بالنهج الواقعي المتبع في تنفيذ التوصيات تدريجياً. وأشارت إلى قبول التوصية بتسريع إصلاح الحكامة والإدارة العامة والنظام القانوني بهدف تعميق وتوسيع نطاق المبادئ والمعايير الديمقراطية. وطلبت بوتان إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم والمساعدة لجمهورية لاو في تنفيذ التوصيات.

٣٢٩- وأعربت ماليزيا عن سرورها إذ لاحظت أن الدولة قبلت عدداً كبيراً من التوصيات وبدأت في اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ العديد منها، بما فيها تلك التي تركز على تشجيع خلق فرص العمل وتشجيع النمو الاقتصادي وتخفيف الفقر. وشاطرت ماليزيا الرأي القائل إن تخفيف الفقر وتنمية الموارد البشرية أمران هامين بالنسبة لحماية حقوق الإنسان الأساسية وإعمالها. ولاحظت أيضاً استعداد الدولة مواصلة انخراطها البناء في الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٣٠- وأشادت كمبوديا بجمهورية لاو على ما حقته من إنجازات في النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبها. وأعربت عن سرورها إذ لاحظت أن الدولة قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات بما في ذلك التوصيات بالنظر في الانضمام إلى بعض الصكوك الدولية الهامة. ورأت كمبوديا في هذا النهج خطوة باتجاه مزيد من التقدم. ورحبت بالتزام الحكومة المتواصل بمواجهة التحديات المتبقية وطلبت إلى المجتمع الدولي مساعدة الدولة في هذا الشأن.

٣٣١- ورحبت فتزويلا (الجمهورية - البوليفارية) بما أبدته حكومة لاو من روح انفتاح واتباعها نهجاً بنّاءاً أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. إذ قدّمت أجوبة محدّدة على الأسئلة التي طُرحت خاصة فيما يتعلق بالإنجازات التي تحققت في تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية وفي تعزيز حقوق المرأة. ولاحظت فتزويلا أن جمهورية لاو لم تدّخر جهداً في التغلب على تبعات الاستعمار والاعتداء الأجنبي الذي تعرضت له وأنها نجحت في الحد من الفقر بنسبة ٥٠ في المائة على مدى العقدين الماضيين.

٣٣٢- وهنّأت كوبا بجمهورية لاو على قبولها العديد من التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها كوبا. ورحبت أيضاً بتقديم إضافة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تم فيها الإشارة إلى موقف الدولة من بعض التوصيات وقدّمت معلومات بشأن الالتزامات الطوعية. وتشارك كوبا بجمهورية لاو الأحلام والتطلعات والإنجازات والتحديات إلى جانب الهدف المشترك المتمثل في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية معاً. وأعربت كوبا عن ثمنياتها لحكومة جمهورية لاو وشعبها النجاح وأكدت تضامنها معها واحترامها لها.

٣٣٣- ولاحظت ميانمار بارتياح أن جمهورية لاو قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات ووافقت أيضاً على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية العمال المهاجرين وأن تتخذ تدابير لتحسين وضعية الناس الضعفاء على الرغم من التحديات العديدة التي تواجهها كبلد نام. وعلى الخصوص، لاحظت ميانمار الجهود المبذولة من أجل إنشاء آليات وطنية مناسبة لتعزيز حقوق المرأة والطفل. وأعربت عن أملها في أن تواصل الدولة تنفيذ برامج لتحسين فرص النساء والفتيات في الأرياف والمناطق الحدودية في الحصول على التعليم والخدمات الصحية. وأشارت ميانمار أيضاً، مع التقدير، إلى الالتزام بتنفيذ إصلاحات داخلية ترمي إلى تحقيق الحكامة الجيدة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣٣٤- وأعربت تايلند عن سرورها إذ علمت بقبول جمهورية لاو ما قدمته من توصيات أثناء جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتتعلق تلك التوصيات بتخفيف حدة الفقر وإدراج أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في قوانين البلد. وأشادت تايلند خصوصاً بالجهود التي بُذلت لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق خطة عمل وطنية وبفضل التعاون الإقليمي. وأعربت تايلند عن استعدادها لدعم جمهورية لاو في مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية. وحث المجلس على تقديم التعاون والدعم التقنيين للدولة في جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات. وأكدت استعدادها لتقوية شراكتها مع الدولة في هذا الشأن.

٣٣٥- وأشادت إندونيسيا بجمهورية لاو لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الحكامة الجيدة وتحسين مستويات المعيشة. وأقرت بأن تاريخ النزاع الإقليمي قد أعاق تحقيق تحسينات بوتيرة أسرع في هذه المناطق وغيرها من المناطق الحيوية، بيد أنها تشجعت لما علمت أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية واجتثاث الفقر والنمو الاقتصادي من الأولويات الرئيسية على جدول أعمال الحكومة. وأشادت إندونيسيا أيضاً بتصديق جمهورية لاو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشكرت الدولة على قبولها اثنين من توصياتها وأعربت عن أملها في أن تواصل حكومة لاو المشاركة بشكل بناء في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وكذلك في مجلس حقوق الإنسان. فقد كانت الدعوة الموجهة حديثاً إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين واعتزام توجيه الدعوة إلى مقررين آخرين في المستقبل خطوتين إيجابيتين في هذا الصدد.

٣٣٦- وأعربت الصين عن تقديرها للردود المفصلة التي قدّمتها جمهورية لاو على التوصيات. وأشارت إلى الانجازات الهائلة التي حققتها الدولة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب حماية حقوق الإنسان. وأعربت الصين، بصفتها من بلدان الحوار، عن تفهمها للمشاكل والتحديات الفريدة التي تواجهها جمهورية لاو في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحثت الصين المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي والتقني الضروري.

٣٣٧- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على جمهورية لاو لتأييدها لجُل التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها إيران. وأعربت عن تقديرها للإنجازات الإيجابية التي تحققت في مجال اجتثاث الفقر والحقوق في مجال العمل والحق في التعليم والحق في الصحة وحقوق المرأة والطفل والحق في الحياة والحق في المشاركة في الشؤون العامة والحقوق الثقافية والحق في الحصول على المعلومات. وأعربت عن أملها في أن تتضمن التقارير المقبلة ما يدل على استمرار جهودها لتعزيز حقوق المرأة والطفل ولتنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٣٨- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها للجهود التي بذلتها جمهورية لاو في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. فما فتئت الدولة تكثف جهودها من أجل تنفيذ استراتيجيات وتدابير خاصة في مجالات اجتثاث الفقر والتعليم والموارد البشرية. وأكدت تقديرها للالتزام الذي أبانت عنه الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٣٩- أعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن أسفه لرفض جمهورية لاو توصيتين تتعلقان بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وبإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية. فإطلاق سراح الأشخاص الذين شاركوا في مظاهرات سلمية، وخاصة منهم أولئك الذين أُلقي عليهم القبض في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

سيكون خطوة هامة باتجاه صون حرية التعبير والتجمع. وأعرب الاتحاد الدولي عن أسفه لأن عدداً من البلدان أثنى على الدولة لما حقته من إنجازات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحقوق المرأة، دون أن تقدم أي توصيات محددة في هذا الصدد. وهو يعرب عن أسفه أيضاً لأن مشاركة المجتمع المدني في إعداد تقرير جمهورية لاو كانت محدودة. وطلب إلى الدولة أن تقبل مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأن تسمح بنشوء مجتمع مدني مستقل.

٣٤٠- وقالت الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية إنهما لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان لشعب الهامونغ وحث المجتمع الدولي على رصد حالته. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الاتجار بنحو ٣٠ طفلاً من الهامونغ في عام ٢٠٠٥، وحثت السلطات على الإسراع في ملاحقة المسؤولين عن ذلك قضائياً وعلى معرفة مكان وجود هؤلاء الأطفال وحالتهم. وأعربت الشبكة عن اعتقادها بأنه ينبغي إتاحة الفرصة لخبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لزيارة الضحايا في منطقة اكسايمومبون الخاصة، الذين تشن عليهم عمليات عسكرية يومية.

٣٤١- ورحبت منظمة العفو الدولية بانخراط جمهورية لاو في عملية الاستعراض الدوري الشامل لكنها أعربت عن أسفها لأن الدولة رفضت التوصية بإطلاق سراح المتظاهرين السلميين المحتجزين. وحثت سلطات جمهورية لاو على الإفراج فوراً وبلا شروط عن ثلاثة رجال اعتقلوا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لمحاولتهم تنظيم مظاهرة سلمية في فينتيان، فبرهن بذلك على التزامها بحقوق الإنسان في الواقع العملي. ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول الدولة التوصيات المنادية بالتنفيذ الكامل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحرية التعبير، لكنها أعربت عن خيبة أملها لرفض التوصيات بإلغاء القوانين التي تقمع الحق في حرية التعبير والتجمع. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدة توصيات تتعلق بأقلية الهامونغ في جمهورية لاو، بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء الذين أُعيدوا إليها من تايلند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأعربت عن أسفها لأن الدولة قبلت هذه التوصيات جزئياً فقط. وحثت الحكومة على ضمان وصول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والوكالات الإنسانية بصورة مستقلة وبلا عراقيل إلى جميع العائدين الذين أُعيدَ توطينهم في فالاك وُونُغسان في إقليم فينتيان وفي فونكهام في إقليم بوريكامسي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٤٢- أعربت جمهورية لاو عن تقديرها لجميع أعضاء الوفود ولجميع ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمشاركتهم النشيطة في استعراض الحالة فيها. وعلى الرغم من ردود المجتمع الدولي البالغة الإيجابية على حالة حقوق الإنسان في جمهورية لاو، فإن قلّة من المراقبين غير الحكوميين حاولت رسم صورة سلبية خاطئة عن الدولة. وهذا أمر مخالف لمبدأ الاستعراض وقد دحضت الدولة بشدة هذه الإدعاءات.

٣٤٣- وتعلمت جمهورية لاو الكثير من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي أتاحت فرصة لتحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان ولتعزيز تلك الحقوق على الصعيد الوطني، والتعاون في الوقت نفسه مع أطراف أخرى على الصعيد الإقليمي ومع المجتمع الدولي من أجل النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وأعربت الدولة عن التزامها التام بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات التي هي طرف فيها أو التي ستضم إليها في المستقبل.

٣٤٤- وقالت جمهورية لاو إنها تتطلع إلى مواصلة التعاون وتبادل الخبرات في مجال حقوق الإنسان مع المجتمع الدولي، وأعربت عن أملها في أن يواصل هذا الأخير دعم جهودها بما فيها تلك المتعلقة بتنفيذ التوصيات. وستواصل جمهورية لاو الانخراط في العملية على نحو مسؤول وستؤدي دوراً نشيطاً في الأسرة الدولية المعنية بحقوق الإنسان بغية الإسهام بشكل أكبر في تطوير حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

إسبانيا

٣٤٥- استعرضت الحالة في إسبانيا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من إسبانيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/ESP/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/ESP/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/ESP/3).

٣٤٦- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في إسبانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٤٧- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في إسبانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/6)، وآراء إسبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته بعد اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/15/6/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٤٨- قال وفد إسبانيا إن حكومته أولت أهمية كبيرة لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تتيح فرصة للتمتع في الإنجازات ولتحديد التحديات القائمة ومواضع التحسين. وأتاحت هذه الممارسة لإسبانيا أيضاً مقارنة تجاربها بتجارب دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة وموازنتها بها.

٣٤٩- ورحب الوفد بدور المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني وبتدخل أكثر من ٥٥ دولة أثناء الحوار التفاعلي وبتقديمها ١٣٧ توصية قبلت إسبانيا ٩٨ توصية منها.

٣٥٠- وتعهدت إسبانيا بتوضيح موقفها ليس فيما يتعلق بتوصيات الـ ٣٤ قيد البت فحسب، وإنما من التوصيات التي لم تحظ بقبولها كذلك. ويرد في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل شرح مفصل لموقف إسبانيا يعرض الأسباب وراء قبول إسبانيا ١٣ فقط من التوصيات التي كانت قيد البت.

٣٥١- وشرح الوفد موقفه من التوصيات التي رأى أن للوفود اهتماماً خاصاً بها كالعنصرية وكره الأجانب وإدماج المهاجرين والاتجار بالبشر والحق في اللجوء والمساواة ومكافحة العنف ضد المرأة. وأقر الوفد أيضاً بالدعم الذي تلقاه من أجل حملته لإلغاء عقوبة الإعدام ولتحالف الحضارات.

٣٥٢- وذكر الوفد بالخطة الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وارتكزت على عنصرين أساسيين هما المساواة والإدماج وعدم التمييز من جهة، وضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى. وأنشئت لجنة متابعة تتألف من ممثلين عن الحكومة وعن المجتمع المدني. وتعقد اللجنة اجتماعات منتظمة وتقدم تقارير مرحلية إلى مجلس النواب. ورغم أن إسبانيا ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان، فإنه لا يمكنها قبول جميع التوصيات وقد شرحت الأسباب وراء هذا الموقف. ولم توقع إسبانيا على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنها تعتبر تلك الوثيقة صكاً غير متوازن. فالاتفاقية قدمت مصالح دول الأصل ولم تفرّق أحكامها بين المهاجرين في وضع قانوني ومن هم في وضع غير قانوني. وفضلاً عن ذلك، تنص التشريعات الإسبانية على توفير حماية واسعة النطاق لحقوق المهاجرين إلى إسبانيا.

٣٥٣- ولا يطرح تعريف التعذيب في المادة ١٧٤ من القانون الجنائي مشاكل تفسيرية وهو يتضمن العناصر الأساسية في التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. ويتضمن التعريف الوطني بدوره جوانب أخرى توفر مزيداً من الحماية.

٣٥٤- ويضطلع القضاة والمحاكم في إسبانيا بالتحقيق في جميع تقارير الاختفاء التي يتلقونها ويعالجونها وفقاً لمبادئ الاستقلال وتثبيت القضاة والمسؤولية ووفقاً لأحكام القانون. وتم

الملاحقة على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٥٥- وقد وضعت جميع الضمانات الإجرائية المتعلقة بالحبس الانفرادي في إسبانيا. فالنظام القانوني ذو الصلة مقيّد إلى حد بعيد ويتطلب رصدًا مستمرًا من جانب قاضٍ مختص. ويُستخدم الحبس الانفرادي في قضايا العصابات المسلحة أو المنظمات الإرهابية حيث قد تكون لاستنتاجات الشرطة والقضاء تبعات دولية النطاق وتتسم بتعقيد من نوع خاص، دون المساس بحقوق المحتجزين.

٣٥٦- وتتوفر للتشريعات في إسبانيا الوسائل القانونية الضرورية التي تخول لها التصرف في قضايا خطاب الكراهية أو كره الأجانب أو التشهير. لذلك، ومن ثم لا ضرورة لتقييد حرية التعبير.

٣٥٧- أما القانون التنظيمي ٢٠٠٤/١ المتعلق بتدابير مكافحة العنف الجنساني فهو آلية أكثر حماية وفعالية من خطة تناهض العنف الجنساني. فالقانون ينص على تقديم المساعدة القانونية والرعاية الاجتماعية الشاملة للضحايا. وعلاوة على ذلك، تتضمن الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ سلسلة من التدابير الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة.

٣٥٨- ولم تر إسبانيا ضرورة لإنشاء آلية وطنية إضافية لتحديد ضحايا الاتجار. فقد كُلف موظفون مؤهلون جيداً من أفراد قوات الأمن بتحديد ضحايا الاتجار وبالتعاون الوثيق مع منظمات غير حكومية متخصصة، بما يضمن الامتثال للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالاتجار.

٣٥٩- ولم يسع الحكومة إلا أن ترفض التوصية باتباع استنتاجات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لأنها شككت دونما إثبات في الإطار القانوني والمؤسسي الذي تكافح دولة ديمقراطية الإرهاب من خلاله، ودون تقديم بدائل مقنعة عدا آراء شخصية، إلى جانب الحياد والاستقلال اللذين تتمتع بهما سلطات الدولة، خاصة منها تلك المسؤولة عن ضمان إنفاذ القوانين وحماية حقوق الفرد.

٣٦٠- وفضلاً عن ذلك، لم تر إسبانيا ضرورة لإنشاء هيئة مستقلة أخرى للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة لأن القضاة هم المكلفون بإجراء التحقيقات وذلك في إطار سيادة القانون. ويتمتع القضاة في إسبانيا باستقلال تام عن الحكومة وعن غيرها من الإدارات العامة ولديهم الوسائل الضرورية والصفة القانونية للتصرف وفقاً لذلك.

٣٦١- وذكر الوفد بأن إسبانيا تولي أهمية خاصة للحماية الدولية لحقوق الإنسان لضحايا الإرهاب. وفي الوقت الحالي، تنشأ انتهاكات حقوق الإنسان الرئيسية في إسبانيا عن الأنشطة

الإجرامية التي ينفذها إرهابيون. فمن واجب الحكومة أن تحمي الحريات الأساسية عن طريق اعتبار المنظمات التي توفر غطاءً سياسياً للإرهاب خارجة عن القانون، وهو ما تؤيده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها المرجعية.

٣٦٢- واختتم الوفد مداخلته بالتأكيد على التزام الحكومة بالتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وأعلن عن أنه سيتابع بعناية، كدليل آخر على التزام الحكومة، توصيات الاستعراض الدوري الشامل وأنه سيقدم تقارير دورية إلى المجلس.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٦٣- شكرت جمهورية إيران الإسلامية إسبانيا على بيانها وأعربت عن تقديرها لقبول بعض توصياتها كما أعربت عن قلقها إزاء بعض المسائل التي أثّرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل ومنها الاتجار بالبشر، خاصة النساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي؛ والتمييز على أساس العرق والدين في حق الأقليات وفي حق المهاجرين إلى إسبانيا، ولا سيما التدابير التقييدية المتخذة ضد الأقلية المسلمة وخاصة منها النساء والفتيات؛ واستشارة استخدام التعذيب وظروف الاحتجاز الشاقة في مراكز الاحتجاز، خاصة تلك التي يودع فيها الأجانب وطالبو اللجوء؛ واستخدام الفضاء الجوي لإسبانيا ومطاراتها من قبل بلد آخر في سياق برنامج التسليم والاحتجاز السريين. وحثت جمهورية إيران الإسلامية إسبانيا على اعتماد قوانين وتدابير لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل بما في ذلك توصيتها هي.

٣٦٤- ورحبت الجزائر بردود إسبانيا على التوصيات. فالبلدان يواجهان نفس التحديات كمكافحة الإرهاب وارتفاع عدد حوادث العنصرية وكره الأجانب في حق المهاجرين، ويتعين عليهما العمل معاً من أجل التخلص من تلك الأخطار. وإسبانيا ملتزمة بشكل واضح بحقوق الإنسان مثلما يتبين من تقريرها الوطني وهو التزام يعكس التقدم الذي أحرز حتى اليوم ولا سيما في تحسين الإطار المؤسسي والتشريعي لحماية حقوق الإنسان والتصديق على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول إسبانيا اثنين من توصياتها وشجعتها على قبول التوصية بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٦٥- وأعربت بيلاروس عن امتنانها لإسبانيا لما أدلت به من تعليقات مفصلة خلال الجلسة الثامنة للفريق العامل. ولاحظت أن إسبانيا رأت أن ٢٩ من التوصيات المقدمة والبالغ عددها ١٣٧ قد نُفذت بالفعل. ولاحظت بيلاروس التعليقات التي أبدت بشأن التوصيات التي تعذر على إسبانيا دعمها وأعربت عن تفهمها في هذا الصدد. ورحبت بيلاروس بتصميم إسبانيا على العمل من أجل تنفيذ التوصيات وأعربت عن اعتقادها بأن إسبانيا ستواصل تحسين حالة المهاجرين وحماية حقوقهم وأنها ستستخدم، بوجه خاص، من التدابير ما يضمن

رفاه أطفال المهاجرين. وأعربت بيلاروس عن أسفها لأن التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تضمن حقوق المهاجرين، لم تحظ بالقبول.

٣٦٦- وشكرت أذربيجان إسبانيا على ما قدمته من ردود موضوعية على التوصيات ورحبت بالنهج البناء الذي اتبعته إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بقبول إسبانيا معظم التوصيات. ولاحظت بارتياح أن مسائل التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب قد حظيت بدعم إسبانيا وهي في طور التنفيذ. ورغم خطر الإرهاب، لم تتخل إسبانيا قط عن سيادة القانون في تصديدها له.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٣٦٧- قالت أمانة المظالم في إسبانيا إن ولايتها منصوص عليها في الدستور وقد اعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنحتها المركز "ألف"، وإنها تمثل بشكل كامل لمبادئ باريس. ورحبت الأمانة على العموم بالجهود المبذولة من أجل إعداد التقرير الوطني؛ وتناول التوصيات المقدمة إلى حد كبير ولاية أمانة المظالم وستساعددها لا محالة في تعزيز أنشطتها التي تضمنت في السنوات الأخيرة مسائل من قبيل إعادة لمّ شمل الأسر وظروف العيش في نظام السجون وتدريب الشرطة ومساعدة ضحايا الاتجار وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

٣٦٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن إسبانيا لم تنجح، رغم إصلاح قانونها الجنائي في عام ٢٠١٠، في جعل تعريف التعذيب يتماشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن خيبة أملها جراء رفض التوصيات الرامية إلى معالجة هذا النقص والمقدمة أثناء الاستعراض. ولاحظت منظمة العفو الدولية أيضاً أن لجنة مناهضة التعذيب كانت قد أوصت بإضافة عنصرين إلى التعريف الموجود. ورغم تصديق إسبانيا على اتفاقية الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٩، فإن قانونها الجنائي لم يُعرّف بعد جريمة الاختفاء القسري وفقاً للقانون الدولي. وأعربت المنظمة أيضاً عن خيبة أملها الشديدة جراء رفض إسبانيا استعراض النظام الذي تطبقه على الحبس الانفرادي. وقالت إنها تتلقى بانتظام ادعاءات بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الحبس الانفرادي وإنها تحث إسبانيا بشدة على النظر مجدداً في هذه التوصية.

٣٦٩- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن خمسة بلدان أثارت، أثناء استعراض الحالة في إسبانيا، مسألة الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبت أثناء حقبة دكتاتورية فرانكو وأعربت عن أسفها لأن الشخص الوحيد، حتى الآن، الذي تمت ملاحقته بشأن تلك الجرائم هو القاضي بالتأثر غارثون الذي حاول التحقيق في حالات اختفاء قسري تمس أكثر

من ١٠٠ ٠٠٠ ضحية ما بين عامي ١٩٣٦ و ١٩٥١. وبعكس المحاكم الإسبانية، التي طبقت بشكل روتيني قانون العفو الصادر في عام ١٩٧٧ الذي يُغطي جميع الجرائم ذات الطبيعة السياسية التي ارتُكبت قبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، رفض القاضي غارثون تطبيق هذا القانون. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إنه من واجب الحكومات توفير سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضمنها اللجوء إلى العدالة وإثبات الحقيقة ودفع تعويضات مناسبة. وطلبت المنظمة إلى إسبانيا أن تُلغي قانون العفو الصادر في عام ١٩٧٧ مذكّرةً بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨.

٣٧٠- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، مع التقدير، أن إسبانيا قد اعتمدت قانوناً بشأن الصحة الإنجابية وإنهاء الحمل طوعاً. بيد أنها أشارت إلى وجود عدد من النواقص وطلبت أموراً منها: (أ) أن المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري وعلاجه لم تعد تستلزم إخضاع النساء الحوامل للفحص وذلك وفقاً للمعايير الدولية؛ (ب) أن تقيّم الخطة المتعددة القطاعات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من منظور جنساني؛ (ج) أن تحقق الدولة والحكومات المحلية في الشروط الموضوعية، بالاستناد إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري من عدمه بالنسبة للنساء ضحايا العنف المتزلي اللائي يحاولن اللجوء إلى مأوى آمنة ويُطلب إليهن الخضوع لفحص فيروس نقص المناعة البشري؛ (د) أن يُضمن تقديم حصص التربية الجنسية مع التركيز على الحقوق الإنجابية في جميع أنحاء البلد.

٣٧١- ولاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بارتياح جهود إسبانيا لتحسين الإطار المؤسسي والمعياري لحماية حقوق الإنسان وتصديقها على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعاونها مع الإجراءات الخاصة وتعهدتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمعونة الإنمائية. وشجع الملتقى إسبانيا على حماية الأطفال غير المصحوبين المهاجرين إلى إسبانيا، وعلى مواءمة قانون مكافحة الإرهاب مع معايير حقوق الإنسان، وعلى تنقيح اتفاق إعادة القبول الذي صدقت عليه دول أفريقية ضمناً لاحتزام حقوق الإنسان، وعلى إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز العنصري، وعلى تضمين قانون العقوبات تعريفاً للتعذيب يتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى مكافحة معاملة المرأة بعنف.

٣٧٢- وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن قلقها من أن إسبانيا تتيح للمجالس المحلية تحديد نوع اللباس الذي ترتديه مواطناتها المسلمات عن طريق حظر ارتداء البرقع والأنقبة في جميع الأماكن أو أثناء جميع التظاهرات التي ليس لها طابع ديني. وأضافت بأن هذه الممارسة تطلق العنان للمجالس المحلية في استهداف المسلمين دون تدخل من مجلس النواب. ولاحظت اللجنة كذلك انعدام علاقة سببية بين المخاطر الأمنية وارتداء برقع أو نقاب وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت أن حرية التعبير تشمل أشكال التعبير التي تُسيء إلى

الدولة أو إلى شريحة سكانية، أو تصدمها أو تربكها". وطلبت إلى إسبانيا أن ترفع الحظر وأن تتخذ التدابير الضرورية لصون الحقوق الدينية للمواطنين المسلمين.

٣٧٣- وفي بيان مشترك، أشادت كل من الرابطة الأوروبية للمثليين والمثليين واتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية بإسبانيا لتدريبها أفراد شرطة وموظفي السجون على حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات الجنسية ذات الأقلية، وفق توصية تقدمت بها الجمهورية التشيكية. وطلبت الهيئتان المذكورتان إلى إسبانيا تقديم معلومات بشأن التدابير المزمع اتخاذها لتنفيذ هذه التوصية ولشمول المجتمع المدني بالتدريب. وشجعت المنظمتان إسبانيا على تنفيذ التشريعات التي تمنح مركز اللجوء بناءً على الخوف من الاضطهاد القائم على نوع الجنس أو الميل الجنسي، وفقاً لاقتراح قدمته السويد. وأقرت المنظمتان بالخطوات الإيجابية التي قامت بها إسبانيا لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي، وشجعتها على إطلاع الدول الأخرى على ممارساتها الفضلى في هذا المجال وعلى النظر في الاسترشاد بمبادئ يوغاكارتا للاستعانة بها في وضع السياسات.

٣٧٤- ولاحظ المعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع استمرار التمييز ضد المرأة في مكان العمل مشيراً إلى أن معدل البطالة في صفوف النساء يناهز ضعف معدل البطالة في صفوف الرجال وأن متوسط أعمار النساء أقل بثلاثين في المائة من متوسط أعمار الرجال. وأضاف المعهد الخيري بأن أقلية الروما في إسبانيا تتعرض بوجه خاص للتمييز في مجالات السكن والتعليم والعمل وبأن المسلمين أيضاً يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز. وفي الختام، حث المعهد الخيري إسبانيا على اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تزويد موظفي الشرطة والسجون بتدريب في مجال حقوق الإنسان يركز على حقوق المرأة والطفل والأقليات؛ كما حثها على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد شعب الروما والمهاجرين والأقليات الدينية وعلى اتخاذ تدابير ضد من يرتكب أفعالاً ضد هذه المجموعات بدافع العنصرية.

٣٧٥- ورحب الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب بمؤهلات أفراد الوفد الإسباني العالية ومستواهم الرفيع أثناء الاستعراض. لكنه أبدى أسفه لأن إسبانيا رفضت ١٨ توصية أثناء جلسة الفريق العامل دون إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والوزارات المعنية. ورحب الاتحاد بعرض إسبانيا موقفها من التوصيات قيد البت، وبقبولها توصيات تنادي بمنع التعذيب وسوء المعاملة، وبالإجراءات المتخذة للاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاءات القسرية. بيد أن الاتحاد أعرب عن أسفه لرفض إسبانيا التوصية التي تطلب إليها إعادة النظر في استخدام الاحتجاز السري الذي من شأنه أن يسهل ارتكاب التعذيب وأن يشكل نوعاً من سوء المعاملة.

٣٧٦- وأعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن خيبة أمله لأن قرار الفريق العامل لم يتناول بالقدر الكافي الاعتراض على فرض منهج إلزامي، الأمر الذي يُعتبر مسألة أساسية. وذكر بأن ما يزيد على ٥٠.٠٠٠ أسرة تعترض على المنهج الإلزامي في المدارس العامة

والخاصة. وتتضمن مادة تعليمية جديدة تسمى "التربية على المواطنة" مواضيع ستؤثر سلبياً على وجدان الأطفال وقيمهم وهي لذلك السبب تلقى الرفض من آلاف الآباء. وأفاد المركز أيضاً بأن المحكمة العليا حكمت في عام ٢٠٠٩ لغير صالح الآباء المعارضين على هذا الجانب من المنهج وأن المحكمة الدستورية قد ردت دعاوهم. واستنتج المركز الأوروبي أن هذه مسألة هامة تتعلق بحرية التعبير يتعين على إسبانيا أن تعالجها على وجه الاستعجال.

٤- الملاحظات الختامية للدولة لموضوع الاستعراض

٣٧٧- أكد وفد إسبانيا التزام الدولة بحقوق الإنسان وبحرياته وشكر جميع من شارك في استعراض الحالة في إسبانيا.

ليسوتو

٣٧٨- استُعرضت الحالة في ليسوتو في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ليسوتو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/LSO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/LSO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/LSO/3).

٣٧٩- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في ليسوتو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٨٠- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ليسوتو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/7)، وآراء كوت ديفوار بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/15/7/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة لموضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٨١- أعرب وزير العدل وحقوق الإنسان والمؤسسات الإصلاحية والقانون والشؤون الدستورية عن امتنانه للفرصة المتاحة له كي يقدم آخر مستجدات المسائل التي أثرت أثناء جلسة الحوار التفاعلي الناجحة مع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للحالة

في ليسوتو والتي انعقدت في أيار/مايو ٢٠١٠. وأعربت ليسوتو عن تقديرها للطريقة الموضوعية والمحايدة التي جرى بها الاستعراض وأنتت على الفريق العامل ورحبت بتقريره.

٣٨٢- وقال الوفد إن ليسوتو تلقت ١٢٢ توصية أيدت ٣٦ توصية منها وقبلت ٥١ توصية لأنها كانت بالفعل قيد التنفيذ، بينما رفضت ٥ توصيات بسبب ما شأها من مغالطات وبسبب افتقارها إلى سند واقعي، فيما تأجل البت في ٢٥ توصية أخرى بغية إمعان النظر فيها.

٣٨٣- ورحبت ليسوتو بالتوصية التي تطلب إليها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والسماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة أماكن الاحتجاز. وبيّنت موقفها من أهمية احترام الإجراءات والتصرفات المناسبة أثناء تلك الزيارات.

٣٨٤- وفيما يخص التوصية المتعلقة بإنشاء آليات مانعة لأفعال التعذيب، قال الوفد إن هناك آليات على المستوى الوطني كأمانة المظالم التي تقضي ولايتها بأمور منها تفتيش أماكن الاحتجاز. ويدافع مركز موارد التحول، وهو منظمة غير حكومية، بدوره عن حماية حقوق الإنسان بوسائل شتى منها رصد حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

٣٨٥- ولم تحظ التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتأييد ليسوتو لأنها من أقل البلدان نمواً. فالفصل الثالث من دستور ليسوتو ينص على مبادئ سياسات الدولة التي تنشئ حقوقاً ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية. وهي حقوق لا يمكن إعمالها بواسطة أحكام المحاكم وإنما تتحقق على نحو متزايد من خلال تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية والبرامج الاجتماعية رهناً بقدرة ليسوتو وبتطورها الاقتصاديين.

٣٨٦- ولم تحظ التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الخاص الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتأييد حكومة ليسوتو لأنها تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتتمسك ليسوتو بعقوبة الإعدام للردع عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة كجريمة القتل واغتصاب القاصرين والخيانة العظمى. بيد أنه توجد ضمانات ملائمة تخص تنفيذ عقوبة الإعدام ومنها لجنة العفو وحق الرأفة المخول لجلالة الملك. ولم تنفذ أي عقوبة إعدام منذ عام ١٩٩٥.

٣٨٧- وستنظر ليسوتو في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. لكن الدولة لم تلتزم بأجل زمني فيما يخص هذه التوصية نظراً إلى أن تنفيذ البروتوكول يتطلب إقامة هياكل أساسية وتوفر الوسائل التكنولوجية والموارد التي تفتقر إليها ليسوتو حالياً.

٣٨٨- وأثناء الحدث الخاص بالمعاهدات الذي ستعقدته الجمعية العامة، سيوقع رئيس الوزراء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث إن حكومته قد وافقت بالفعل على التصديق عليها.

٣٨٩- وفيما يخص التوصية بإدراج وإدماج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها ليسوتو في القوانين الوطنية، أيدت ليسوتو التوصية من حيث إنها عملية متواصلة. وبقيت ليسوتو على التزامها بالوفاء بتعهداتها بإدراج أحكام الصكوك الدولية في تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع القانون الدولي.

٣٩٠- وفيما يخص سنّ قانون يتبنى أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، أيدت ليسوتو التوصية وستصدر قانوناً يتضمن كافة أحكام الاتفاقية ضمن أجل زمني تحدده هي. ووجه الوفد العناية إلى قانون الإجراءات والأدلة الجنائية الصادر في عام ١٩٨١ الذي يحدد الإجراءات والأساليب التي ينبغي اتباعها من أجل تفادي حالات تعذيب المشتبه فيهم ومعاملتهم معاملة لا إنسانية ومهينة.

٣٩١- وفيما يخص رفع التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شرعت الحكومة في مناقشة في هذا الشأن لا تزال مستمرة. ورغم التحفظ الموجود، فإن ليسوتو اتخذت تدابير لضمان القضاء على التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق استعراض جميع القوانين التي تميز ضد المرأة. وستت ليسوتو قوانين في هذا الصدد كقانون الأهلية القانونية للأشخاص المتزوجين، الصادر في عام ٢٠٠٦، الذي ألغى التمييز ضد المرأة في الزواج، وقانون الجرائم الجنسية، الصادر في عام ٢٠٠٣، الذي يتناول جريمة الاغتصاب بموجب القانون العرفي.

٣٩٢- وفيما يتعلق بالتوصية بتنفيذ وتعديل قانون الجرائم الجنسية الصادر في عام ٢٠٠٣ من أجل ضمان مساءلة مرتكبي جرائم الاغتصاب مساءلة كاملة والامتثال لمعايير حقوق الإنسان والإدماج الفعال للبرامج المعدّة للضحايا، قال الوفد إن ليسوتو لن تعدل القانون لأنه ليس في ليسوتو قانون يمنع الضحية من رفع دعوى مدنية ضد المجرم. ومع ذلك، أنشأت الحكومة مركزاً (مركز لابنغ) يوفر جميع الخدمات لمن تعرضوا للعنف المتزلي، كما أنشأت مكتب مساندة ضحايا الجريمة. وتجري لجنة إصلاح القوانين دراسات تتناول حماية حقوق الضحايا كي يُستتار بنتائجها في سنّ قوانين حماية الضحايا والعنف المتزلي.

٣٩٣- وينص مشروع قانون حماية الطفل ورفاهه، المعروض على البرلمان، على العدالة التصالحية تيسيراً للمصالحة بين المجرم والضحية بينما ينفذ برلمانيون وغيرهم من أصحاب المصلحة برامج دفاع مكثفة من أجل تنفيذ مشروع القانون.

٣٩٤- ورحبت حكومة ليسوتو بالتوصية بتعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. غير أنها ستمعن النظر فيها أكثر حال إتمام تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار عملية آلية استعراض النظراء الأفريقية التي جرت في عام ٢٠٠٩. ورحبت ليسوتو أيضاً بالتوصية بضمان تقديم تقارير الدولة الطرف في الوقت المحدد ووجهت العناية إلى الجهود المبذولة من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وقد قدّم التقرير الخاص باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بينما لا تزال ليسوتو تعمل على إعداد

التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذاك المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب والتقرير الدوري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد كان التأخير ناتجاً عن قلة موارد البلد الذي سيرحب بأي مساعدة تقنية ومساعدة لبناء القدرات في هذا الصدد.

٣٩٥- ولم تحظ بدعم ليسوتو التوصية بإنهاء ممارسة استخدام مركز تدريب الأحداث لتوفير شكل من أشكال الرعاية البديلة، حيث إنها تستند على وقائع غير صحيحة. فالمركز لا يستخدم إلا لاحتجاز الأطفال المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الوقوع في الإحرام.

٣٩٦- ورغم التحديات التي تواجه البلد والتي ورد وصفها في التقرير الوطني وأثناء عملية الاستعراض، أكدت ليسوتو التزامها بتسريع عجلة النمو الاقتصادي المستدام ومواصلة العمل على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتحسين فرص الجميع في الوصول إلى العدالة وبتكثيف ومواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وبالسعي جاهدة إلى تحقيق أهداف الرؤية الوطنية ٢٠٢٠ والأهداف الإنمائية للألفية.

٣٩٧- وأعربت ليسوتو عن امتنانها على الفرصة المتاحة لتقييم إنجازاتها ونواقصها وتحدياتها. ورحبت بالدعم التقني الذي قدمه بعض الدول الأعضاء استجابةً لنداءاتها طلباً للمساعدة.

٣٩٨- واختتم الوفد كلمته بتأكيد التزام ليسوتو بالتعاون مع المجلس ومع الدول الأعضاء من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٩٩- قال المغرب إن استعراض الحالة في ليسوتو بين التزامها الصادق بتعزيز حقوق الإنسان بالرغم من الصعوبات التي واجهتها بوصفها من أقل البلدان نمواً إذ تحصل على أقل نسبة من المساعدة الإنمائية الرسمية للفرد الواحد. وبالرغم من الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ومن تعبير المناخ اللذين كان لهما لا محالة أثر سلبي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن ليسوتو كفلت أفضل حماية وتعزيز لحقوق الإنسان ونجحت في عدد من المجالات كالتصدي للتجار بالنساء والأطفال وضمنان تمثيل سياسي أفضل للمرأة. وحددت الرؤية الوطنية ٢٠٢٠ الخاصة بليسوتو المجالات ذات الأولوية في الحد من الفقر. وشكر المغرب ليسوتو على قبولها ما قدمه من توصيات في هذا الصدد.

٤٠٠- وأعربت الجزائر عن تقديرها للمعلومات الإضافية المقدمة في إضافة أرفقت بتقرير الفريق العامل ولقبول ليسوتو عدداً كبيراً من التوصيات بعضها بدأ تنفيذه بالفعل. وذكرت بالتزام ليسوتو بآليات استعراض النظراء الأفريقية التي شاركت فيها مؤخراً. وبرهنت ليسوتو بوضوح عن التزامها بالآلية ولا سيما في مجالات إصلاح القطاع الأمني وإصلاح النظام الانتخابي وتعزيز حقوق المرأة ورفع نسبة نحو الأمية في صفوف الراشدين. ورغم أن ليسوتو

من أقل البلدان نمواً، فإنها حققت تقدماً سريعاً في مجال حقوق الإنسان. وطلبت الجزائر إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة ليسوتو في مجابهة التحديات الناشئة عن الأزمة المالية والاقتصادية الحالية خاصة في المجالات الحيوية المتمثلة في الأمن الغذائي والحد من معدل البطالة المرتفع ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٤٠١- ورحبت مصر بموقف ليسوتو الجدي والصريح الذي يؤكد التزامها بتنفيذ التوصيات المتفق عليها تنفيذاً كاملاً. وأعربت مصر عن قناعتها بأن التزام ليسوتو الإيجابي والبناء سيترحم إلى خطوات ملموسة لتحقيق تطلعات شعب ليسوتو. فليسوتو ما انفكت تبذل جهوداً جديرة بالثناء للوفاء بالتزاماتها. ونظراً لأن ليسوتو بلداً غير ساحلي من أقل البلدان نمواً، فإنها تواجه تحديات من نوع خاص تتعلق بإعمال بعض حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الصدد، تناشد مصر المجتمع الدولي أن يقدم ما تحتاجه ليسوتو من مساعدة بالنظر إلى أولوياتها الوطنية وبما يتفق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٠٢- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن سرورها إذ لاحظت أن ليسوتو قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات وخاصة منها التوصيات المتعلقة بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، التي تأخر إنشاؤها، والتوصيات المتعلقة بإعطاء الأولوية لسن مشروع قانون لحماية الطفل ورفاهه، وبضمان إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل كاملة في التشريعات الوطنية، وإعطاء الأولوية لسن مشروع قانون يتعلق بالعنف المنزلي. ورحبت أيضاً بإرفاق إضافة بتقرير الفريق العامل وهي تتطلع إلى الفرص التي قد تتاح في المستقبل لمناقشة متابعة تلك التوصيات وتنفيذها. ولاحظت المملكة المتحدة أن توصيتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تحظى بتأييد ليسوتو لكنها أعربت عن أملها في أن تتمكن ليسوتو من إعادة النظر في هذه النقطة مستقبلاً.

٤٠٣- ورحبت نيبال بالالتزامات التي أخذتها ليسوتو على عاتقها وبانخراطها الكامل في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها لمبادرات ليسوتو الرامية إلى تشجيع الناس على المشاركة في وضع القوانين وصياغة السياسات وطرح المقترحات من أجل ضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان بشكل كامل. فارتفع نسبة من يعرفون القراءة والكتابة، وتمكين المرأة في المجال السياسي، وتحسين الخدمات الصحية، وحرية الصحافة، كلها دلائل على اتباع سياسات ناجحة كما أن الخطوات المتخذة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تستحق الثناء.

٤٠٤- وأثنت نيجيريا على ليسوتو لما قدمته من ملاحظات متبصرة بشأن تقرير الفريق العامل، مما برهن على استعداد البلد لمواصلة الانخراط في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأشادت نيجيريا بليسوتو كذلك لأنها قدمت معلومات إضافية بشأن حماية حقوق الإنسان، رغم التحديات العديدة، وقبلت تنفيذ أغلب التوصيات المقدمة أثناء استعراض الحالة

فيها والعمل على ذلك. وطلبت نيجيريا إلى المجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود عن طريق برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٤٠٥ - وشكرت زمبابوي ليسوتو على قبولها أغلب التوصيات وعلى العمل الجاري من أجل تنفيذها. ففي ذلك دليل واضح على تعاون ليسوتو الكامل مع المجلس من أجل المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بهما. ولاحظت زمبابوي أن ليسوتو قد حققت تقدماً هائلاً في جميع المجالات التي ساعدت في ترسيخ حقوق الإنسان على الرغم من قلة مواردها. ولاحظت زمبابوي أيضاً بارتياح أن ليسوتو رفضت التوصيات التي أغفلت ثقافة ليسوتو وتقاليدها الراسخة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال وحدة شعب الباسوتو.

٤٠٦ - وأشادت بوتسوانا بما أبدته ليسوتو من انفتاح وموضوعية وانخراط ببناء أثناء الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل وهنأت حكومة ليسوتو على الردود التي قدمتها على التوصيات. ورحبت بقبول ليسوتو معظم التوصيات ولاحظت أن عدداً كبيراً منها يجري تنفيذه بالفعل وتمت لها كل خير في تنفيذ تلك التوصيات. وإذ أشارت بوتسوانا إلى أن ليسوتو بلد نام لا يزال يواجه تحديات في تنفيذ التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي، أعربت عن أملها في أن تستفيد حكومة ليسوتو من دعم المجتمع الدولي في ذلك الشأن.

٤٠٧ - ورحبت كينيا بجمهورية بوفد ليسوتو وشكرته على رده على التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل. ولاحظت كينيا أن ليسوتو قد بذلت جهداً كبيراً لقبول معظم التوصيات وفي ذلك دليل واضح على التزامها بتعزيز وحماية وحقوق الإنسان لمواطنيها. ولاحظت كينيا الالتزامات التي أخذتها ليسوتو على عاتقها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق عملية الاستعراض الدوري الشامل وهنأتها على احتتام النظر في حالتها.

٤٠٨ - وأشادت جنوب أفريقيا بليسوتو لقبولها العديد من التوصيات المقدمة وشكرت حكومتها على النهج البناء الذي اتبعته أثناء عملية الاستعراض. واعتبرت جنوب أفريقيا التوصيات مساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ورأت أنها ستساعد ليسوتو في الوفاء بالتزاماتها في مجالات حقوق الإنسان. وذكرت بأن السبب وراء العديد من التحديات التي تواجهها ليسوتو يتمثل في الأزمة المالية والغذائية الحالية كما ذكرت بأنه لا بد من استمرار العمل من أجل توفير الخدمات الصحية وبخاصة مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ورحبت بكفاح ليسوتو المتواصل ضد الفقر وبالخطوات المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة ولتحسين مستويات المعيشة لشعب ليسوتو.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين

٤٠٩ - تناولت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من التوصية ٩٨ التي تنادي بتعديل أحكام قانون العقوبات التي تجرم الاتصال الجنسي بين

شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، وقالت إن تجريم الاتصال الجنسي بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان القائم ويقوض مبادرات الصحة العامة. وأشارت المنظمة إلى التصريحات الصادرة عن رئيس الأساقفة ديسموند توتو، الحائز على جائزة نوبل للسلام، وعن الأمين العام، اللذين ناديا بإلغاء القوانين الجنائية المناهضة للمثلية الجنسية، وأعربت عن خيبة أملها لأن ليسوتو لم تقبل هذه التوصيات.

٤١٠- وأعربت منظمة تجمُّع حقوق الإنسان عن تقديرها لموقف ليسوتو المتعاون من آراء المجتمع المدني خلال عملية الاستعراض ولرغبتها في إنشاء محفل عريض القاعدة لإدماج المجتمع المدني والوسط الأكاديمي وغيرهما من القطاعات في إنشاء هيكل للحكامة تقوم على احترام حقوق الإنسان. وحسب رأي المنظمة فإن جميع التوصيات التي قُدمت تتماشى مع التزامات ليسوتو الأخرى خاصة منها تلك التي أخذتها على عاتقها في إطار آلية استعراض النظراء الأفريقية وبموجب الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها. ولاحظت المنظمة أن التوصيات التي لم تحظ بتأييد ليسوتو تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وبمكافحة الاتجار بالمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائين، وبمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وببني صفة الجرم عن التشهير، وباستخدام مراكز تدريب الأحداث كمؤسسات لتوفير الرعاية البديلة للأطفال المخالفين للقانون، إلى جانب سحب التحفظ على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤١١- شكرت الوزيرة الفريق العامل على الجلسة التفاعلية الناجحة المعقودة في أيار/مايو. وأعربت عن تقديرها للفرصة المتاحة لليسوتو كي توضح للمجلس أكثر موقفها من التزامها بتعزيز وحماية التمتع بجميع حقوق الإنسان للجميع. وشكر الوفد اللجنة الثلاثية التي نسقت استعراض الحالة الخاص بليسوتو. وأكد الوفد التزامه بالعمل مع المجلس والدول الأعضاء وبالتعاون معهما. فلم يتسن لليسوتو أن تكون أسرع في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان من مجموع شعب لیسوتو. وأشار الوفد إلى ضرورة تعزيز قدرة البلد على التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان. وستواصل ليسوتو الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ضمن حدود ما تسمح به قدراتها ومواردها.

كينيا

٤١٢- استُعرضت الحالة في كينيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كينيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/KEN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
؛(A/HRC/WG.6/8/KEN/2)

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
؛(A/HRC/WG.6/8/KEN/3)

٤١٣- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في كينيا (انظر الفرع جيم أدناه).

٤١٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كينيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/8)، وآراء كينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤١٥- أكدت كينيا التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً للجميع. وقد تناول دستور كينيا الجديد، الذي سُن في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، المصاعب المتعلقة بالحكومة كما جدد إيمان الكينيين بسيادة القانون ورسخ دعائم مؤسسات وطنية تحركها القيم. ووعد الدستور بإعادة التزاهة إلى السلطات التنفيذية والقضائية والبرلمانية وإلى نظام الانتخابات وشكل بداية جديدة لعملية التحول السياسي وفرصة فريدة للتعافي والمصالحة على الصعيد الوطني.

٤١٦- وأثناء استعراض الحالة في أيار/مايو، قدّمت الوفود ١٥٠ توصية قبلت كينيا ١٢٨ توصية منها وأجّلت النظر في ١٥ توصية. ولم تحجب كينيا تأييدها إلا عن ٧ توصيات. وفيما يتعلق بالتوصيات التي أُجّل النظر فيها، عُقدت مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني وأُتخذ عدد من التدابير لتنفيذها. وتعلق العديد من هذه التدابير بتنظيم استفتاء سلمي على الدستور الجديد، وبمحظر التمييز على أساس الجنس، وبتنفيذ صكوك حقوق الإنسان من أجل توفير حماية أفضل للأطفال وللمجتمعات المهمشة وللأشخاص ذوي الإعاقة ولحرية التعبير، بالإضافة إلى ضرورة إجراء إصلاحات مؤسسية. وُنظّم الاستفتاء بشأن الدستور الجديد في يوم ٤ آب/أغسطس بشكل سلمي. ويضمن الدستور الجديد معظم الحقوق التي كانت موضوع توصيات الاستعراض الدوري الشامل إلى جانب حق كل فرد في رفع دعوى قضائية عندما تُنتهك حقوقه أو يُحرّم منها. واتخذت الحكومة أيضاً تدابير لإصلاح القضاء والشرطة ونشرت عدداً من مشاريع القوانين في هذا الصدد، منها مشروع قانون سلطة الرقابة المستقلة على الشرطة.

٤١٧- وفيما يخص التوصيات بالتصديق على الصكوك الدولية، تقوم لجنة استشارية بتقييم جميع الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها كينيا بعد ومن ضمنها بروتوكولات اختيارية. وأبقى الدستور الجديد على عقوبة الإعدام، فلن تحظى أي محاولة لإلغائها بموافقة البرلمان في الوقت الحاضر.

٤١٨- ومع أنه لم يُتخذ أي إجراء بشأن التوصية بإنشاء محكمة محلية لمحكمة مرتكبي أعمال العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧، فإن كينيا قد وقعت على اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية تمنحها بموجبه حصانة وامتيازات للعمل على الصعيد المحلي، فسمحت لها بإنشاء محكمة في البلد لمحكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات، إذا ما رغبت في ذلك. وتتبع المقاومة الكينية لمحكمة محلية مع تفضيل المحكمة الجنائية الدولية من ارتياب الكينيين في آليات العدالة الوطنية. ويُؤمل أن تساعد الإصلاحات الجارية لنظام العدالة في تغيير هذا التصور.

٤١٩- أما فيما يخص التوصيات السبع التي لم تحظ بتأييد كينيا في أيار/مايو، فإن كينيا تستطيع في الوقت الحاضر، بعد إجراء مشاورات وطنية، قبول التوصية المتعلقة بحماية حقوق "الشعوب الأصلية"، دون تحميل المصطلح أكثر مما يحتمل، علماً أيضاً بأن الدستور الجديد يقر بوجود مجتمعات مهمشة ومن ضمنها مجتمعات أصلية. وقد أُتخذت تدابير لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، بوسائل منها إحداث تغييرات مؤسسية في الشرطة وسن تشريعات جديدة.

٤٢٠- وبالنظر إلى التطورات السالف ذكرها، لم يتبق من التوصيات السبع التي لم تحظ بتأييد الوفد في أيار/مايو سوى التوصية المتعلقة بنفي صفة الجرم عن الزيجات بين الأفراد من نفس نوع الجنس التي رُفضت حملة وتفصيلاً.

٤٢١- وفي الختام، أكدت كينيا مجدداً التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعمها لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٢٢- أشارت الجزائر إلى أن نجاح الاستفتاء على الدستور الجديد قد وطد أسس الديمقراطية في البلد ويشكل خطوة هامة إلى الأمام في تحقيق الإصلاحات المخطط لها. وأعربت الجزائر بوجه خاص عن سرورها بالتقدم المحرز في تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بفضل برامج ترمي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فقد استُرشد بالاستراتيجية الطويلة المدى الواردة في رؤية كينيا ٢٠٣٠ في وضع البرنامج الإنمائي الوطني والمشاريع الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية وإعادة بناء الاقتصاد إلى جانب مكافحة الفقر والبطالة.

٤٢٣- وقالت مصر إنها تشرفت بأن تكون أحد أعضاء اللجنة الثلاثية لاستعراض الحالة في كينيا. ولاحظت أن كينيا قد تحلت بدرجة كبيرة من الانفتاح أثناء نظرها في التوصيات، وهو الأمر الذي تجلّى أيضاً في تعاون كينيا مع عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى جانب ما أبانت عنه من جدية وإرادة سياسية لدعم المصالحة الوطنية وللمأسسة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهناك مصر كينيا على سن دستورها الجديد. ولاحظت الجهود التي بذلتها والصعاب التي جابهتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وطلبت إلى المجتمع الدولي مساعدة كينيا في هذا الصدد.

٤٢٤- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن سرورها إذ لاحظت أن أربعة من توصياتها قد حظيت بتأييد كينيا ورحبت باعتماد الدستور الجديد بنجاح. غير أنها عبرت عن خيبة أملها لاستضافة كينيا الرئيس البشير أثناء احتفالها بالدستور وهو ما يشكل انتهاكاً للالتزامات كينيا بموجب نظام روما الأساسي. وأضافت المملكة المتحدة بأن هناك إفادات عديدة بأن الإفلات من العقاب هو ما تسبب في عدم الاستقرار في كينيا. فمكافحة الإفلات من العقاب أمر حيوي بالنسبة لمستقبل المنطقة. ورحبت بالتزامات كينيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إحقاقاً لحق ضحايا أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات في عام ٢٠٠٧ كما رحبت بالتزاماتها بتحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق الاستعراض الدوري الشامل.

٤٢٥- ولاحظ المغرب الجهود الكبيرة المبذولة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جدول أعمال إنمائي طموح. غير أن هذه الأهداف لن تتحقق دون مساعدة دولية وخاصة منها مساعدة المفوضة السامية لحقوق الإنسان. فلا بد من تضافر جهود الأمم المتحدة وحكومة كينيا لضمان تنفيذ التوصيات والتعهدات الطوعية ولتدعيم التدابير المتخذة في إطار رؤية عام ٢٠٣٠. فستمكن طبيعة هذا المشروع الحاملة بالمستقبل الحكومة من ضمان تنمية عادلة ومنصفة لجميع المناطق ومن ترسيخ ثقافة السلم الاجتماعي والمصالحة الوطنية.

٤٢٦- ولاحظت جيبوتي بارتياح أن أغلب التوصيات المقدمة أثناء جلسة الفريق العامل قد حظيت بالقبول، وشجعت كينيا على مواصلة جهودها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٢٧- وأشادت سري لانكا بالطريقة التي شاركت بها كينيا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبما قدمه الوفد من ردود مفصلة. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية والتنمية ولجنة مكافحة الفساد، مضيفاً بأن تعزيز الآليات المؤسسية عنصر بالغ الأهمية في تحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام. وأقرت سري لانكا بجهود كينيا في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعربت عن سرورها إذ لاحظت ما تحققت من إنجازات.

٤٢٨- وهنأت نيال كينيا حكومةً وشعباً على الدستور الديمقراطي الجديد الذي دعمه الشعب بواسطة استفتاء وطني. ورحبت نيال بخطة كينيا الطويلة المدى، رؤية عام ٢٠٣٠، وتشجعت إذ رأت ما أحرز من تقدم في المصالحة الوطنية. ولاحظت نيال أيضاً الدور النشط الذي أدته كينيا وإسهاماتها البناءة في المجلس.

٤٢٩- ولاحظت رواندا أن كينيا قد قبلت جلّ التوصيات المقدمة أثناء استعراض الحالة فيها وأنها اتخذت خطوات من أجل تنفيذها. وأعربت رواندا عن يقينها من أن كينيا ستواصل الاسترشاد بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض في تنفيذ التزاماتها. وهنأت رواندا كينيا على سن الدستور الجديد مؤخراً الذي اعتمد بواسطة استفتاء عام وأشادت بكينيا حكومةً وشعباً لإجراء الاستفتاء بأسلوب سلمي وشفاف. وأعربت رواندا عن اعتقادها بأن الدستور الجديد سيزود الحكومة بأدوات أفضل للاضطلاع بالتزاماتها وتعهداتها الوطنية على أكمل وجه.

٤٣٠- وهنأت نيجيريا كينيا على اختتام استعراض دستورها بنجاح وعلى اعتماد دستور جديد، وأشادت بانخراط الوفد الناجح في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت نيجيريا عن سرورها إذ لاحظت التعهدات والخطوات الإيجابية التي قامت بها كينيا حتى الآن باتجاه الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت نيجيريا كينيا على الثبات في اتخاذ تدابير تتوافق مع أولوياتها الوطنية ترمي إلى تعزيز تمتع شعبها بحقوق الإنسان. وطلبت نيجيريا إلى المجتمع الدولي تقديم كل مساعدة ضرورية إلى كينيا حتى تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٤٣١- وأعربت زمبابوي عن تقديرها لقبول كينيا معظم التوصيات قائلَةً إن تلك التوصيات التي رُفضت لا تعني كينيا وحدها وإنما تعني جميع الأفارقة لأنها تتنافى مع التقاليد الأفريقية. وقد صُورت بعض جوانب سجل كينيا في مجال حقوق الإنسان تصويراً مبالغاً فيه. وأعربت زمبابوي عن تفاؤلها باستمرار الزخم الحاصل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كينيا.

٤٣٢- ورحبت بوتسوانا بالمعلومات الإضافية المقدمة رداً على بعض المسائل المثارة أثناء الاستعراض، وبقرار كينيا قبول العديد من التوصيات المقدمة. وأعربت بوتسوانا عن تفهمها للتحديات التي تطرحها بعض التوصيات بالنسبة للعملية التشريعية الوطنية وللإطار التنفيذي، وأعربت عن أملها في أن يمنح المجتمع الدولي حيزاً سياسياً لكينيا في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الداخلية والدولية في مجال حقوق الإنسان. وهنأت بوتسوانا كينيا كذلك على اعتماد الدستور الجديد.

٤٣٣- ولاحظت ليسوتو بارتياح أن كينيا قد قبلت العديد من التوصيات المقدمة، ومنها التوصية التي قدمتها ليسوتو. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الاقتصادية. ولاحظت ليسوتو أيضاً مع التقدير الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت ليسوتو بقرار السماح للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في أحداث العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧ وقالت إن هذا الأمر، إلى جانب اعتماد الدستور الجديد، سيساهم إلى حد بعيد في تحقيق المصالحة التي تمس الحاجة إليها بين الكينيين.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٣٤- أشادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا بأنخراط كينيا الإيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهي ستدعم وترصد تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت اللجنة الوطنية أيضاً بشعب كينيا لاعتماده الدستور الجديد الذي سيساعد كينيا على التعافي من صدمة ما بعد انتخابات عام ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، تشكل معاقبة مرتكبي أحداث العنف من المستويين الرفيع والمتوسط جزءاً أساسياً من عملية التعافي؛ إذ ينبغي لكينيا أن تضمن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية توجيهاً لهذا الغرض. وينبغي أن تتخذ كينيا خطوات تتيح مزيداً من الزيارات وبعثات حقوق الإنسان التي يقوم بها المكلفون بولايات من قبل الأمم المتحدة وأن تضع إطاراً سياسياً واضحاً طلباً لهذه الغاية. وطلبت اللجنة الوطنية إلى كينيا أيضاً أن تحاول إلغاء عقوبة الإعدام فوراً وبقوة القانون.

٤٣٥- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بقبول كينيا عدداً من التوصيات وبتعهداتها بمراجعة القوانين الوطنية لكي تتمسك كلياً بمبدأ عدم التمييز، وباجتثاث استخدام التعذيب وسوء المعاملة على يد المسؤولين العموميين، وبتخاذ إجراءات فعالة لحماية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. إلا أن المنظمة الكندية أعربت عن خيبة أملها لأن الحكومة رفضت توصيات تنص على حماية وتحقيق المساواة للمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنائيين، الذين يتعرضون للتمييز تكراراً ولا يزالون يواجهون تهديدات بالعنف إلى جانب التعذيب وسوء المعاملة والمضايقة على يد السلطات العامة. وذكرت المنظمة الكندية بأن الأمين العام صرح بأنه ينبغي ألا تقف الاعتبارات الثقافية في طريق أعمال حقوق الإنسان الأساسية وحثت الحكومة على احترام حقوق جميع الكينيين وحمايتهم وإعمالها.

٤٣٦- وأشادت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب باعتماد كينيا دستوراً جديداً يتيح مناخاً قانونياً مواتياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاك كينيا لالتزاماتها الناشئة عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعدم اعتقالها الرئيس البشير ولمضايقتها لاثنتين من المدافعين عن حقوق الإنسان اللذين احتجاً علناً بهذه المناسبة. وفيما يخص الاتفاق الحديث العهد بين كينيا والمحكمة الجنائية الدولية لتمكين هذه الأخيرة من إجراء تحقيقات في أحداث العنف الذي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧، حثت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية وعلى إنشاء آلية داخلية

لتيسير التحقيق مع متورطين آخرين لن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في قضيتهم وملاحقتهم قضائياً. وحثت كينيا أيضاً على احترام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى رفع درجة الوعي العام بالطبيعة المهينة لعقوبة الإعدام وبضرورة إلغائها.

٤٣٧- وأعرب الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن أسفه لأن الحكومة لم تنفذ توصيات لجنة التحقيق في أحداث العنف التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٧ ولا توصيات المقرر الخاص المعني بعمليات القتل خارج نطاق القضاء. وأعرب الملتقى الأفريقي عن أسفه أيضاً لاستمرار الإفلات من العقاب ملاحظاً أنه لم تحدّد بعد هويات المسؤولين عن أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات. وفي الوقت نفسه، تواصل تهيب المدافعين عن حقوق الإنسان وشهود أحداث العنف. وشجع الملتقى الأفريقي الحكومة على مواصلة تعزيز العلاقات بين مختلف المجتمعات المحلية والأقليات من أجل حماية حقوقها والمضي قدماً في تحقيق المصالحة الوطنية المنشودة في كينيا رؤية عام ٢٠٣٠. وشجع أيضاً الحكومة على مكافحة التمييز ضد المرأة خاصة فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبالمواءمة بين تدابير مكافحة الإرهاب والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٣٨- ورحبت منظمة الفرانسييسكان الدولية بتأييد كينيا لعدد كبير من التوصيات وخاصة منها تلك المتعلقة بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها ولتنفيذ برامج التوعية بحقوق المرأة وتوطيد إنفاذ القوانين ونظام القضاء. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء حالة الأمهات العازبات وحثت كينيا على وضع سياسة تعالج الصعوبات المحددة التي تواجهها هذه الفئة الضعيفة بوجه خاص. وحثت المنظمة كينيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ورحبت بتأييد كينيا للتوصية المقدمة من إسبانيا بضمّان توزيع الماء والغذاء بإنصاف على مجموع السكان. وأوصت بأن تستثمر كينيا في إجراء بحوث لمنع إنتاج الوقود الحيوي من التأثير سلباً على مناطق الإنتاج الغذائي.

٤٣٩- وأثنى الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان على كينيا لتأييدها ١٢٨ توصية واقترح القيام بما يلي في ضوء اعتماد الدستور الجديد: (أ) أن تنفذ الحكومة بشكل كامل أحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في عام ٢٠٠٣ وأن تتخذ من التدابير ما يضمن الأعمال والتمتع الكاملين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) أن توافق على مشروع القانون المتعلق بالصحة الإنجابية لكي تعالج على نحو شامل قضايا الصحة الإنجابية ووفيات الأمهات؛ (ج) أن تتبّع طبيعة ونطاق مشاركة النساء في المجال السياسي والتدابير المتخذة لتعزيز مشاركتهن. وحث الاتحاد الدولي الحكومة أيضاً على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص حقوق التعليم والصحة والسكن والغذاء، على النحو المكرس في الدستور الجديد.

٤٤٠- وأشاد تجمع حقوق الإنسان بكينيا لإعادتها النظر في التوصيات المتعلقة بحقوق السكان الأصليين. وتحمس التجمع لسن الدستور الجديد ولتوسيع نطاق شرعة الحقوق كي

تتضمن حقوق الأقليات والفتات المهمشة. واقترح أن تنفذ كينيا بالكامل التوصيات المتعلقة بالأقليات والشعوب الأصلية؛ وأن تلتزم بتنفيذ توصيات المقرر الخاص المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ وأن تنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ وفي اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٤١ - قالت كينيا إن وزارة العدل قد ضربت أجلاً للنظر في نتيجة الاستعراض الدوري الشامل وإعداد خارطة طريق لمتابعتها. ولاحظت، وهي تشير إلى عمليتها الدستورية المتعلقة بالتصديقات، أن مسألة التصديق على الصكوك الدولية، ومنها الاتفاقية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ستُدْرَس عما قريب. وفي هذا السياق، تعهدت كينيا أيضاً بتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس.

أرمينيا

٤٤٢ - استُعرضت الحالة في أرمينيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أرمينيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/ARM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب)، المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/ARM/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/ARM/3).

٤٤٣ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في أرمينيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٤٤ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في أرمينيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/9)، وآراء أرمينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة (A/HRC/15/9/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٤٥- أعربت أرمينيا عن شكرها لجميع الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وللمراقبين الذين شاركوا في الاستعراض الخاص بها في جلسة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٠ وتحلوا بسلوك بناء وأفصحوا عن تقييمهم لحالة حقوق الإنسان في البلد. ولاحظت أرمينيا أن البلد قد اطمأن بهذا إلى ما حققه من نجاحات على درب بناء مجتمع ديمقراطي حق يسوده القانون وتحظى فيه جميع حقوق الإنسان بحماية وتعزيز كاملين. وبالمثل، كان الاستعراض فرصة لإعادة النظر في جميع المسائل غير المحسومة.

٤٤٦- وعاملت أرمينيا عملية الاستعراض الدوري الشامل برغبة صادقة في تحقيق أكبر استفادة من هذا التبادل بين الأصدقاء لكي تجري تعديلات على سياساتها القائمة وتعتمد سياسات جديدة إن اقتضى الحال من أجل زيادة النهوض بحالة حقوق الإنسان في البلد. وكان وفد أرمينيا أول وفد يجيب كتابة على جميع الأسئلة المعدة سلفاً قبل الاستعراض، وأعربت أرمينيا عن أملها في أن تصبح هذه ممارسة عادية في المجلس لأنها تتيح تقديم توصيات أكثر استنارةً وحادثة إلى الدول الأعضاء موضوع الاستعراض.

٤٤٧- وأعربت أرمينيا عن أسفها لأن تناولها الصريح والبناء لم يقابل بمثله تماماً. فقد حاول البعض مراراً أثناء الاستعراض تسييس المناقشة وتحويلها إلى مسائل تجاوزت نطاق الفريق العامل وولايته. وعلاوة على ذلك، أثارت الحروقات الإجرائية غير المقبولة التي أعد مشروع التقرير في إطارها شواغل عديدة لدى الوفد، مما يحتم على المجلس مواصلة العمل على تحسين أساليب عمله لكي يضمن المساواة في المعاملة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكي يوضح أنه ينبغي ألا تعيق الاعتبارات السياسية أبداً قواعد محددة بوضوح.

٤٤٨- وتسلمت أرمينيا ٨٥ توصية من ٤٧ بلداً وأعربت عن موقفها حيال ٨٠ توصية منها أثناء اجتماع الفريق العامل في ١٠ أيار/مايو. واعتبرت ٥٢ توصية في المجموع في حكم المنفذة أو في طور التنفيذ، وحظيت ٢٧ توصية بتأييد أرمينيا لأنها تتماشى مع السياسات القائمة والبرامج المزمع تنفيذها. ولم تُرفض سوى توصية واحدة لأنها لا تطابق الوضع القائم على الأرض.

٤٤٩- وفي إطار متابعة مناقشة الاستعراض الدوري الشامل، استعرضت أرمينيا ثانية وعن كتب التوصيات الخمس المتبقية. وهذه الغاية، نظمت في تموز/يوليه ٢٠١٠ مائدة مستديرة بمشاركة ممثلين عن الوزارات وعن جميع المنظمات الدولية والإقليمية المثلة في البلد. وأعدت أرمينيا ردوداً مكتوبة على التوصيات الخمس المتبقية وتلك التي اعتُبرت في حكم المنفذة بالفعل. وعُرضت آراؤها بالتفصيل في الوثيقة المقدمة إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (A/HRC/15/9/Add.1). ولم تتمكن أرمينيا من قبول توصيتين بشكل كامل ورفضت

توصيتين آخرين. وقبلت أرمينيا ٨١ توصية من مجموع ٨٥ توصية، أو ٩٥ في المائة من مجموع التوصيات.

٤٥٠ - وقبلت أرمينيا التوصية ٩٥-١ ورفضت التوصية ٩٥-٣ لأنه في أرمينيا لا تتم الملاحقة القضائية لأسباب سياسية. وعلاوة على ذلك، يتطلب كل ادعاء من تلك الادعاءات دراسة مستفيضة، ولم تسجل أي هيئة دولية موثوقة، بما في ذلك الهيئات داخل مجلس أوروبا، أي قضية من هذا القبيل في أرمينيا رغم تلك الادعاءات.

٤٥١ - واعتبرت أرمينيا التوصية ٩٥-٤ المتعلقة بمنح التراخيص لمؤسسات الإذاعة والتلفزيون في حكم المنفذة.

٤٥٢ - ورفضت أرمينيا جزئياً توصيتين من التوصيات المتبقية (٩٥-٢ و ٩٥-٥) اللتين كانتا قيدت الحكومة فيهما. ولم يتسن إدراج تعريف منفصل للتمييز ضد المرأة في التشريعات الأرمينية لأن جميع أشكال التمييز محظورة بموجب المادة ١٤-١ من الدستور. وبموجب القانون الجنائي وقانون العمل وقانون الأسرة. وتتماشى التشريعات السارية تماماً مع هذا الشرط؛ فإدراج بند منفصل يشير إلى أحد الجنسين يشكل انتهاكاً لمبدأ الحياد الجنساني في التشريعات الأرمينية. وفيما يخص القانون المتعلق بعقد الاجتماعات والتجمعات والتجمهرات والمظاهرات، شهدت أرمينيا خلال عام ٢٠٠٨ تغييرات كبيرة أتاحت تنظيم العلاقات بشكل أوضح لا لبس فيه. وخضعت جميع التعديلات التي أحررت على القانون للخبرة الدولية بغية ضمان تماشيها مع المعايير الدولية ومع معايير مجلس أوروبا.

٤٥٣ - واعتبرت أرمينيا ١٦ توصية في حكم المنفذة بالفعل وقدمت شرحاً مفصلاً لموقفها في الإضافة. ونفذت أيضاً توصيتان أخريان. ونفذت بنجاح التوصية ٩٤-٨ واختتم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي منذ وقت قريب زيارته إلى أرمينيا التي استمرت من ٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ونفذت أيضاً التوصية ٩٤-٢٣ المتعلقة بنفي صفة الجرم عن القذف بتعديل القانون الجنائي في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ من قبل الجمعية الوطنية. وضمنت تنفيذه الكامل أيضاً التغييرات التي طرأت على القانون المدني في أرمينيا.

٤٥٤ - وأعربت أرمينيا عن رغبتها في الامتثال للتوصيات وفي استعراض سياساتها والوفاء بالتزاماتها لضمان الحقوق السياسية، ومواصلة الإصلاحات لحماية الكرامة الإنسانية وحرية الفكر والضمير والدين، وفي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقوية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت أرمينيا عن تقديرها لتقييم الخطوات المحددة التي اتخذها البلد من أجل تحسين حياة مواطنيه وبخاصة حياة نساءه وأطفاله.

-٢-

الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٥٥- لاحظت الجزائر التزام أرمينيا بمواصلة التعاون الوثيق مع هيئات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وانضمامها إلى عدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان. وأنتت الجزائر ثانية على أرمينيا لما حققت من تقدم في مجال الرعاية الصحية وخفض معدل وفيات الرضع، إلى جانب الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وتحسين ظروف عيش شعبها. ورحبت الجزائر بالمعلومات الإضافية التي قدمتها أرمينيا كما رحبت بالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت الجزائر أن أرمينيا قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر.

٤٥٦- ولاحظت أذربيجان أن إحدى عشرة توصية من التوصيات التي قدمتها حظيت بقبول أرمينيا وشددت على أن تنفيذها سيكون له أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان في البلد إجمالاً. وأسفت أذربيجان لأن توصيتها بشأن تدابير مكافحة التمييز ضد اليزيديين لم تحظ بالقبول لأنها لا تطابق الوضع الراهن. وشددت على أن التوصية تعبير عن شاغل أثارته لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٢ ورد في التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سياق الاستعراض.

٤٥٧- ورحبت مصر بالتزام أرمينيا بعملية الاستعراض الدوري الشامل الواضح ليس من قبول ٨١ توصية من مجموع ٨٥ توصية أثناء جلسة الاستعراض فحسب، وإنما من رغبتها في التعاون بشأن التوصيات المتبقية أيضاً. وأعربت مصر عن تقديرها بوجه خاص لقبول أرمينيا أربع توصيات قدمتها مصر. وأعربت مصر عن ثقتها بأن أرمينيا لن تدخر جهداً في مواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورحبت مصر أيضاً بإنشاء مكتب المدافع عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة.

٤٥٨- ولاحظت قبرص، مع التقدير، أن أرمينيا شاركت في عملية الاستعراض الدوري الشامل بحسن نية وأبانت عن رغبة خالصة في مناقشة سجلها في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا النهج البناء دليل على رغبة أرمينيا في البدء في حوار حقيقي بشأن التزاماتها الدولية. وأشادت قبرص بأرمينيا لقبولها الأغلبية الساحقة من التوصيات بما فيها تلك التي قدمتها قبرص. ولاحظت أيضاً، مع التقدير، أن أرمينيا قد استجابت بجدية، بل قبلت توصيات من بلدان لا تربطها بها علاقات دبلوماسية، مبرهنَةً بذلك على احترامها لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٥٩- وشكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أرمينيا على ما قدمته من ردود على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل. ورحبت بالتأييد الذي لقيته توصياتها، ولا سيما التوصيات بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبتخاذ خطوات على الفور لتجريم العنف

المتزلي؛ وبالتصديق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ومع أن المملكة المتحدة رحبت بالتزام أرمينيا بالتصدي للعنف المتزلي، فإنها حثتها على التصدي للطائفة الواسعة من أشكال التمييز التي تتعرض لها النساء.

٤٦٠- ورأت بيلاروس أن الاستعراض الدوري الشامل مكن من تقييم النجاح الذي حققه البلد في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفي تطوير تشريعاته. ورحبت بيلاروس باعتزام أرمينيا العمل أكثر على تنفيذ التوصيات التي حظي معظمها بالقبول. وأشادت بيلاروس بما اتخذته أرمينيا من خطوات لتنفيذ التزاماتها تجاه هيئات المعاهدات كما أشادت بسياسة الحكومة لضمان الحرية الدينية وبالتدابير التي اتخذتها لمكافحة الاتجار بوسائل منها اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة الاتجار في الأشخاص حديثاً.

٤٦١- ورحب الاتحاد الروسي بالنهج البناء الذي اتبعته أرمينيا تجاه الاستعراض الدوري الشامل. فقد قبلت أرمينيا حل التوصيات، وأغلب التوصيات التي قُبلت نُفذت أو هي في طور التنفيذ. وسيساهم التنفيذ في تحقيق استفادة أكبر من التقدم الذي أُحرز في طائفة واسعة من مسائل حماية حقوق الإنسان في أرمينيا. ولاحظ العمل الذي أُجْر في إعداد التقرير الوطني والذي يدل على اتباع أرمينيا نهجاً جدياً لإزاء الاستعراض الدوري الشامل وعزمها على العمل لاتخاذ تدابير ملموسة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤٦٢- وقالت كازاخستان إن عملية الاستعراض الدوري الشامل كانت فرصة سانحة لتقوية جهود أرمينيا في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإن أرمينيا قد أظهرت التزامها بالتعاون البناء مع آلية الاستعراض. ولاحظت كازاخستان، مع التقدير، أن أرمينيا أيدت ٨١ توصية من مجموع ٨٥ توصية قُدمت أثناء استعراض الفريق العامل. وأعربت كازاخستان عن قناعتها بأن أرمينيا ستواصل جهودها لحماية حقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على إيلاء مزيد من الاهتمام لتحسين حقوق وظروف عيش أشد الفئات ضعفاً.

٤٦٣- وأحاطت إيطاليا علماً بالتطورات الأخيرة التي حدثت منذ استعراض أرمينيا ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وتطلعت إيطاليا إلى اعتماد القانون الكافل للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص، الذي تجرى صياغة مسودته. ومن شأن نتائج الاستعراض الدوري الشامل أن تشكل أساساً لمزيد من المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أرمينيا بغية إنشاء أشكال جديدة من التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٦٤- أنتت الوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال (Sudwind) على أرمينيا لقبولها معظم التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي ومن جملتها

التوصيات المتعلقة بالتصديق على عدة صكوك دولية وتلك المتعلقة باعتماد قانون يكفل تكافؤ الفرص أمام الرجال والنساء واعتماد خطة وطنية ثالثة لمكافحة الاتجار. غير أن المجتمع الأرميني مجتمع أبوي بتقاليده ويسجل معدلاً مرتفعاً للعنف ضد المرأة؛ لذلك حثت الوكالة أرمينيا على إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة وبوجه خاص على تسريع عملية اعتماد قانون وطني بشأن العنف ضد المرأة.

٤٦٥- وفي بيان مشترك، حثت الرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات واتحاد الرابطة الهولندية للمثليين والمثليات أرمينيا على ضمان الامتثال للمعايير الدولية بتوفير برامج للتعليم والتوعية العاميين بشأن التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبتنظيم دورات تدريب تحسيسية لفائدة أفراد الشرطة والقضاء وغيرهما من السلطات بغية تعزيز احترام جميع الأشخاص بصرف النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية. وحثت المنظمتان أرمينيا أيضاً على تطبيق مبادئ يوغاكارتا المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الميل الجنسي والهوية الجنسية والاسترشاد بها في وضع السياسات في هذا المجال.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٦٦- فيما يخص تعليقاً أدلى به أحد الوفود، ذكرت أرمينيا بأن الوضع لا يطابق الحالة الراهنة على الأرض وبأن التقرير المقدم يتضمن معلومات عفا عليها الزمن. أما أحدث المعلومات فهي متاحة في تقارير هيئات تابعة لمجلس أوروبا جاء فيها أنه لا وجود لأي تمييز في حق أي أقلية وطنية في أرمينيا. وتتضمن التقارير التي ستقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل في المستقبل القريب فصلاً مخصصاً لحالة حقوق أطفال الأقليات سيؤكد هذه الحالة وسيعزز جهود أرمينيا في هذا الاتجاه.

٤٦٧- وأكدت أرمينيا مجدداً تعهداتها بتنفيذ جميع التزاماتها بزيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وأعربت أرمينيا عن استعدادها للتعاون الكامل مع المجلس ومع جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة في هذا المجال على الصعيد الوطني أو الدولي، من أجل تحقيق الازدهار وتمتع كافة المواطنين في البلد بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.

٤٦٨- وقالت أرمينيا إنها أخذت علماً بالتوصيتين ٩٥-٢ و ٩٥-٥ اللتين رفضتهما جزئياً.

٤٦٩- وأعربت أرمينيا عن شكرها لرئيس المجلس وللدول الأعضاء في اللجنة الثلاثية وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان وللأمانة عن كل الدعم الذي تلقته أرمينيا أثناء عملية الاستعراض.

السويد

٤٧٠ - استُعرضت الحالة في السويد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من السويد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/SWE/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/SWE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/SWE/3).

٤٧١ - وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في السويد واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٧٢ - وتتضمن نتائج استعراض الحالة في السويد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/11)، وآراء السويد بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/15/11/Add.1).

١ - الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٧٣ - قال الممثل الدائم للسويد لدى الأمم في جنيف، يان كئاتسون، إن تعزيز واحترام حقوق الإنسان العالمية قيمة أساسية وأولوية محورية بالنسبة للسويد وركيزة من ركائز سياستها الخارجية. ورحبت السويد بالفرصة السانحة للانخراط في عملها بشأن حقوق الإنسان مع الأطراف المهمة وقالت إن ضمان احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عملية متواصلة.

٤٧٤ - وأثناء الإعداد للاستعراض، تشاورت السويد مع منظمات المجتمع المدني ومنها تلك التي تمثل الشعوب الأصلية والأقليات الوطنية. ونُشر مشروع التقرير الوطني على موقع الحكومة الخاص بحقوق الإنسان بغية ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية. وبعد الاستعراض، عقدت السويد أول اجتماع متابعة مع المجتمع المدني.

٤٧٥ - وتلقت السويد عدداً كبيراً من التوصيات وقبلت أغلبها. وتم تناول بعض المسائل التي تستحق مزيداً من النظر في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل.

٤٧٦- وشجعت عدة دول السويد على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ويعكف الوفد الخاص بحقوق الإنسان على النظر في هذه المسألة وستقدّم استنتاجاته إلى الحكومة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وعليه، وفي انتظار الإعلان عن تلك الاستنتاجات، فإن الحكومة لن تتخذ موقفاً بشأن هذه المسألة في الوقت الحاضر.

٤٧٧- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالعنصرية وبمعاملة المهاجرين وأفراد المجموعات ذات الأقلية، التزمت السويد بأن تكون مجتمعاً منفتحاً وحاضناً للجميع. فالجرائم ذات الطبيعة العنصرية أو التي تنم عن كره للأجانب أو عن عداة للمثلية الجنسية تناقض القيم الأساسية السويدية حيث إن السويد قامت بعدد من الخطوات منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي بقصد مكافحة الدلائل المثيرة للقلق على ارتفاع عدد جرائم الكراهية وستواصل القيام بذلك.

٤٧٨- ولم تقبل السويد التوصية التي تنادي بحظر المنظمات العنصرية. فبيّنت أن هناك حظراً دستورياً للرقابة حيث لا يجوز للسلطات العامة أن تدقق في أي نص أو أي رسائل أخرى قبل نشرها. ولدى السويد تشريعات جامعة مانعة للتصدي للعنصرية. فقانون العقوبات يتضمن أحكاماً تتناول الاحتقار أو التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، وخاصة منها الأحكام المتعلقة بالتحريض ضد مجموعة قومية أو عرقية وتلك المتعلقة بالتمييز المخالف للقانون. ويناھض القانون المتعلق بالمسؤولية عن مراكز الرسائل الإلكترونية بدوره التحريض ضد مجموعة قومية أو إثنية ويمكن تطبيقه على الدعاية العنصرية. وينص قانون العقوبات على عقوبات مشددة عندما تُرتكب الجريمة بدافع كره الأجانب أو بأي دوافع كراهية أخرى. وهكذا، فإن لا يجوز نزع صفة الشرعية عن منظمة في حد ذاتها في حين أن القانون يعاقب على تصريحات معينة ذات طابع عنصري.

٤٧٩- وقبلت السويد التوصية بإيلاء مزيد من الاهتمام لمشاكل كره الإسلام والمسلمين والتحريض على كراهية المسلمين مع التشديد على أن الحكومة تولى بالفعل اهتماماً متواصلاً لهذه المشاكل.

٤٨٠- وفيما يتعلق بالتوصية بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المقيمين في السويد دون رخصة إقامة مثلهم في ذلك مثل الأشخاص المقيمين بصورة شرعية في البلد، أوضحت السويد أنه يحق لطالبي اللجوء دون سن الثامنة عشرة وللأطفال المختبئين الحصول على الرعاية الصحية والطبية بنفس الشروط التي توفر بها تلك الرعاية لجميع الأطفال الآخرين المقيمين في السويد. ولا يجوز حرمان أي شخص من الرعاية المستعجلة بسبب عجزه عن تسديد كلفة العلاج. ويدرس تحقيق حكومي حالياً مسألة توفير الرعاية الصحية المدعّمة للأشخاص الماكثين في السويد دون أن يطلبوا التراخيص الضرورية، وسيصدر تقريره النهائي في أيار/مايو ٢٠١١. لذلك، فإن المسألة المثارة في هذه التوصية توجد قيد الاستعراض.

٤٨١- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بشعب الصامي، وهو من الشعوب الأصلية، تركز السياسة السويدية على مبدأ محوري يتمثل في أنه يجب أن يحظى شعب الصامي بحقوق

الإنسان بنفس القدر من الاحترام الذي يُكفُّ لمتنوع جميع الأشخاص الآخرين بحقوق الإنسان. وقد اعترف البرلمان بالشعب الصامي بصفته الشعب الأصلي الوحيد في السويد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اقترحت الحكومة على البرلمان تعديل الدستور من أجل إدراج اعتراف صريح بشعب الصامي.

٤٨٢- واعتبرت السويد الاستعراض الدوري الشامل جزءاً من جهودها الوطنية لضمان عمل منهجي في مجال حقوق الإنسان، وأن توصياته مرجع هام بالنسبة لعملها. وهي ستواصل التشاور مع أصحاب المصلحة في متابعة نتائج الاستعراض.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٨٣- لاحظت كوبا أن السويد قد رفضت عدداً كبيراً من التوصيات دون شرح الأسباب وراء رفض العديد منها. ولاحظت بقلق أن السويد قد رفضت توصية كوبا بوضع حد لحرمان أطفال الأقليات أو الأطفال بدون رخصة إقامة من الحق في التعليم. وأخذت كوبا علماً ببرد السويد الذي اعتبرته منافياً للالتزامات السويد الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل. وأعربت عن أسفها لأن السويد رفضت أيضاً التوصية بوضع حد لاستخدام الأراضي السويدية كمعبر للرحلات الجوية التي تسيّرها وكالة الاستخبارات المركزية وتنقل أشخاصاً اتُهكت حقوقهم الإنسانية. ولم تحدد السويد بعد المسؤولين عن هذه التصرفات ولم تقاض أياً منهم. وشجعت كوبا السويد على زيادة جهودها لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب وبخاصة التمييز في حق أقلية السيني والروما وفي حق المهاجرين وأسره.

٤٨٤- وأعربت الجزائر عن أطيب تحياتها لوفد السويد. ورحبت باعتماد السويد ٨٨ توصية على مستوى الفريق العامل من بينها توصيتان قدمتهما الجزائر. غير أنها أخذت علماً بتعليقات السويد بخصوص توصية الجزائر بانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهي من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان والتي جاء فيها أن السويد قد امتثلت بالفعل لمعظم المبادئ التي حددها الاتفاقية. وهي محظوظة بذلك. وذكرت الجزائر بأن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي تعد السويد من أعضائها قد اعتمدت التوصية ١٧٣١ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي أوصت فيها بالتصديق على تلك الاتفاقية. وبناءً عليه، أكدت الجزائر أنه من شأن انضمام السويد إلى الاتفاقية أن يمكنها من التصدي لادعاءات تعرض المهاجرين الآسيويين في السويد للاستغلال.

٤٨٥- ولاحظت بيلاروس أن التوصيات المقدمة البالغ عددها ١٤٧ توصية تعطي صورة عامة عن المناخ الحقوقي، فافتنعت من ثم أنه لا يوجد بلد حال من النواقص في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت بيلاروس عن امتنانها على تقديم تعليقات مفصلة بشأن التوصيات المقدمة لكنها عبّرت عن أسفها لأن السويد رفضت توصية بيلاروس بوضع سياسة لتقوية مؤسسة الأسرة ولتشجيع قيم أسرية تقليدية. ولم تتفق بيلاروس مع فكرة السويد بأنه

لا توجد حاجة ملحة إلى تعزيز مكانة الأسرة. وأعربت بيلاروس عن أسفها لأن السويد رفضت توصية أخرى باعتماد تدابير لمنع انتشار آراء ودعاية مبنية على الكراهية العرقية. وقالت بيلاروس إنها لا تعتقد أن هناك توازناً معقولاً في التشريعات الوطنية بين حماية حرية الرأي وحظر التعبير عن الكراهية العرقية بما في ذلك عبر وسائل الإعلام. وطلبت بيلاروس إلى السويد أن تواصل العمل بغية زيادة تطوير سياستها في مجال الهجرة وجعل تشريعاتها الوطنية تتماشى مع المعايير الدولية. ولاحظت بأسف أن السويد قد رفضت جميع التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٨٦- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن امتنانها على قبول بعض التوصيات التي قدمتها أو على أخذ العلم بها. غير أنها أعربت عن قلقها المستمر بشأن عدد من المسائل منها رفض السويد التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتلك المتعلقة باستمرار التمييز في حق الروما والصامبي وبازدياد عدد جرائم الكراهية بدافع العنصرية، وتنفيذ حظر على المؤسسات العنصرية، وبالاحتياجات المحددة لأطفال المهاجرين وبحقهم في التعليم والصحة والسكن اللائق، وبمسألة التعذيب في التشريعات الوطنية، وبالغنف ضد المرأة وضرورة وضع خطة عمل وطنية لمكافحة. وطلبت إيران إلى حكومة السويد أن تعتمد من القوانين وتتخذ من التدابير الفعالة ما يمكنها من معالجة التوصيات بشكل فعال بما فيها تلك التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية.

٤٨٧- وأثنت تايلند على حكومة السويد لما قدمته من مساهمات نشيطة في الأنشطة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي. وأيدت تايلند التوصية بأن تنظر الحكومة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت تايلند أيضاً بالتوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير تصدى للغنف ضد المرأة. وشجعت السويد على زيادة توطيد حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وخاصة حقوق النساء ضحايا الاتجار. وحثت تايلند السويد على القيام بخطوات لضمان تنفيذ سياساتها في مكافحة الغنف الجنسي وقانونها الذي يحظر شراء الخدمات الجنسية، معربة عن أملها في أن تكون هذه القوانين أداة هامة لمنع الاتجار والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال.

٤٨٨- وشكرت إندونيسيا وفد السويد على ما قدمته من مستجدات ومعلومات مفصلة. وأثنت على التقليد العريق الذي جرت عليه السويد في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وتقديم المساعدة الإنمائية الدولية للبلدان المحتاجة. ولاحظت أن السويد لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وكررت توصيتها بأن تواصل السويد العمل في هذا المجال. وأعربت إندونيسيا عن تأييدها لحرية الصحافة والحرية التعبير، إلا أنها أكدت أن الأعمال الاستفزازية المتعمدة لأسباب دينية لا تؤدي سوى إلى تأييد كره الإسلام والتعصب وتقوض الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف الطوائف. وأعربت إندونيسيا عن أملها في ألا تتكرر أمثلة التعصب تلك وفي أن يتم تشديد

التشريعات السويدية التي تحظر تلك الجرائم وتحظر خطاب الكراهية. ورحبت إندونيسيا أيضاً بمبادرة السويد إلى البدء في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك مع إندونيسيا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٨٩- طلب التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة إلى السويد أن تعطي الأولوية لحقوق الأطفال بدون وثائق إثبات الهوية وذلك بوسائل منها تنفيذ التوصيات الداعية إلى اعتماد إطار تشريعي لضمان حصول جميع الأطفال المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية نفسها. وأكد الاتحاد أهمية شمول كل من الأطفال والراشدين بدون وثائق إثبات الهوية في الحق في الرعاية الصحية حيث إن رفاه الطفل يعتمد على رفاه والديه. وأشار الاتحاد إلى التوصية ٩٥-٨٠ وطلب إلى الحكومة أن تضمن الاسترشاد بمبدأ مصالح الطفل الفضلى في جميع العمليات والقرارات ذات الصلة، خاصة في حالات طلب اللجوء التي تعني أطفالاً. وطلب الاتحاد إلى السويد أن تعين لجنة تحقيق تكلف بوضع إطار تشريعي يقضي بجواز الاستناد إلى أسباب خاصة بالطفل أو إلى أشكال محددة من الاضطهاد لمنح مركز اللجوء أو غيره من المراكز المستوجبة للحماية.

٤٩٠- وأيدت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية بشدة توصيات هيئات المعاهدات بأن تخصص السويد أموالاً كافية للنهوض بالمرأة وطلبت، في هذا الصدد، إلى الحكومة أن تدرس إمكانية نزع السلاح وتخفيض الإنفاق العسكري كوسيلة لضمان توفر أموال كافية. وقالت الرابطة إن إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين طلبا إلى الحكومات خفض النفقات العسكرية الفادحة والحد من توفر الأسلحة بغية زيادة حجم الموارد المتاحة لأغراض أخرى ومن بينها الأمن الإنساني والطاقة المتجددة والهياكل الأساسية المستدامة. فبيع الأسلحة إلى بلدان تشهد اضطرابات يقوّض مبدأ المسؤولية عن الحماية ويسهل تخصيص ميزانيات على نحو يتنافى روحاً ونصاً مع إعلان ومنهاج عمل بيجين ومع ميثاق الأمم المتحدة ومع توصيات هيئات المعاهدات. وطلبت الرابطة إلى السويد أن تعيد النظر في سياساتها التجارية، ولا سيما بيع الأسلحة والتجهيزات، حتى تفي بالتزاماتها الدولية.

٤٩١- وفي بيان مشترك، أشادت الرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات واتحاد الرابطة الهولندية للمثلية الجنسية بالسويد خاصة لقبولها التوصيات ٩٥-٤٥ و٩٥-٨٧ و٩٦-٩ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من التمييز القائم على الميل الجنسي. وقالت المنظمتان إن قانون التمييز الجديد تطور إيجابي إلا أنهما أعربتا عن استمرار قلقهما إزاء وجوب تلبية الأشخاص مغايري الهوية الجنسية شرط التعقيم عندما يطلبون تغيير نوع جنسهم أو استصدار جوازات السفر الخاصة بهم. وطلبتا السويد باعتماد تشريع يغير هذا الوضع وأوصيتا بتوسيع نطاق تعزيز المساواة في الحقوق والفرص فيما يتعلق بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية ليشمل التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأشخاص الذين يطلبون اللجوء بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو تعبيرهم عن انتمائهم الجنسي.

٤٩٢- وأثنى المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، متحدثاً أيضاً باسم تحالف الشعوب والأمم الأصلية وباسم المجلس الدولي لحقوق الإنسان، على قبول السويد التوصيات المناهضة بالاعتراف بحقوق شعب الصامي وبإعمالها. وذكر المجلس بأهمية الحق في تقرير المصير وأكد أن الأمر يعود إلى شعب الصامي لتقرير ما إذا كان يريد من السويد أن تعتمد اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) أو أن تطبقها. وأشاد أيضاً بالدول التي طلبت إلى السويد أن تعترف بأراضي شعب الصامي وبحقوقه في تلك الأراضي واستدرك قائلاً إنه لا بد من الحصول على موافقة شعب الصامي وإجراء مشاورات كاملة معه. وكرر المجلس تأييده للتوصيات المتعلقة بتعيين النساء في مناصب رفيعة على مستويات هامة في دوائر صنع القرار. وطلب إلى السويد أن تنظر بجدية في التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المهاجرين وغيرهم من السكان في السويد.

٤٩٣- وأعرب المعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع، متحدثاً أيضاً باسم منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، عن قلقه العميق إزاء ازدياد عدد الجرائم بدافع العنصرية وإزاء تزايد الدعاية العنصرية إلى جانب حالة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والتحفيز عليهم لفترات طويلة في مراكز اعتقال. وحث الحكومة السويدية على إيلاء مزيد من الاهتمام لكره الإسلام ولكراهية المسلمين وللتحريض على الكراهية ضد الإسلام والمسلمين، بما في ذلك ما يرد في مقالات صحفية ورسومات كاريكاتورية للنبي محمد نشرتها بعض وسائل الإعلام. وطلب أيضاً إلى السويد أن تكثف جهودها لمنع التمييز القائم على أسباب عرقية في جميع مناحي الحياة وللمعاقبة عليه، خاصة في الحالات التي تمس أطفالاً ونساء من أقليات عرقية واللاجئين وأفراد أسر المهاجرين.

٤٩٤- وأكدت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم أهمية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لتمتع شعب الصامي بحقوق الإنسان. وأبرزت أن شعب الصامي يتطلع إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بنتائج التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ واتفاقية الصامي لإنشاء إطار شمالي - أوروبي من أجل الحرية والمساواة. وأعرب شعب الصامي عن اعتقاده بأن وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سيشكل أيضاً تطوراً هاماً في أعمال حقوقه. وأعربت الرابطة العالمية عن توقعها إلى رؤية توصية جنوب أفريقيا المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب الصامي وحصوله على أراضيهم وممارسته لحياته الثقافية وهي تنفذ. وهي ترى أنه من المهم احترام ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الأراضي مثلما نادت بذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٩٥- أعربت السويد عن شكرها لجميع من شاركوا في نتائج الاستعراض وأعربت أيضاً عن امتنانها على ما قُدم من آراء، ولا سيما مداخلات أصحاب المصلحة من غير الدول.

٤٩٦- واعتبرت السويد الاستعراض الدوري الشامل جزءاً من جهودها الوطنية لضمان عمل منهجي في مجال حقوق الإنسان. فقد قبلت الغالبية العظمى من التوصيات التي اعتبرتها مساهمة هامة في عملها في مجال حقوق الإنسان مستقبلاً. وأشارت أيضاً إلى أن المتابعة ستكون جزءاً محورياً من ولاية الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بحقوق الإنسان.

٤٩٧- وأشارت السويد إلى مبادرات أخرى هامة بشأن حقوق الإنسان يجري تنفيذها كالتقرير القادم الذي سيقدمه الوفد المعني بحقوق الإنسان الذي يُتوقع صدوره في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والذي سيتضمن اقتراحات لسبل تقديم الدعم المتواصل للعمل باتجاه ضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً. وذكرت أيضاً تقييم خطة العمل الوطنية الثانية بشأن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ الذي سيتضمن تقييماً للإنجازات والنتائج التي تحققت بفضل تلك الخطة إلى جانب التوصيات بمواصلة عمل منهجي في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وقالت السويد إن كلتا المبادرتين ستشكلان مساهمة هامة في التقرير الذي سترفعه الحكومة مستقبلاً إلى البرلمان.

٤٩٨- وتعهّدت السويد بالتشاور عن كثر مع المجتمع المدني ومع غيره من أصحاب المصلحة في متابعة الاستعراض وأكدت انخراطها المتواصل في عمل المجلس. وقالت السويد إنها تعترم التمسك بطموحاتها فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وإن عملية الاستعراض الدوري الشامل ستبقى تشكل جزءاً حيوياً من ذلك العمل.

غرينادا

٤٩٩- استُعرضت الحالة في غرينادا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غرينادا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/GRD/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/8/GRD/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/GRD/3).

٥٠٠- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج الحالة في غرينادا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٠١- وتتضمن نتيجة استعراض الحالة في غرينادا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/12)، وآراء غرينادا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات،

وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٠٢- قدمت غرينادا ردها على التوصيات المقدّمة أثناء الاستعراض في إطار الفريق العامل.

٥٠٣- ففيما يخص التوصيتين المتعلقتين بإلغاء عقوبة الإعدام وإعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ الأحكام بالإعدام، لم تقبل غرينادا هاتين التوصيتين لأن التشريعات لا تزال تنص على عقوبة الإعدام بالرغم من وجود وقف اختياري لتنفيذها بحكم الواقع. وعلاوة على ذلك، لم تعد عقوبة الإعدام إلزامية بالفعل مثل ما جاء في قرار المجلس الملكي الصادر في عام ٢٠٠٦. فلم تنفد تلك العقوبة منذ عقود مع أن القانون لا يزال ينص عليها.

٥٠٤- وفيما يخص التوصيات بتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، قالت غرينادا إنها مستعدة للتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان. لكنها لا تستطيع ذلك في الوقت الحاضر نظراً للعبء المرتبط بتوجيه دعوة مفتوحة بالنظر إلى موارد غرينادا المحدودة. ومع ذلك، أقرت غرينادا بالدور المحوري الذي تؤديه الإجراءات الخاصة في ضمان الوفاء بالالتزامات في ميدان حقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن تستطيع توجيه الدعوة عندما تتوفر لديها موارد على قدر العبء.

٥٠٥- وفيما يخص التوصيات بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة منها الصكوك الأساسية كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغير ذلك من الاتفاقيات، ستنتظر غرينادا في التصديق على المعاهدات الضرورية لكن لا يمكنها قبول التوصيات بالتصديق عليها جميعها. فهناك استعراض مستمر لجميع المعاهدات وصكوك حقوق الإنسان بغرض اتخاذ موقف منها مع وضع القوانين المحلية والموارد المتاحة وأولويات البلد في الاعتبار. والواقع أنه أنشئ مجلس لتيسير هذه العملية وسترحب الحكومة بأي مساعدة للمضي قدماً في هذه العملية ولا سيما في مجال تقديم التقارير والوفاء بالتزاماتها في المواعيد المحددة.

٥٠٦- أما بشأن التوصيات بجعل القوانين المحلية تتماشى مع التزامات غرينادا الدولية، فستنتظر غرينادا في هذا الأمر مع مراعاة الموارد التقنية المتاحة. ويشكل هذا جزءاً من عملية إصلاح قانوني متواصلة.

٥٠٧- وفيما يتصل بمسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع مبادئ باريس، ستنتظر غرينادا في التوصيات المقدمة في هذا الشأن. ومثلما جاء في التقرير الوطني، توجد في غرينادا بالفعل مؤسسة لحقوق الإنسان وتعتزم الحكومة تحسين قدرتها حتى تتماشى مع مبادئ

باريس. وأكدت غرينادا أيضاً وجود أمانة للمظالم وتعترم الحكومة تقويتها كي تؤدي مهامها بما يتفق مع القوانين ذات الصلة.

٥٠٨- وفيما يتصل بالتوصيات التي تطلب اتخاذ خطوات لتحسين ظروف العيش في السجون وللحد من اكتظاظها وتحسين سكن المحتجزين، ستقبل غرينادا تلك التوصيات وستنظر في اتخاذ خطوات إضافية للتخفيف من حدة الاكتظاظ في السجون. وتقوم الحكومة بجميع الخطوات الضرورية لمعالجة هذه المشكلة. والواقع أنه يُبذل مجهود متواصل في هذا الشأن حيث يجري بناء سجن جديد.

٥٠٩- وبخصوص التوصيات بإلغاء العقوبة البدنية، أحررت غرينادا المجلس بأنه لا يمكنها قبول تلك التوصيات لأن القوانين المحلية في غرينادا تجيز استخدام العقوبة البدنية في بعض الحالات. بيد أنه تُبذل جهود للتوعية بهذه المسألة بهدف التشجيع على عدم استخدام العقوبة البدنية.

٥١٠- وفيما يتصل بتوفير الحماية الكافية للأطفال بموجب قوانين البلد، قبلت غرينادا التوصيات باتخاذ مزيد من التدابير المناسبة لحماية الأطفال بموجب قوانينها. فبموجب القوانين السارية حالياً، توفر حماية متساوية للأطفال من بنين وبنات، غير أنه يجري التفكير في مواءمة التشريعات الضرورية. وأضافت غرينادا بأن الاعتداءات على الأطفال المبلّغ عنها تخضع للتحقيق فوراً من قبل سلطة رفاه الطفل بالتعاون مع الشرطة.

٥١١- وفيما يخص مسألة رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن مقبولة، ستنظر غرينادا في هذه التوصيات وستحاول معالجة هذه المسألة في إطار الإصلاحات القانونية الجارية.

٥١٢- وفيما يتعلق بالعنف المتزلي، قبلت غرينادا التوصيات ببذل مزيد من الجهود لمنع العنف المتزلي وبتقوية الإجراءات المتخذة لمساعدة ضحايا العنف المتزلي. وفي هذا الشأن، تولى الحكومة أهمية كبيرة لمنع الجريمة ولتحقيق الأمن وستواصل تعزيز قوات الشرطة سعياً إلى تحقيق الامتياز المهني.

٥١٣- وفيما يخص اعتماد تشريعات محلية لضمان حظر الاتجار بالبشر بموجب قانون العقوبات ومواءمة الأحكام القانونية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه، ستنظر غرينادا في التوصيات بمواءمة أحكام قوانينها المحلية بشأن منع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه. بيد أنه بالرغم من أن الاتجار بالبشر لا يعد جريمة بموجب القانون الجنائي، فإن الجرائم ذات الصلة تعتبر كذلك. وستواصل غرينادا جهود التوعية بجريمة الاتجار بالبشر. وقد صدقت على بروتوكول باليرمو وتُبذل جهود متواصلة وتنظّم مناقشات من أجل تجريم الاتجار بالبشر تحديداً بموجب القوانين الوطنية.

٥١٤- وفيما يخص نفي صفة الجرم عن الاتصال الجنسي بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، فلم تستطع غرينادا قبول هذه التوصيات لأن الأمر يتعلق بجريمة بموجب التشريعات المحلية. غير أن الحكومة ستواصل التوعية وتشجيع التسامح في هذا الشأن.

٥١٥- وفيما يخص التوصية بتقوية البرنامج الأصلي الرامي إلى تحقيق إتاحة التعليم الثانوي للجميع، قبلت غرينادا هذه التوصية وستسعى إلى تقوية برنامجها الجاري تنفيذه الذي يرمي إلى تحقيق إتاحة التعليم الثانوي للجميع.

٥١٦- أما بشأن مواصلة تنفيذ برامج ترمي إلى إتاحة نظام وطني للرعاية الصحية يستجيب بشكل كاف لاحتياجات السكان ويتيح بذل الجهود لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، فإن غرينادا تقبل هذه التوصية وتواصل تنفيذ برامجها الرامية إلى توفير خدمات كفؤة وشاملة في مجال الرعاية الصحية حتى تتيح نظاماً للرعاية الصحية يلي احتياجات السكان.

٥١٧- وفي الختام، وفيما يخص التماس المساعدة للتمكن من الوفاء بالالتزامات الدولية، ستلتزم غرينادا الدعم والمساعدة اللازمين من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية، كلما احتاجت إلى ذلك. ورحبت غرينادا بأي مساعدة، بصفة عامة، تفيدها ليس في الوفاء بالتزاماتها الدولية فحسب، وإنما في زيادة قدرتها على تحسين أداؤها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥١٨- أشادت الجزائر بمشاركة غرينادا في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً، أثناء الحوار التفاعلي، بالتزام غرينادا بالحكم الرشيد وبالمساءلة وسيادة القانون. وأحاطت علماً أيضاً، مع التقدير، بالجهود المبذولة لمنع الجريمة ولتدريب أفراد الشرطة. وطلبت الجزائر إلى غرينادا توضيح عدد التوصيات التي اعتمدت أو رُفضت من بين التوصيات المقدمة البالغ عددها ٩٢ توصيةً. وأعربت الجزائر عن اهتمامها، بوجه خاص، بمعرفة القرار المتخذ بشأن التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين. ولاحظت الجزائر أن غرينادا واحدة من البلدان النامية الصغيرة التي تفتقر إلى الموارد وتواجه العديد من التحديات.

٥١٩- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بمشاركة غرينادا النشيطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت أن غرينادا قد قبلت عدداً من التوصيات. بيد أنها كانت سترحب برد غرينادا على توصيتها بمواصلة العمل بغية مواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى توصيتها بالتماس مساعدة المجتمع الدولي عند الاقتضاء. وإذ أحاطت المملكة المتحدة علماً بالوقف الاختياري بحكم الواقع لتنفيذ عقوبة الإعدام وبالموافقة على دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عندما تسمح الموارد المتوفرة بذلك، فإنها أعربت عن أملها في أن تعيد غرينادا النظر في توصيتها المتعلقة بمهاتين المسألتين قبل الاستعراض المقبل. وهي تشمّن العلاقة الوثيقة التي تربطها بغرينادا وتأمل أن يواصل البلدان حوارهما النشط بشأن المسائل المثارة في التقرير.

٥٢٠- وأعرب المغرب عن شكره لغرينادا لأنها أوضحت موقفها من التوصيات المقدمة خلال جلسة الفريق العامل والتزامها الشديد بحقوق الإنسان ولما تحلت به من روح الانفتاح والحوار الصريح أثناء الاستعراض. وأشاد المغرب بجهود غرينادا خاصة في المسائل المتعلقة بالشرائح الضعيفة من السكان كالنساء والأطفال والمسنين والمعاقين والفقراء. ورحبت بقرار غرينادا قبول معظم التوصيات المقدمة وفي ذلك تأكيد جديد على تعهد البلد بالوفاء بالتزاماته الدولية. وهنا المغرب غرينادا على ما تبذله من جهود في سبيل بناء قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحب المغرب بتعزيز التعاون بين البلدين وأعرب عن دعمه الشديد لغرينادا في تنفيذ التوصيات.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٢١- تناولت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز التوصيات ٨٢ إلى ٨٦ التي طلبت إلى غرينادا نفي صفة الحرم عن الاتصال الجنسي بين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، وأشارت إلى أن غرينادا قد أقرت، أثناء الاستعراض في إطار الفريق العامل، بأنه يمكن اعتبار القوانين التي تحظر الاتصال الجنسي بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما تمييزية لأنها تترع الحرية الشخصية. وأشارت أيضاً إلى اعتراف غرينادا بأن مرور الوقت وتزايد التسامح سيساعدان في تناول هذه المسألة. ورحبت الشبكة الكندية بالاعتراف بضرورة النظر في إلغاء تلك القوانين ذات الأثر التمييزي. وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت غرينادا بإلغاء تلك الأحكام في عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنة أيضاً أن تلك القوانين تحول دون تنفيذ برامج تعليمية فعالة تتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز لأنها تضطر الجماعات المهمشة إلى العيش في السر.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٢٢- رداً على الأسئلة الإضافية التي طرحت بشأن التصديق على المعاهدات، قالت غرينادا إن هذه المسألة قيد الاستعراض وإنه لم يتخذ أي موقف بشأنها حتى الآن. وفيما يتعلق بمواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية، كررت غرينادا القول إنها تنظر في مواءمة جميع القوانين التي لا تتماشى مع التزاماتها الدولية وإنها ستعمل على ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية. وفيما يخص السؤال عن عدد التوصيات التي حظيت بالقبول، أوضحت غرينادا أن نظرهما إلى أغلب التوصيات كانت إيجابية باستثناء تلك التي تتناول بعض المسائل كعقوبة الإعدام والعقوبة البدنية والدعوات الدائمة. وأعربت غرينادا عن شكرها للمشاركين على أسئلتهم.

تركيا

٥٢٣- استعرضت الحالة في تركيا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تركيا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/TUR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/TUR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/TUR/3).

٥٢٤- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في تركيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٢٥- وستضمن نتائج استعراض الحالة في تركيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/13) وآراء تركيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/15/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢٦- قال ممثل تركيا إن الحكومة تعتبر حماية وتعزيز حقوق الإنسان أولوية سياسية. فقد شرع في عملية إصلاح واسعة النطاق تشمل على تعديلات دستورية في الوقت الذي يُبذل فيه جهد كبير في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٢٧- واعتمدت تركيا المعايير العالمية عن طريق تعديل تشريعاتها وسرّعت وتيرة التصديق على الاتفاقيات الدولية وكثفت جهود تدريب المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين.

٥٢٨- فُعِدَّت المادة ٩٠ من الدستور في عام ٢٠٠٤ بحيث تنص على علو أحكام الاتفاقات الدولية على أحكام التشريعات الوطنية في حالة وجود اختلاف بينهما.

٥٢٩- ولم تطبّق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٤ وألغيت في عام ٢٠٠٤. وتركيا عضو في البروتوكول السادس المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام المرفق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي البروتوكول الثالث عشر الذي يلغي عقوبة الإعدام حتى في وقت الحرب.

٥٣٠- ومنذ عام ١٩٨٧، يتمتع المواطنون الأتراك بحق تقديم شكاوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم الاعتراف باختصاصها الإلزامي في عام ١٩٩٠.

٥٣١- وتجري حالياً مواءمة التشريعات المتعلقة بحرية التعبير مع قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومع أحكام صكوك دولية أخرى.

٥٣٢- وتركيا مصممة على مكافحة التعذيب وسوء المعاملة وهي تتبع سياسة عدم التسامح بتاتا مع ذلك.

٥٣٣- وقد وجهت تركيا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في عام ٢٠٠١ وهي تتعاون بشكل وثيق مع جميع هيئات الرصد الدولية وجميع المكلفين بولايات.

٥٣٤- ونتيجة لاعتماد الأحكام التي تضمنتها حزمة التعديلات الدستورية باستفتاء عام في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اتسع نطاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمت موامعة النظام الدستوري مع التزامات تركيا الدولية. فأزالت التعديلات عدة نواقص أشير إليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومكنت من تنفيذ عدة توصيات صدرت عن جهات مختلفة منها مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا ولجنة البندقيّة واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ولجنة الرصد في الجمعية البرلمانية لدى مجلس أوروبا واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٣٥- ومن التحسينات التي أتى بها الإصلاح الدستوري الأخير:

(أ) إدراج التمييز الإيجابي كحق دستوري للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الاجتماعية كالنساء والأطفال والمسنين والمعاقين؛

(ب) توفير ضمانات دستورية لحماية البيانات الشخصية؛

(ج) توفير ضمانات دستورية لحق الطفل في التمتع بالحماية والرعاية الكافيتين وفي ربط علاقة شخصية ومباشرة مع والديه والحفاظة عليها، وصون مبدأ مصالح الطفل الفضلى؛

(د) توسيع نطاق ومدى تطبيق حرية التنظيم، ولا سيما الحقوق العمالية؛

(هـ) تعريف الحق في رفع العرائض بوصفه حقاً دستورياً؛

(و) التغلب على مشكلة التناهي مع الدستور التي تحول دون إنشاء أمانة للمظالم؛

(ز) كون حل حزب سياسي لا يؤدي تلقائياً إلى عزل أعضاء البرلمان الأعضاء

في الحزب المنحل؛

(ح) المراجعة القضائية لقرارات المجلس العسكري الأعلى؛

(ط) المراجعة القضائية لجميع القرارات التأديبية المتخذة في حق موظفين عموميين

وغيرهم من المسؤولين العموميين دونما استثناء؛

(ي) إدراج الحق في تقديم طلب فردي إلى المحكمة الدستورية بشأن الحقوق

والحريات الأساسية؛

(ك) تحسين أداء المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين بغية ضمان زيادة فعالية عمل الجهاز القضائي وتعزيز استقلاله؛

(ل) توفير ضمانات دستورية لمنع محاكمة المدنيين من قبل المحاكم العسكرية.

٥٣٦- وعُدل قانون مكافحة الإرهاب في تموز/يوليه ٢٠١٠ بغية ضمان محاكمة جميع المشتبه فيهم من الأطفال في محاكم الأحداث دونما تمييز على أساس السن وفق مقتضيات نفس النظام.

٥٣٧- ولدى اعتماد تقرير الفريق العامل المتعلق بتركيا في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، قبلت تركيا ٩٥ توصية من مجموع ١٥٢ توصية قُدمت أثناء الاستعراض. وأثناء انعقاد دورة المجلس، أعلنت تركيا أن ٢٥ توصية من بين ٣٩ توصية كانت قيد البت قد قبلت بشكل كامل أو جزئي أو جرى تنفيذها بالفعل. وقد ورد عرض مفصل لهذه التوصيات في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٣٨- لاحظ اليمن أن لتركيا دوراً هاماً تؤديه في الحياة السياسية والاجتماعية على الصعيدين الإقليمي والدولي وأنها مثال يُحتذى في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وأشار اليمن إلى الاستفتاء الأخير الذي جرى في تركيا وإلى قبولها ٨٥ في المائة من التوصيات المقدمة كدليل على جدية موقفها، حكومة وشعباً، من الديمقراطية.

٥٣٩- وهنأت الجزائر تركيا على التعديلات الدستورية الأخيرة التي اعتمدت باستفتاء عام والتي ستوطد الديمقراطية. ورحبت بالتزام الحكومة الواضح بحقوق الإنسان من خلال التقدم الملموس الحاصل في تمتع شرائح عريضة من السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يخص أسطول الإغاثة الإنسانية "مافي مرمه" الذي كان متوجهاً إلى غزة، أشارت الجزائر إلى أنه يشكلبادرة واضحة للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وكررت تعاطفها مع تركيا وتأييدها لها. وأقرت الجزائر بقبول تركيا أربع توصيات كانت قد قدمتها.

٥٤٠- ومع أن أرمينيا أعربت عن تقديرها لقبول تركيا عدة توصيات من تلك التي قدمتها، فإنها وجهت العناية إلى مسائل حقوق الأقليات وإلى الخطوات الإضافية الضرورية لمعالجتها. وأشارت أرمينيا إلى أمور منها القيود المفروضة على ممارسة الطقوس الدينية لمجموعات ذات أقلية؛ والهجمات الأخيرة التي قام بها أفراد من عامة الجمهور على أقليات الروما والأكراد وغير المسلمين؛ والملاحظات التي أدلى بها ممثلون في دوائر السلطات العليا والتي تنم عن كره للأجانب وعن عنصرية، خاصة تجاه الأرمن؛ واستخدام المادة ٣٠١ من قانون العقوبات لوصم الأصوات المعارضة. وأعربت أرمينيا عن أسفها لرفض توصيتها بتهيئة الظروف اللازمة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة الذي بدونه يصعب إلى حد كبير أن تندمل الجروح التاريخية.

٥٤١- وأشادت أذربيجان بنهج تركيا المتسم بالانفتاح والشفافية أثناء استعراض الحالة فيها، وفي ذلك دليل على التزامها بالتعاون مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إنها قدمت توصيتين حظيتا بالقبول وتعلقان بحقوق المرأة وبالحوار بين الثقافات وبين الأديان. ورحبت أذربيجان بالإصلاحات الشاملة التي تعني حقوق الإنسان، بما فيها التعديلات الدستورية، وأشارت بقلق إلى أن الإرهاب لا يزال مصدراً للمشاكل وأكدت دعمها في مكافحته.

٥٤٢- وأشارت قطر إلى قبول تركيا العديد من التوصيات وإلى نهجها المتسم بالجدية وموقفها الإيجابي وتعاونها مع مختلف آليات حقوق الإنسان. ورحبت قطر بإنجازات تركيا في ميدان حقوق الإنسان. وأشارت إلى وضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان ومكافحة التمييز بجميع أشكاله ولتعزيز دور المرأة. وأشادت قطر بالدور الأساسي الذي تؤديه تركيا على الصعيد الدولي لخدمة السلام في المنطقة.

٥٤٣- واعترفت مصر بردود تركيا المفصلة على كل توصية مما يدل على أتباعها نهجاً جدياً تجاه عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للتطورات الأخيرة المتعلقة باستحداث أحكام تقضي بالتمييز الإيجابي لصالح بعض المجموعات المستضعفة. وأثنت مصر على الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل وإلى مكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف ضد المرأة. ورحبت مصر بتصميم تركيا ورغبتها في مواصلة جهودها لحماية حقوق الإنسان مع ممارستها حقها السيادي في سن وتنفيذ قوانين وسياسات تتماشى مع التزاماتها الدولية.

٥٤٤- وأعربت قبرص عن أسفها لأن التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها أثناء استعراض الحالة في تركيا رُفضت صراحة لأسباب ذاتية وسياسية صرفة، كما أعربت عن أسفها للفشل الظاهر في تحمل المسؤولية الجماعية عن صون مصداقية ونزاهة آلية استعراض النظراء. وأكدت أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التخلي لأسباب سياسية بحجة عن الالتزامات الدولية، خاصةً منها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشارت قبرص إلى الرسالة التي كانت قد وجهتها إلى رئيس المجلس (A/HRC/15/G/2) بشأن البيانات التي أدلت بها تركيا أثناء استعراض الحالة في قبرص وأضافت بأنه ينبغي ألا يسمح المجلس باستخدام آلية الاستعراض الشامل لنشر مزاعم سياسية.

٥٤٥- وأقرت البحرين باعتماد تركيا مجموعة من التدابير التي تعبر عن مدى التزام البلد بتعزيز حقوق الإنسان والعمل مع منظومة الأمم المتحدة. ورحبت بقبول تركيا عدداً كبيراً من التوصيات بما فيها التوصية التي قدمتها البحرين. ولاحظت أيضاً إصلاح الإطار القانوني في تركيا خاصةً في مجال حقوق الإنسان حتى يتوافق مع المعايير الدولية.

٥٤٦- وأبرزت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) الإصلاح الدستوري الذي أجرته تركيا والجهود الأخرى التي بذلتها من أجل تعديل إطارها القانوني بهدف زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصةً لصالح الفئات الضعيفة. ورحبت فتزويلا بإنشاء مؤسسة أمانة المظالم. وأقرت بالتقدم الذي تحقّق في مجال التعليم بضمن الحصول على التعليم للجميع وخفض

معدلات التسرب المدرسي بواسطة المساعدات المالية الاجتماعية. وشجعت فتزويلا تركيا على مواصلة هذه السياسات الناجحة.

٥٤٧- وأعربت باكستان عن سرورها إذ لاحظت قبول تركيا أغلب التوصيات والبدء في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في امثال كامل لمبادئ باريس. وأنتت باكستان على إصلاحات تركيا الجارية في مجال حقوق الإنسان، وخاصة منها قوانين مكافحة التمييز، الرامية إلى تعزيز التسامح والشمول، بالإضافة إلى جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت باكستان عن تقديرها لتركيا على ما تبذله من جهود على الصعيد الدولي في سبيل دعم الحوار بين الأديان وعلى استعدادها لمواصلة تلك الجهود.

٥٤٨- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بنتيجة الاستفتاء العام على الإصلاح الدستوري الذي أُجري مؤخراً وشجعت على التعجيل بتنفيذه وبتنفيذ إصلاحات أخرى أيضاً. ولاحظت التحسينات التي طرأت على التشريعات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز كما لاحظت الجهود المبذولة من أجل التصدي للتعذيب وإفراط الشرطة في استخدام القوة. ورحبت المملكة المتحدة بقبول تركيا عدداً كبيراً من التوصيات الهامة، بما فيها التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتوصية بإنشاء آلية وقائية وطنية. وشجعت المملكة المتحدة تركيا على النظر في الأعمال الفعلية للحق في حرية التعبير عن طريق إلغاء أو مراجعة المادتين ٣٠١ و٣١٨ من قانون العقوبات.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٤٩- أعرب كل من حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ومنظمة التنمية التعليمية الدولية والتحالف النسائي الدولي، في بيان مشترك، عن أسفه لاستمرار تركيا في عدم الاعتراف بالأقليات العرقية وغيرها، وللقيود المفروضة على حرية التعبير بموجب قانون مكافحة الإرهاب. وشجعت تلك المنظمات تركيا على مواصلة وتقوية جهودها في مجال حقوق الإنسان بوسائل منها حماية النساء والفتيات من العنف والتمييز والحد من الإفلات من العقاب وضمان استقلال القضاء.

٥٥٠- وحثت منظمة العفو الدولية تركيا على إصدار دليل للمحاكم يتعلق بتنفيذ التعديلات التي أُجريت على قوانين مكافحة الإرهاب، كما حثتها على إنهاء ملاحقة الأطفال قضائياً في نظام القضاء الجنائي الخاص بالراشدين وعلى التحقيق في جميع ادعاءات تعريض أطفال للتعذيب وسوء المعاملة. وطالبت تلك المنظمات بتحقيق تقدم في التزاماتها بإنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان ولجنة مستقلة للبت في الشكاوى ضد الشرطة ولجنة تعنى بالمساواة وعدم التمييز ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وطلبت إلى تركيا أن تلتزم بمواصلة إجراء الإصلاحات القانونية الضرورية لضمان احترام حرية التعبير ومن ضمنها إلغاء المادتين ٣٠١ و٣١٨ من قانون العقوبات.

٥٥١- ورَحِّبَت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان بالتغييرات التي حدثت خلال السنوات الثمانية الماضية في تركيا، وخاصة في مجال مكافحة التعذيب ومعاملة الأقليات. إلا أن معاملة النساء المسلمات اللواتي يرتدين غطاء الرأس لم تتغير، رغم أن ٧٠ في المائة من النساء المسلمات في تركيا يرتدين غطاء الرأس. وذكرت اللجنة الإسلامية قراراً صادراً عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ وقت قريب في هذا الشأن وحثت تركيا على إلغاء حظر ارتداء غطاء الرأس وعلى منح أولئك النساء نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنون أتراك آخرون.

٥٥٢- وأعربت رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Sudwind Entwicklungspolitik) عن قلقها إزاء عدم رغبة تركيا في سحب تحفظها على المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأقليات وعلى المادتين ٣٠١ و٣١٨ من قانون العقوبات اللتين تضيفان الشرعية على مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي لم توضح الأسباب وراء اختفاء أشخاص وقتلهم. وحثت الرابطة تركيا على إيلاء مزيد من الاهتمام للعمليات السياسية النظامية والتشاركية الرامية إلى حل النزاعات سلمياً، وعلى إنهاء الاعتداء على الأكراد. وأشارت إلى حالة اللاجئين، وخاصة إلى الصعوبات المالية وغيرها التي يواجهها طالبو اللجوء من بلدان غير أوروبية.

٥٥٣- وفي بيان مشترك، حثت الرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات واتحاد الرباطات الهولندية للمثلية الجنسية تركيا على إعادة النظر في موقفها من التوصية ١٠٢-١٠ المتعلقة بعدم التمييز ضد النساء أو الأشخاص لأسباب تتعلق بالانتماء إلى أقلية عرقية أو للميل الجنسي والهوية الجنسية. وأوصت المنظمتان بأن تدرج تركيا صراحةً الميل الجنسي والهوية الجنسية كسببين لعدم التمييز في مشروع القانون المتعلق بعدم التمييز وإنشاء مجلس يُعنى بالمساواة. ووجهت المنظمتان العناية إلى استمرار ارتكاب جرائم الكراهية التي تستهدف الأشخاص المغايرين للهوية الجنسية وأضافتا بأن تلك الجرائم لا يعاقب عليها ولا يُحقق فيها.

٥٥٤- وأعربت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام عن قلقها بشأن حرية الرأي والتعبير في ضوء رفض تركيا للتوصيات بإجراء تغييرات محددة على المادتين ٣٠١ و٣١٨ من قانون العقوبات وعلى قانون مكافحة الإرهاب. وأشارت الهيئة إلى الحكم بالسجن على نشطاء بموجب المادة ٣١٨ لأنهم تظاهروا تأييداً للمستنكفين ضميرياً. وحثت الهيئة تركيا على اعتماد تشريع ينص على إتاحة خيار الخدمة المدنية البديلة للمستنكفين ضميرياً.

٥٥٥- ودعا التحالف السرياني العالمي تركيا إلى إجراء حوار صريح وبناء بشأن المسائل البالغة الأهمية التي يجب على تركيا والمجتمع الدولي معالجتها. وفي حين رحّب التحالف السرياني العالمي بتعاون تركيا وبرودها بشأن حقوق الأقليات، فإنه أكد على أنه لا يزال هناك الكثير مما يجب فعله؛ حيث يتم، في كثير من الأحيان، الالتفاف على حقوق الجماعات أو إساءة تصويرها. وتواصلت تركيا إنكار وجود الآراميين رسمياً، بعكس أقليات أخرى.

وأعرب التحالف عن أسفه لأن فكرة الأقليات لم تحدّث ولم تواءم مع المعايير الدولية في الإصلاح الدستوري الأخير.

٥٥٦- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى شواغل أثّرت بشأن ما تعانيه الأقليات الدينية من تمييز ومجاهرة بالعداء. فهذا المناخ من العداء الذي تديمه وسائل الإعلام هو الذي أدى إلى ارتفاع مفاجئ في عدد جرائم قتل القساوسة. وقال المركز الأوروبي إن تعزيز التسامح والحوار بين الحضارات ينبغي ألا يكون مجرد منتج للتصدير، بل ينبغي تعزيزه في المجتمع التركي.

٥٥٧- ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بالإصلاح الدستوري. وحثت الحكومة على البدء في مراجعة كاملة للدستور كانت قد وعدت بها منذ زمن طويل بإزالة القيود عن حرية التعبير وعن حقوق المجموعات ذات الأقلية وغير ذلك من القيود التي تحد من الحقوق الأساسية. وحثت تركيا التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى رفع القيد الجغرافي عن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. وأعربت المنظمة عن قلقها من أن قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا يتفق مع مبادئ باريس وطلبت إلى تركيا إعادة التحقيق في إهمال مسؤولين حكوميين وفي احتمال تواطؤهم في قتل الصحفي والناشر هارات دينك. وحثت المنظمة تركيا على تطبيق قانون حماية الأسرة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٥٨- أعرب ممثل تركيا عن شكره للدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ولجميع أصحاب المصلحة. وأكد أنه أحيط علماً كما يجب بجميع التعليقات وأن تركيا لديها الإرادة السياسية لتخطي جميع الصعوبات.

٥٥٩- وفيما يتعلق بانتقاد الحرية الدينية، رأت تركيا أن بعض المعلومات التي وفرتها منظمات غير حكومية ليست الأحدث.

٥٦٠- وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، تشبثت الحكومة بسياسة عدم التسامح التي تتبناها، دون استثناء. وهي لا تتغاضى عن تلك الانتهاكات وتبذل كل ما في وسعها لاجتثاث هذه الممارسات كلياً رغم إمكانية استمرار حالات هامشية. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب معروض حالياً على البرلمان ويمر بآخر مراحل اعتماده وسيتم التصديق عليه بلا شك. ويجري إنشاء آليات وقائية وطنية رغم أنه لا يمكن تحديد الوقت الذي ستصبح فيه قادرة على العمل.

٥٦١- وقال ممثل تركيا إنه عضو في مجموعة مسؤولة عن الحوار مع الأقليات غير المسلمة وإنه لا يوجد حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد تركيا، بالرغم مما أكده بعض المتحدثين، فيما يتعلق بالتمييز ضد الأقليات الدينية. لذا فإن مثل هذا الإدعاء تزوير للواقع.

٥٦٢- ولا تسامح مع العنف المترلي. بإنشاء مجلس يعنى بعدم التمييز وبالمساواة إلى جانب آليات مراقبة أخرى يحظى بالأولوية في برنامج الحكومة. وأحاطت تركيا علماً بالتعليقات التي تناولت حرية التعبير. وأضافت بأن التعديلات التي أدخلت على القانون حديثاً تقتضي من المدعين العامين الحصول على إذن من وزارة العدل للاستمرار في الملاحقات القضائية. وفي الآونة الأخيرة، رفضت وزارة العدل منح ٩٧ إذناً لرفع دعاوى أمام المحاكم. وفيما يتعلق بقضية هارات دينك، ستنفذ الحكومة قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وستتخذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مشابهة في المستقبل.

٥٦٣- ولم تدخر تركيا جهداً من أجل ضمان سير عملية الاستعراض الدوري الشامل بطريقة بناءة وغير انتقائية وبعيدة عن المواجهة، وستستمر على هذا المنوال. وينبغي أن يكون تنفيذ التوصيات المقبولة أولوية لدى جميع الدول موضوع الاستعراض. وإن الحوار التفاعلي واعتماد تقرير الفريق العامل أعطيا لمحة مفيدة عن ذلك. وأكدت تركيا التزامها بتقديم تقرير منتصف المدة في غضون سنتين.

غيانا

٥٦٤- استعرضت الحالة في غيانا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غيانا وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/GUY/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/GUY/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/GUY/3).

٥٦٥- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في غيانا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٦٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في غيانا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/14)، وآراء غيانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً (A/HRC/15/14/Add.1)).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزامات الطوعية والنتائج

٥٦٧- أعربت غيانا عن سرورها للحضور والمشاركة في اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها. وذكر وفد غيانا بأنه تم تقديم ١١٢ توصية أثناء جلسة الفريق العامل في أيار/مايو ٢٠١٠ حظيت ٥٧ توصية منها بتأييد غيانا. وكانت ١٤ توصية من التوصيات الـ ٥٧ قد نُفذت بالفعل بينما كانت ٤٠ توصية في مراحل مختلفة من التنفيذ وتوصيتان في انتظار التنفيذ. وتعهدت غيانا أثناء جلسة الفريق العامل بالنظر في ٥٥ توصية وتقديم ردودها عليها.

٥٦٨- وفيما يتعلق بالتوصيات ٧٠-١ إلى ٧٠-١٣ المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أيدت غيانا التوصيات ٧٠-١ و ٧٠-٣ و ٧٠-١٢؛ وأيدت جزئياً التوصيتين ٧٠-٤ و ٧٠-٦؛ وأحاطت علماً بالتوصية ٧٠-٩ والتزمت طوعاً بالتشاور بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وإبلاغ المجلس بما تتوصل إليه في غضون سنتين كما أحاطت علماً بالتوصيات ٧٠-١٠ و ٧٠-١١ و ٧٠-١٢ والتزمت طوعاً بالتشاور بشأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وإبلاغ المجلس بما تتوصل إليه في غضون سنة واحدة.

٥٦٩- وفيما يتعلق بالتوصية ٧٠-١، فإن غيانا قد انضمت، منذ استعراض الحالة فيها في أيار/مايو ٢٠١٠، إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل وصدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٧٠- وفيما يخص التوصية ٧٠-١٤ المتعلقة باعتماد تشريع وطني خاص باللاجئين، لم تعتبر غيانا هذا التشريع أولوية في الوقت الراهن بل إنها، بسبب مواردها المحدودة، لم تعتبره أمراً مهماً. ولذلك اكتفت غيانا بالإحاطة علماً بالتوصية ٧٠-١٤.

٥٧١- وفيما يخص التوصيات ٧٠-١٥ إلى ٧٠-١٨ المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، أحاطت غيانا علماً بهذه التوصيات وأكدت أنها مستعدة لمواصلة الاستجابة للدعوات وللتعاون الكامل مع المكلفين بولايات. وقد بذلت غيانا جهوداً على مدى السنتين الماضيتين بغية تحسين استجابتها للعديد من طلبات الاستعلام التي قدمها مكلفون بولايات، وظلت على التزامها بتقديم تقاريرها المتأخرة كدولة طرف قبل نهاية عام ٢٠١٠.

٥٧٢- وفيما يخص التوصية ٧٠-١٩ المتعلقة بدعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، أحاطت غيانا علماً بالتوصية والتزمت طوعاً بزيادة النظر فيها وإبلاغ المجلس بما تتوصل إليه بشأنها.

٥٧٣- وأيدت غيانا التوصيات ٧٠-٢٠ إلى ٧٠-٢٢. وفيما يخص التوصيتين ٧٠-٢١ و ٧٠-٢٢، أكد الوفد تعيين أربع لجان دستورية معنية بحقوق الإنسان (لجنة للعلاقات العرقية

وأخرى لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وثالثة لحقوق الطفل ورابعة للسكان الأصليين) وخصّصت لكل منها مكاتب وميزانيات كي تدافع عن هذه القضايا بوصفها عوامل تغيير، كما أكد إنشاء آليات لتلقي الشكاوى أُسندت إليها صلاحيات التحقيق والإنصاف. وقد مكّن حظر جميع أشكال التمييز المنصوص عليه في الدستور المنقح لعام ٢٠٠٣ وفي مجموعة من الصكوك القانونية من تقديم الشكاوى وطلب الانتصاف والتصحيح. وأكدت غيانا أن الدولة لا تتغاضى عن أي شكل من أشكال التمييز ولا تسمح به.

٥٧٤- وفيما يخص التوصيات ٧٠-٢٣ إلى ٧٠-٣٥، وجميعها يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فإن الرأي العام في غيانا يساند بقوة الإبقاء على تلك العقوبة. وأحاطت غيانا علماً بهذه التوصيات والتزمت طوعاً بمواصلة النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتشاور بشأنها وبإبلاغ المجلس. بما تتوصل إليه من نتائج في غضون سنتين. ومن هذا المنطلق، طرحت غيانا تعديلاً للقانون الجنائي (الجرائم) ينص على عقوبات متنوعة في مختلف فئات جرائم القتل ومنها عقوبة السجن مدى الحياة وعقوبات بالسجن أخف من ذلك إلى جانب الإفراج المشروط. وسيناقش مشروع التعديل في الجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٥٧٥- وفيما يخص التوصيات ٧٠-٣٦ إلى ٧٠-٤١ المتعلقة بإلغاء العقوبة البدنية، لا يساند الرأي العام في غيانا إلغاء هذه العقوبة. وأخذت غيانا علماً بالتوصيات والتزمت طوعاً بالتشاور وبالإبلاغ بنتائج عملية التشاور. وفي هذا الشأن، تجري مشاورات في غيانا بشأن مشروع قانون للتعليم تناقش فيما تناقشه مسألة العقوبة البدنية. فضلاً عن ذلك، اقترحت غيانا إجراء تعديلات على قانون مدارس التدريب وعلى قانون الجانحين الأحداث بهدف إزالة العقوبة البدنية من مراكز احتجاز الأحداث، مما يدل على التزام غيانا بحماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء. وستناقش مشاريع القوانين هذه في الجمعية الوطنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويوفر قانون حماية الطفولة لعام ٢٠٠٩ وقانون العنف المتري لعام ١٩٩٧ ووكالة رعاية الطفل وحمائته الإطار التشريعي والإداري لحماية الطفل من الاعتداء.

٥٧٦- وأيدت غيانا التوصية ٧٠-٤٢ وأشارت إلى أحكام الدستور التي بيّنت أنه لا يجوز احتجاز شخص لأكثر من ٧٢ ساعة قبل توجيه التهم إليه أو لأكثر من ثلاثة أشهر في حال تقرّر عرض المتهم على المحكمة. وأيدت غيانا أيضاً التوصية ٧٠-٤٣ المتعلقة برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وقررت طوعاً تقديم تقرير عن نتائج المشاورات الجارية بشأن مشروع القانون الجديد المتعلق بقضاء الأحداث.

٥٧٧- وأحاطت غيانا علماً بالتوصيتين ٧٠-٤٤ و ٧٠-٤٥ ولم تقبلهما. وشُرحت أسباب عدم قبول التوصيتين في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. وأيدت غيانا الجزء الأول من التوصية ٧٠-٤٦ وأحاطت علماً بالجزء الثاني منها. وفي هذا الصدد، أكد الوفد التزام غيانا أمام الفريق العامل بمواصلة التحقيق بالاستناد إلى ما تيسر من معلومات وشهود ومع جميع

المسؤولين عن موجة الجرائم العنيفة التي شهدتها غيانا في الفترة بين عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٨، سواء كانوا أعضاء في عصابات إجرامية عنيفة أو في فرق الموت الشبكية.

٥٧٨- وفيما يخص التوصيات ٧٠-٤٧ إلى ٧٠-٥٣ المتعلقة بنفي صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما والتمييز ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، حاولت غيانا إدراج "الميل الجنسي" في البند المخصص لمناهضة التمييز في الدستور المنقح لكن الاقتراح جوبه بالرفض في عام ٢٠٠٣. ومع أن غيانا لا تميز ضد الأشخاص بناءً على ميلهم الجنسي، فإنها لا تُنكر حدوث حالات إيذاء في العلاقات بين الأشخاص بسبب المعتقدات الثقافية والدينية. وأحاطت غيانا علماً بهذه التوصيات والتزمت طوعاً بعقد مشاورات على مدى السنتين المقبلتين وإدراج نتيجة هذه العملية الديمقراطية في قوانينها الداخلية. وأحيط علماً كذلك بالتوصيتين ٧٠-٥٤ و ٧٠-٥٥.

٥٧٩- وأكدت غيانا مجدداً التزامها بعقد مشاورات بشأن متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل مع المجتمع المدني ومع اللجان الأربع المعنية بحقوق الإنسان ومع دوائر مستويات مختلفة في الحكومة ووكالات الدولة والجمعية الوطنية. وعرضت أيضاً مبادراتها لتقوية علاقة الشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بغرض الحد من العنف المتزلي والجنسي ومنع حدوثه.

٥٨٠- وفيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي انضمت إليه غيانا بالفعل، أكد الوفد للمجلس أنه لم يتم تجنيد من هم دون سن الرابعة عشرة في قوات الدفاع الغيانية منذ أكثر من ٣٠ عاماً. ولكن، وحتى تمثل غيانا للبروتوكول، فإنها ستزيل البند ذا الصلة من قانون الدفاع الذي ينص على تجنيد الأطفال البالغين سن الرابعة عشرة، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٠.

٥٨١- وشكلت استراتيجية التنمية خفيضة الكربون وبرنامج غيانا الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٢) قوام جدول أعمال غيانا الإنمائي. وتفخر غيانا بإنجازاتها الاجتماعية والاقتصادية والتزامها المالي للحد من الفقر رغم أنها تفر باستمرار وجود عدد أكبر بكثير من العقبات الواجب تحطيمها. وقالت إنها لا تزال على التزامها بتحقيق الإنصاف في فرص الحصول على السلع والخدمات، خاصةً للمواطنين الفقراء والضعفاء و"ذوي القدرات المختلفة"، في حدود ما يتوفر لديها من موارد.

٥٨٢- وافتخرت غيانا، بوصفها بلداً نامياً وديمقراطية حديثة النشأة تواجه العديد من التحديات، بما أجرتة من إصلاحات دستورية وبرلمانية ونموذج اقتسام الحكامة الذي أحدثته. بيد أن عمر هذه الإصلاحات ونموذج اقتسام الحكامة هذا لم يتجاوز سبع سنوات. وأعربت غيانا عن التزامها الذي لا رجعة فيه بتحقيق الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد لشعبها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المرغبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٣- لاحظت كوبا أن الجهود التي بذلتها غيانا في سبيل ضمان الحقوق الأساسية، كالتعليم والصحة والغذاء والسكن والماء والضمان الاجتماعي، قد حظيت بالاعتراف أثناء الاستعراض. وأبرزت التنوع الثقافي والعرقى والديني في غيانا الحمي بموجب الدستور. وقد قبلت غيانا عدة توصيات بينما هناك مجموعة كبيرة أخرى من التوصيات التي إما نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ. ورأت كوبا في هذا تعبيراً عن تصميم الحكومة على تحقيق تقدم في حماية حقوق الإنسان. ولاحظت كوبا بوجه خاص الأولوية الممنوحة لضمان الحق في الغذاء والتدابير المتخذة للحد من الجوع ولتعزيز الأمن الغذائي. وشجعت كوبا غيانا على مواصلة جهودها لحماية حقوق الإنسان.

٥٨٤- وأعربت الجزائر عن تقديرها للتدابير المتخذة منذ تقديم التقرير الوطني. فلاحظت أن غيانا ديمقراطية ناشئة وبلد نام يواجه مجموعة متنوعة من التحديات. وأعطت الجزائر قيمة خاصة للجهود التي تبذلها غيانا لتعزيز الأمن الغذائي وللتخفيف من أثر الأزمة الاقتصادية. ورحبت أيضاً باستعداد غيانا لمواصلة جهودها في معالجة مشكلة العنف ضد الفتيات، وفقاً لتوصيتها. وأعربت الجزائر عن ارتياحها لأن غيانا في طور تنفيذ التوصيات التي قدمتها الجزائر والتي تتعلق بالحد من الفقر وتعزيز فرص الحصول على الغذاء إلى جانب تكييف البرامج الرامية إلى التخفيف من الأثر السلبي لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى البيئة.

٥٨٥- وقال المغرب إن غيانا قد برهنت أثناء استعراض الحالة فيها على التزامها الثابت بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لشعبها. ورحب بالتدابير المؤسسية والتشريعية التي اتخذتها غيانا والتي ترمي إلى تحسين هيكل تعزيز وحماية حقوق الإنسان تدريجياً، كما رحب بالمشاريع التي شرع في تنفيذها كإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان واستعراض عدد من صكوك حقوق الإنسان بغية التصديق عليها. وسلط المغرب الضوء على عدد من المبادرات المبتكرة التي اتخذتها غيانا ومن بينها استراتيجيتها للحد من انبعاثات الكربون واستراتيجيتها الوطنية لاجتثاث الفقر تدريجياً وبرامجها التدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة السلطات والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٥٨٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن شكرها لغيانا لتعبيرها بوضوح عن موقفها بشأن التوصيات قيد النظر. وأعربت عن اهتمامها بمعرفة موقف غيانا من التوصيات التي أُحيط بها علماً وخضعت لمزيد من النظر كما أعربت عن امتنانها لغيانا لقبولها بعض التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض وخاصة منها تلك المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام وإجراء تحقيق مستقل في الاعتداءات التي يُدعى ارتكابها من قبل فرقة الموت الشبهية والتي لم تحظ بتأييد غيانا، وقالت إن هذه التوصيات لا تزال تثير قضايا هامة تستلزم

الاهتمام. وشكرت غيانا على الكمية الهائلة من المعلومات المقدمة وعلى انخراطها المتواصل في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٥٨٧- ولاحظت الصين، مع التقدير، أن غيانا تولي أهمية كبيرة لنتيجة الاستعراض الدوري الشامل، والدليل على ذلك قبولها لمعظم توصيات المقدمة وإعدادها للمتابعة. وأعربت الصين عن امتنانها لغيانا لما بذلته من جهود في سبيل تطوير الاقتصاد الوطني وتكريسه لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ولتنفيذ برنامجها للحد من الفقر. وفي هذا الشأن، اعتمدت غيانا سلسلة من القوانين واللوائح الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، ووضعت العلاقات مع مجتمعات الهنود الحمر ضمن أولوياتها. وتواجه غيانا تحديات خاصة بوصفها بلداً نامياً. وطلبت الصين إلى المجتمع الدولي أن يستمر في توفير الدعم لغيانا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٨٨- أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن غيانا لم تلتزم بإجراء تحقيق مستقل في الاعتداءات التي يُدعى أن فرق الموت قد ارتكبتها. وأعربت عن خيبة أملها لفرض غيانا توصيات بفرض وقف اختياري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. إلا أن منظمة العفو رحبت بالتزام غيانا بمواصلة النظر في هذه المسألة على مدى السنتين المقبلتين وبإبلاغ المجلس باستنتاجاتها. وحثت المنظمة غيانا على إلغاء التشريعات التي تميز ضد الأشخاص بناءً على ميولهم الجنسية والقوانين التي تجرم الاتصال الجنسي بين شخصين راشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما. ورحبت بالتزام غيانا بعقد مشاورات بشأن مسألة التمييز القائم على الميل الجنسي.

٥٨٩- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، باسم جمعية مناهضة التمييز القائم على الميل الجنسي، بالتزام غيانا بعقد مشاورات بشأن المسائل التي تمس المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر على مدى السنتين المقبلتين، وأعربت عن رغبتها في العمل مع الحكومة. ولم تكن المحاولة التي أجريت في عام ٢٠٠٣ لإدراج "الميل الجنسي" في دستور غيانا كأساس للتمييز محاولة حقيقية، إذ إن المسألة طُرحت على الجمعية الوطنية في سياق مشروع قانون منفصل وكانت الحكومة قد أعربت عن اعترافها بعدم تأييده. وأضافت المنظمة الكندية للعمل بأنه من الخطأ القول إنه لا وجود لتمييز على أساس الميل الجنسي في غيانا بمباركة الدولة، ولاحظت أن عدة أحكام في القانون الجنائي تجرّم الاتصال الجنسي سراً بين رجلين راشدين بالتراضي بينهما. وطلبت إلى غيانا إلغاء تلك الأحكام.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٩٠- شكر الوفد كوبا والجزائر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والصين على ما أدلت به هذه البلدان من تعليقات مؤيدة. وأعرب الوفد أيضاً عن

امتثانه لكوبا والصين لما تقدمانه من مساعدة. وفيما يتعلق بلجان حقوق الإنسان في غيانا، شرح الوفد العملية الديمقراطية للترشيحات والتعيينات، التي تتوافق مع منح غيانا في اقتسام الحكامة، وأكد أن المجتمع المدني هو من يعين المرشحين.

٥٩١- وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلت به المملكة المتحدة، أكد وفد غيانا أنه لا يُدخَر أي جهد في سبيل تحسين وتحديث قوة الشرطة وقطاع الأمن. وستواصل غيانا التشاور وستحدث التغييرات التي يطلبها الجمهور العام بالاستناد إلى عملية ديمقراطية.

٥٩٢- وفيما يتعلق ببيان منظمة العفو الدولية، قال الوفد إن التعديل المقترح على القانون الجنائي (الجنح) سيخضع للنقاش أمام البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويسمح التعديل بعقوبات متفاوتة الشدة على فئات مختلفة من جرائم القتل بالإضافة إلى عقوبة الإعدام.

٥٩٣- وفيما يخص بيان جمعية مناهضة التمييز القائم على الميل الجنسي، قال الوفد إنه يبدو أن هذه المنظمة غير الحكومية قد تلقت معلومات مضللة بشأن العملية الدستورية التي جرت لمحاولة إدراج الميل الجنسي في الدستور. فقد أوصت بإدراج عبارة "الميل الجنسي" في البند الجديد من الدستور المتعلق بمناهضة التمييز فرقة العمل الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للجنة الإصلاح الدستوري، وهي لجنة مؤلفة من أحزاب ممثلة في البرلمان ومن منظمات من المجتمع المدني. وحظيت تلك التوصية بتأييد الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠١. بيد أن مجموعات دينية قد مارست آنذاك ضغطاً على الحكومة والمعارضة وطلبت إعادة إخضاع مشروع القانون للمراجعة. وحدث ذلك في عام ٢٠٠٣ بعد سنتين من التأخير. وفي تلك المرحلة، كان بند مناهضة التمييز يتضمن عبارة "الميل الجنسي". وفي اليوم المذكور، أجري تصويت حر على الجانبين ولم تحظ عبارة "الميل الجنسي" بتأييد البرلمان. ودعا الوفد المنظمة غير الحكومية إلى التحقق من هذه الرواية بالاطلاع على المحاضر البرلمانية.

٥٩٤- وقال الوفد إنه لا وجود لأي تمييز ضد المثليين والمثليات ومشتبهى الجنس الآخر وحاملي صفات الجنسين في القطاع الحكومي. وشدد على أن الثقافة المتجذرة والمعتقدات الدينية، خاصة معتقدات الحركة الإنجيلية المسيحية، عززت الموقف المناهض لقضية المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر. وفي قبول الحكومة مناقشة هذه المسألة علناً دليل واضح على خلق مساحة لاطمئنان شعب غيانا. وترغب الحكومة في العمل مع المجتمع المدني لحل المسألة وشدد الوفد على أن النتيجة النهائية ستعبر عن إرادة الشعب بشكل ديمقراطي.

الكويت

٥٩٥- استعرضت الحالة في الكويت في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

- (أ) التقرير الوطني المقدم من الكويت وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/KWT/1)؛
- (ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/KWT/2)؛
- (ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/KWT/3).

٥٩٦- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في الكويت واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٩٧- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في الكويت تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/15) وآراء جمهورية الكويت بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٩٨- رحبت الكويت بالتوصيات البالغة الأهمية التي قُدمت خلال جلسة الفريق العامل. وأثناء الحوار التفاعلي، أطلعت الكويت الحضور على ما اتخذت من تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تسييس أو انتقاء. وبيّنت الكويت أن حماية حقوق الإنسان يكفلها الدستور بما فيه المادة ٢٩ المتعلقة بالمساواة في الحقوق والواجبات.

٥٩٩- وقدم الوفد أيضاً معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدولة لضمان الكرامة الإنسانية لجميع من يعيشون في الكويت. فحقوق الإنسان كانت دائماً عنصراً أساسياً في وضع جميع السياسات العامة في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمال والعمال المهاجرين وحرية المرأة وحقوق الطفل والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

٦٠٠- ووافقت الكويت على ١١٤ من مجموع ١٥٩ توصية قُدمت أثناء الاستعراض في إطار الفريق العامل. وكان عدد كبير من تلك التوصيات قيد التنفيذ بالفعل. واستعرضت الكويت عدداً من التوصيات الأخرى قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمجلس. وجاء ردها على تلك التوصيات في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. ولم يحظ عدد من تلك التوصيات بالتأييد لأنها تناقض أحكام الدستور والشريعة الإسلامية وغيرها من القوانين، أو لأنها تتضمن معلومات تفتقر إلى الدقة أو الصحة. ووافقت الكويت على تسع توصيات أخرى. وهكذا، فقد وافقت الكويت على ١٢٣ توصية في المجموع. وعدم إقرار الكويت بعض التوصيات لا يعني أن الكويت لن تطبق بعضاً منها عقب تعديل بعض القوانين الوطنية.

٦٠١- ومن بين الصعوبات والتحديات الرئيسية التي تحاول الكويت مواجهتها الإقامة غير القانونية. فتحاول الهيئات الحكومية تحديد جنسية هؤلاء المقيمين غير أن عدداً كبيراً منهم يخفي وثائق هويته خوفاً من أن يُحرّم من بعض المزايا. وتحاول الكويت جاهداً تسهيل حياة العاملين فيها بتوفير جميع المزايا الضرورية، وخاصة منهم العاملون في مجالي التعليم والصحة. ورغم ما تجده الكويت من صعوبات، فإنها تستعرض بجدية كبيرة سبل حل هذه المشاكل بما يتفق مع الدستور والقوانين الوطنية.

٦٠٢- وأحاطت الكويت علماً بالتوصية المتعلقة بنظام روما الأساسي، رغم أنها وقعت عليه بالفعل.

٦٠٣- وأحاطت الكويت علماً ببعض التوصيات المتعلقة بخدم المنازل ووافقت على التوصية المتعلقة بالفقرة ٥ من قانون العمل الجديد التي تقتضي أن تعتمد الوزارة المراسيم الضرورية الخاصة بهذه الفئة من العمال. ودخلت المراسيم حيز النفاذ باعتماد المرسوم الوزاري ١١٨٢ الصادر في عام ٢٠١٠. وتنص المادة ٨ من المرسوم على الحقوق والمزايا الممنوحة لخدم المنازل، بما فيها الراتب والعدد الأقصى من ساعات العمل والإجازات وظروف العيش.

٦٠٤- وقد بذلت الكويت قصارى جهدها لتعزيز دور النساء في المجتمع ووافقت على التوصية المتعلقة بتكافؤ الفرص، بما فيها فرص شغل المناصب الدبلوماسية. ووضعت الكويت خطة عمل وطنية لضمان تحقيق المساواة بين الجنسين. بما يتفق مع توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتبذل الكويت مزيداً من الجهود للنهوض بدور المرأة في القضاء وقد أخذت علماً بالتوصية ذات الصلة.

٦٠٥- ووافقت الكويت أيضاً على التوصيات بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة بإلغاء قانون الكفالة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. بما يتفق مع مبادئ باريس. ويحظى إنشاء تلك المؤسسة بالدعم على أعلى المستويات. وأكدت الكويت مجدداً للمجلس أنها ستنفذ جميع التوصيات التي حظيت بقبولها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٦- لاحظت قطر أن الكويت قبلت التوصيات الثلاث التي تقدمت بها بشأن مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتبادل المعلومات بشأن تجربة بيت الزكاة في المجال الإنساني، وقضاء الأحداث. ورأت قطر أن قبول الكويت هذا العدد الكبير من التوصيات وما تحلت به من روح تعاون وانفتاح أثناء الحوار التفاعلي يبرهنان على صدق الكويت في تفاعلها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل وغيرها من آليات حقوق الإنسان.

٦٠٧- ورحبت الجزائر بجهود الكويت الرامية إلى الرفع من مستويات المعيشة والتي أدت إلى تحقيق مستوى تنمية عالٍ، وهو الأمر الذي انعكس أيضاً على حالة حقوق الإنسان فيها.

وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول الكويت التوصيات الأربع التي قدمتها، وشجعت الكويت على مواصلة تقوية وتوطيد إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان. ووجهت الجزائر العناية إلى الدور الذي تؤديه الكويت على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية التي تقدمها الكويت لبلدان أخرى.

٦٠٨- ولاحظت المملكة العربية السعودية تفاعل الكويت الإيجابي مع جميع آليات حقوق الإنسان واستعدادها للتعاون وانخراطها في حوار بشأن حقوق الإنسان مثلما يتبين من قبولها معظم التوصيات. وقد كان استعراض حالة حقوق الإنسان في الكويت فرصة سانحة للاطلاع على الجهود التي تبذلها الكويت توجهاً لتطوير تشريعاتها ومؤسساتها بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها لهذه الجهود وشجعت الكويت على مواصلتها.

٦٠٩- ولاحظت اليمن أن الكويت دولة رائدة في المنطقة ومثال يُحتذى فيما يتعلق بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. فنجاح الانتخابات البرلمانية التي أفرزت برلماناً نابضاً بالحياة، تشارك فيه النساء أيضاً، دليل حي على درجة الديمقراطية التي تحققت في الكويت. ولاحظ اليمن كذلك أن قبول عدد كبير من التوصيات أثناء الاستعراض يُظهر صدق حكومة الكويت في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان.

٦١٠- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها للجدية التي أظهرتها الكويت في عملية الاستعراض الدوري الشامل، مشيرةً إلى قبول الكويت لجلس التوصيات. وهي تتفهم رفض توصيات لا تنسجم مع القيم الكويت الثقافية أو الدينية، أو تلك التي تخرج عن نطاق المعايير المعترف بها دولياً. وللكويت سجل عريق في العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أن تغفل تراثها الثقافي والديني.

٦١١- وأعربت البحرين عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها الكويت بقبول وتنفيذ عدد من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، ومن بينها تلك التي قدمتها البحرين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتقوية مؤشرات الصحة وتوفير الخدمات الصحية لجميع شرائح المجتمع. ورحبت البحرين بتوفير الكويت لخدمات الرعاية الصحية للجميع ولا سيما للأطفال والمسنين، وبياتاحتها التعليم الجامعي بالبحر، بالإضافة إلى توفير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع.

٦١٢- ورحب الأردن بالخطوات الإيجابية التي قامت بها الكويت ومنها تلك المتعلقة بمواصلة تطوير وتعديل التشريعات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعرب الأردن عن تقديره خصوصاً للتدابير المتخذة من أجل تعزيز دور المرأة في المجتمع. وأشار إلى أن تفاعل الكويت مع الفريق العامل قد بين الأهمية التي توليها بالتعاون مع الأمم المتحدة ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٦١٣- وهنأت أذربيجان الكويت على قبول التوصية بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، وبوجه خاص على استجابتها لطلب زيارة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. ولاحظت أذربيجان أن الكويت قد قبلت توصياتها المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبوضع خطة عمل لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٦١٤- وأشارت مصر إلى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإلى تعاون الكويت مع الاستعراض الدوري الشامل وغيره من آليات حقوق الإنسان. ورحبت مصر بقبول الكويت التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبإعداد خطة وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت مصر عن تقديرها لجهود الكويت الرامية إلى مكافحة الاتجار وإلى حماية حقوق الطفل بالإضافة إلى المعونة التي تقدمها الكويت على الصعيد الدولي لأغراض المساعدة الإنمائية وبغرض التصدي للكوارث الطبيعية.

٦١٥- ورحب المغرب بروح التعاون التي أبدتها الكويت بقبولها العديد من التوصيات بما فيها تلك التي تقدّم بها المغرب بشأن البيئة والاتجار بالبشر والحوار بين الأديان والحضارات والتعليم والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وأعرب المغرب مجدداً عن تقديره للنهج الإنساني الذي تتبّعه الكويت في سياستها المتعلقة بالهجرة إليها. ولاحظ المغرب أن تجربة الكويت تتسم بتوازن جيّد بين متطلبات الديمقراطية والحداثة وبين التمسك بقيم الكويت الثقافية والدينية. وأعرب المغرب عن تقديره للبرامج الموضوعية خصيصاً لحماية أضعف شرائح المجتمع.

٦١٦- وأعربت تونس عن تقديرها لجهود الكويت الرامية إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان بما يتفق مع الصكوك الدولية ذات الصلة. وأعربت تونس عن تقديرها بالخصوص للإنجازات التي تحقّقت في تقوية حق المرأة وتمكينها من أداء دور هام في الحقل السياسي، ومن جملة تلك الإنجازات السماح لها بالتصويت والترشح للانتخابات البرلمانية. وعبرت تونس عن اعتقادها بأن سعي الكويت إلى تحقيق توازن بين حقوق المرأة والانسجام الأسري سيكون له أثر إيجابي على زيادة إتمام المجتمع.

٦١٧- وشجّعت جيبوتي الكويت على مواصلة الانضمام إلى الصكوك الدولية. وأشادت جيبوتي بالكويت لإنشائها عدة صناديق ذات أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان في البلدان النامية. وشجّعت جيبوتي الكويت على مواصلة جهودها لاعتماد التشريعات وتطويرها، وبخاصة مشروع القانون الرامي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وشجّعت جيبوتي الكويت أيضاً على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعلى تعزيز حقوق المرأة والطفل.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦١٨- رحّبت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بما للمعاهدات الدولية المصدّق عليها من قوة ملزمة تضاهاي تلك التي تتمتع بها القوانين

الداخلية. ولاحظت أموراً منها أن للكويت وسائل إعلام نشيطة وحررة وبأنها ملتزمة بتوفير الخدمات الصحية بالمجان دونما تمييز، وبأنها تقدم المساعدة الدولية بمعدل يفوق ٧,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي. ولاحظت المنظمة أيضاً التدابير المتخذة بغرض تفكيك الشبكات غير الشرعية لاستغلال العمّال الأجانب وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إضافة إلى الدور الحاسم الذي تؤديه الكويت في وضع خطة العمل العربية من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٦١٩- ورحبت اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالتدابير الملموسة التي اتخذتها الكويت لضمان التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان بوسائل منها إنشاء لجنة شؤون المرأة واللجنة العليا لحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة الدولية أن المساعدة التي تقدمها الكويت على الصعيد الدولي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعبّر عن التزامها الشديد بالأهداف الإنمائية للألفية وتصميمها الثابت على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٢٠- وأعربت رابطة زدوفيند للسياسات الإنمائية (Sudwind Entwicklungspolitik) عن أسفها لرفض الكويت التوصيات بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقمة بمعاهدات حقوق الإنسان. بيد أنها رحبت بالتطورات الإيجابية التي شهدتها مجال القضاء الجنائي الدولي وحقوق الأشخاص عديمي الجنسية. وحثت الرابطة الكويت على النظر في العمل بوقف اختياري لعقوبة الإعدام وإعادة نظرها في معارضة إنهاء عقوبة الإعدام. وأعربت الرابطة عن قلقها إزاء انعدام المساواة بين الرجل والمرأة في الكويت، ولا سيما خادمت المنازل المهاجرات، وإزاء الاتجار بالبشر.

٦٢١- ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بدعم الحكومة للتوصيات المتعلقة بحماية حقوق العمّال العائدة لخدم المنازل وبشأن منح الأشخاص عديمي الجنسية إقامة دائمة، ممّا سيساعد في حلّ اثنين من الشواغل الأكثر إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان في البلد. واعترضت على المنظمة ادعاء الكويت بأن جميع الأشخاص الذين يعيشون داخل إقليمها ويصفون أنفسهم بأنهم عديمو الجنسية، ويُعرفون أيضاً باسم "البدون"، هم في الواقع مقيمون بصورة غير شرعية ويخفون جنسياتهم الأخرى. ولاحظت المنظمة أيضاً أن قانون تنظيم القضاء يحظر على المحاكم أن تعيد النظر في القضايا التي تمس سيادة الدولة ومنها مطالبات الأفراد بالجنسية، وهو ما يمنع بالفعل المقيمين عديمي الجنسية من الطعن في مركزهم القانوني في أي محكمة قانونية. وحثت المنظمة الكويت على منح البدون مركز الإقامة الدائمة، وعلى منحهم الحقوق المدنية بالمساواة مع غيرهم في أقرب وقت ممكن، وعلى التعجيل بإعادة النظر في المطالبات بالجنسية قيد البت.

٦٢٢- ولاحظت منظمة اللاجئين الدولية أن حرمان البدون من مركز قانوني يؤثّر سلباً على جميع مناحي الحياة ومنها الهوية والحياة الأسرية والإقامة والصحة وفرص العمل والظهور

السياسي. فلا يمكن لأطفال البدون الحصول على شهادة تسجيل الميلاد لأن آباءهم لا يحصلون على شهادات زواج. ولا يمكنهم الحصول على التعليم الحكومي. ويُحرَم البدون من الحصول على الرعاية الصحية بالجنان المتوفرة للمواطنين. وحثت منظمة اللاجئين الدولية الكويت على صياغة وتنفيذ خطة تضمن الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك التقييم الشفاف لجميع قضايا البدون التي لم يُبتَّ فيها، كما حثتها على إعطاء توجيهات فوراً لوزير الصحة بتسجيل كل طفل عند ولادته وعلى مراجعة قانون الجنسية فيها، خاصة ما يتعلق منه بمساواة المرأة بالرجل في منح جنسيتها لأطفالها.

٦٢٣- ولاحظ معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنه بالرغم من تمتع المعاهدة الدولية بقوة القانون حسب الدستور فإن تشريعات الكويت تناقض المعاهدة الدولية المصدق عليها، ولا سيما منها قانون الصحافة والنشر، وتقوّض استقلال القضاء. ولا وجود رسمياً للأحزاب السياسية في الكويت. وطلب المعهد إلى الكويت أن تمتنع عن انتهاك حرية التعبير من خلال احتجاز الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق ومحامتهم وطردهم، كما طلب إليها أن تعدّل قانون الصحافة والنشر وأن تقوي ضمانات استقلال القضاء.

٦٢٤- وحثت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الكويت على النظر بجدية في التوصية التي تطلب القضاء على التمييز ضد المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر، وعلى النظر بوجه خاص في نفي صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين راشدتين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما بغية ضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في عدم التمييز. وحثت أيضاً الكويت على إلغاء الأحكام التي تجرّم التشبه بالجنس الآخر باللباس.

٦٢٥- وأعرب مركز الإعلان والتدريب في مجال حقوق الإنسان عن تقديره للجهود التي تبذلها الكويت من أجل تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان وقدم عدداً من الاقتراحات. ففيما يتعلق بمسألة الأشخاص عديمي الجنسية، الذين يُشار إليهم أيضاً باسم "البدون"، وهي مسألة طال عليها الأمد، أوصى المركز الكويت باتخاذ خطوات أكثر حسماً وبلاستفادة من خبرة الأكاديميين وخبراء المجتمع المدني المتخصصين في هذا المجال بغية حل هذه المشكلة. وأوصى أيضاً بأن تنشأ على وجه السرعة سلطة عامة مسؤولة عن اليد العاملة تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من أجل إنهاء العمل بنظام الكفالة. وفي إشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تُرتكب في حق خدَم المنازل، أبرز المركز الحاجة الملحة إلى تنظيم علاقاتهم مع أصحاب العمل. وفي الختام، شدّد المركز على أهمية التوعية بقضايا حقوق الإنسان.

٤ - الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٦٢٦- أعربت الكويت عن تقديرها لجميع المتحدثين من الدول ومن المجتمع المدني. وبيّن الوفد أن الكويت مجتمع منفتح لا وجود فيه للمعتقلين السياسيين وهي بلد ديمقراطي صغير يبلغ تعداد سكانه مليون كويتي ومليون أجنبي. ومع أن الكويت بلد نام يسعى إلى التحديث، فإنه يرغب في احترام نظامه وتقاليده وعاداته التي يفتخر بها.

٦٢٧- وجواباً على النقاط التي أثارها منظمات المجتمع المدني، تعهد الوفد بنقل بياناتها إلى الحكومة. أما مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية فهي موجودة منذ سنوات عديدة، وهي مشكلة تود السلطات الكويتية بكافة مستوياتها حلّها. وفي المدى القصير، منحت الكويت المقيمين بصورة غير قانونية حقوقهم الأساسية ووفّرت لهم خدمات من قبيل التعليم ومزايا الرعاية الصحية. وللمقيمين بصورة غير قانونية أيضاً الحق في اللجوء إلى نظام القضاء وإلى المحاكم. وقد أنشئت لجنة مؤلفة من برلمانيين سابقين ويؤمل إيجاد حل طويل الأمد للمشكلة في المستقبل القريب. ووجه الوفد العناية أيضاً إلى المزايا العديدة الناشئة عن الحصول على الجنسية وإلى مسألة المقيمين بصورة غير قانونية بوصفها مسألة تخص الأمن القومي.

٦٢٨- وذكر الوفد أن الكويت تنفق قرابة ٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي على المساعدة الإنمائية الدولية.

٦٢٩- وفيما يتعلق بحالة خدّم المنازل، أقر الوفد بحدوث حالات اعتداء وبأنه ليس هناك مجتمع يتسم بالكمال بيد أن هذه المسائل تعالج بوسائل منها اللجوء إلى المحاكم والتعاون مع السلطات المعنية في بلدان المنشأ.

٦٣٠- وتتمتع الكويت بحرية الإعلام ولرئيس الوزراء الحق في اللجوء إلى المحاكم لمقاضاة من يشهرّ به.

٦٣١- ومع أن عقوبة الإعدام لا تخالف القوانين الإسلامية، فإن الكويت لم تطبّق عقوبة الإعدام منذ فترة. والقضاء سلطة منفصلة عن باقي السلطات ومستقلة تماماً عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

بيلاروس

٦٣٢- استعرضت الحالة في بيلاروس في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بيلاروس وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/BLR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/BLR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/8/BLR/3).

٦٣٣- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، نظر المجلس في استعراض الحالة في بيلاروس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٣٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في بيلاروس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/16)، وآراء بيلاروس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٣٥- قال الوفد إن عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة فريدة لتحليل حالة حقوق الإنسان بعين ثاقبة في جميع البلدان بما فيها بيلاروس. وأثناء الاستعراض، أحاطت بيلاروس علماء، كباقي البلدان، بتجارب البلدان الأخرى في مجال حقوق الإنسان وسنحت لها الفرصة لإطلاع تلك البلدان على إنجازاتها. ويتمثل الغرض الرئيسي من ذلك، بالاستناد إلى نتائج الاستعراض، في إنشاء نظام فعال لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٦٣٦- وأعرب الوفد عن تقديره للدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس لمشاركتها النشيطة ومساهماتها المهمة أثناء الاستعراض. فقد تسلمت بيلاروس عدداً من التوصيات البناءة والقيّمة تبتغي تحسين نظامها الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. ويتبين النهج المنفتح والمركّز على النتائج الذي اتبعته بيلاروس إزاء الاستعراض من خلال الإجراءات المحددة التي اتخذتها. فيلاروس واحدة من بين قلة من البلدان التي شرعت في تنفيذ التوصيات المقدّمة في إطار الاستعراض حتى قبل اعتماد تقرير الفريق العامل.

٦٣٧- وبمبادرة من الحكومة، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٠، حلقة دراسية بشأن الاستعراض الدوري الشامل في مينسك تمخضت عن اعتماد خطة لوضع خارطة طريق من أجل التعاون بين بيلاروس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمات دولية أخرى بغرض تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول تنفيذاً فعالاً.

٦٣٨- وتضمّن مشروع تقرير الفريق العامل ٩٣ توصية تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق الإنسان. وبروح من الانخراط البناء، قبلت بيلاروس ٥٥ توصية أثناء جلسة الفريق العامل المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٠. وخضعت التوصيات المتبقية للنظر ولدراسة مستفيضة مع وضع قدرة بيلاروس الراهنة والتزاماتها الدولية في الاعتبار، بناءً على منطبق قبول أكبر عدد ممكن من التوصيات مع توقع الحصول على المساعدة اللازمة من المنظمات الدولية. ونتيجة لذلك، قبلت بيلاروس ٧٥ توصية من مجموع ٩٣، أي ما يعادل ٧٠ في المائة من مجموع التوصيات المقدّمة.

٦٣٩- وقال الوفد إن بيلاروس تعتزم وضع خطة عمل مشتركة بين الوكالات بغرض تنفيذ التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض وحظيت بالقبول، مما سيشجع الفرصة للحكومة لزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٤٠- وأوضح الوفد موقفه من التوصيات التي لم تحظ بقبول بيلاروس في هذه المرحلة. فإلغاء عقوبة الإعدام ليس ضمن اختصاص الحكومة لأن قرار تطبيق الأحكام بالإعدام اعتمد باستفتاء وطني الذي هو مصدر السلطة القانونية الأعلى كما في البلدان الأخرى. وزيادة على ذلك، ليس إلغاء عقوبة الإعدام شرطاً من شروط القانون الدولي. وواصلت الحكومة في الوقت نفسه بذل الجهود من أجل التأثير على الرأي العام لصالح الإلغاء مساندةً في ذلك توجه أوروبا نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتعاونت بنشاط مع المنظمات الدولية والإقليمية. وأثناء انعقاد الدورة العامة لمجلس حقوق الإنسان، نُظِم في مينسك تحت رعاية مجلس أوروبا حدثٌ يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام حضره ممثلون عن الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني.

٦٤١- وقُدمت توصية إلى بيلاروس بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشار الوفد إلى أن بيلاروس طرف في أغلب المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. غير أن الحكومة تعتزم مواصلة الانضمام إلى الاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً تكمل وتقوي التشريعات الوطنية والتي يمكن تنفيذها بالموارد المتاحة على المستوى الوطني. وكمثال على ذلك، ذكر الوفد قبول التوصية بانضمام بيلاروس إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد نُفذ الإجراء الداخلي للانضمام إلى الاتفاقية حتى قبل موافقة المجلس على التقرير. وسيستأنف النظر في مسألة التصديقات على صكوك أخرى في مرحلة لاحقة.

٦٤٢- وأكد الوفد أن بيلاروس تولي أهمية كبيرة لمسائل تتعلق بأنشطة وسائط الإعلام وبالانتخابات الديمقراطية وبحرية تكوين الجمعيات. وقال إن التشريعات الوطنية تنسجم تماماً مع التزامات بيلاروس الدولية، وبخاصة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عام ٢٠٠٩ دخل حيز النفاذ القانون الجديد المتعلق بوسائط الإعلام الذي صيغ بتشاور مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويهدف إلى زيادة توطيد حرية وسائط الإعلام. وأُجريت في عام ٢٠١٠ تعديلات على قانون الانتخابات في بيلاروس مع وضع توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الاعتبار بغية ضمان قدر أكبر من الشفافية في نظام الانتخابات وتقوية ضمانات الانتخابات التزيهة. ولا يزال من المبكر جداً الخروج باستنتاجات بشأن فعالية تلك القوانين.

٦٤٣- ورأى الوفد أنه ليس ثمة مبررات كافية لاقتراح مراجعة التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية. إذ يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية التي تزاوُل أنشطتها في بيلاروس ٢٢٧٤ منظمة في المجموع، بالإضافة إلى ٦٨ منظمة أخرى سُجِلت في النصف الأول من عام ٢٠١٠. وتدلل هذه الأرقام بوضوح على انعدام ما من شأنه أن يعرقل تسجيل

المنظمات غير الحكومية في بيلاروس وعملها بشكل كامل. فوتيرة تطوّر المجتمع المدني في بيلاروس لا تقل عن وتيرة تطوره في بلدان أخرى، إن لم تتجاوزها.

٦٤٤- وستبقى قيد نظر الحكومة خلال الاستعراض المقبل التوصيات المقدّمة أثناء الاستعراض التي لا يتسنى لبيلاروس قبولها في الوقت الراهن. وفي هذا الصدد، لا يعني رفض عدد من التوصيات أنها لن تنفّذ.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٤٥- رحّب الاتحاد الروسي بقرار الحكومة توسيع نطاق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير ذات الصلة على الصعيد الوطني، والمساهمة في الحوار البناء بشأن مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وأحاط الاتحاد الروسي علماً بتعاون بيلاروس في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل الذي ظهر من خلال المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل ومن خلال موقف الحكومة من التوصيات المقدّمة. وأعرب الاتحاد الروسي عن ثقته بأن تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول سيزيد من التقدم الذي أُحرز في شتى مجالات حقوق الإنسان في بيلاروس.

٦٤٦- وأشادت الجزائر ببيلاروس لما أحرزته من تقدم في النهوض بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشارت إلى أن هذا التقدم سيضع بيلاروس في مقدّمة البلدان في منطقتها وخارج منطقتها التي تحقق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول ٧٠ في المائة من التوصيات المقدّمة، ومنها أربع توصيات تقدمت بها الجزائر. وثمة دلائل على أن التوصيات التي لم تحظ بالقبول لا تزال قيد النظر، مما يدل على التزام الحكومة الذي يُضرب به المثل بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٦٤٧- وقالت كوبا إن استعراض الحالة في بيلاروس في إطار جلسة الفريق العامل أكد التزامها السياسي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد حدد الاستعراض الدوري الشامل بعض الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان كالقضاء على الأمية وتوفير التعليم والخدمات الصحية بالمجان وانخفاض معدلات وفيات الأمهات والرضع والانخفاض الهائل في معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وأنتت كوبا على بيلاروس لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات من بينها توصيات تقدمت بها كوبا. وشجعت بيلاروس على مواصلة العمل من أجل الارتقاء بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكانها.

٦٤٨- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مع التقدير، إلى استعداد بيلاروس لتقديم معلومات مفصلة مما ساعد في نجاح المناقشة البناءة التي تناولت التقدم الذي تم إحرازه في تعزيز حقوق الإنسان والتحديات التي لا تزال قائمة أمامه. فبفضل الاستثمارات في السياسة الاجتماعية، قدّمت بيلاروس ضمانات للتمتع الكامل بالحقوق الاجتماعية للجميع على نحو لا يستثني أحداً وبصورة غير تمييزية. وأعربت فنزويلا عن تقديرها لتحقيق بيلاروس الأهداف

الإثائية للألفية في مجالات الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين والحصول على التعليم الابتدائي قبل الأجل المضروبة لذلك. وشجع الوفد بيلاروس على مواصلة الاستثمار في تنفيذ السياسات الاجتماعية.

٦٤٩- وشكرت الجمهورية العربية السورية الحكومة على ما قدمته من معلومات مفصلة بشأن موقف بيلاروس من التوصيات المختلفة المقدمة أثناء الاستعراض، والتي برهنت على بذل بيلاروس جهوداً صادقة لتنفيذ أكبر عدد ممكن من التوصيات بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع. وشجعت الجمهورية العربية السورية بيلاروس على مواصلة جهودها ودعتها إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٥٠- ولاحظت البحرين أن بيلاروس قد اتخذت التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض ولترسيخ وتعزيز حقوق الإنسان، مما برهن على استعداد الحكومة لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان وعلى التزامها تجاه الأمم المتحدة. ولاحظت البحرين، مع التقدير، جهود بيلاروس من أجل توفير خدمات الرعاية الصحية بالمجان ومكافحة الاتجار بالبشر بوسائل منها إنشاء مراكز إعادة تأهيل لصالح ضحايا الاتجار بالبشر.

٦٥١- ولاحظت فييت نام، مع التقدير، إنجازات بيلاروس في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال السنوات الماضية. فبيلاروس من بين البلدان التي حققت الأهداف الإثائية للألفية المتعلقة باجتناب الفقر وتحقيق المساواة بين الجنسين والحصول على التعليم الابتدائي. ورحبت فييت نام بتعاون بيلاروس النشط مع المنظمات الدولية ومع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومنها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وأشادت بقبول بيلاروس أغلب التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وأعربت عن تقديرها لالتزام بيلاروس بمتابعة التوصيات التي حظيت بقبولها.

٦٥٢- ولاحظت أذربيجان ردود بيلاروس الشاملة والموضوعية على التوصيات، الأمر الذي يبين بوضوح التزام البلد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهنأت أذربيجان بيلاروس على اعتماد خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من قبل الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠١٠، وهي الخطة التي بادرت بها وأطلقتها بيلاروس. وأشادت أذربيجان بإنشاء المركز الدولي للتدريب في شؤون الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦٥٣- وأثنت مصر على تحقيق بيلاروس الأهداف الإثائية للألفية المتعلقة باجتناب الفقر وتعميم الحصول على التعليم الابتدائي وتعزيز المساواة بين الجنسين قبل حلول المواعيد المحددة لذلك. وأقرت مصر بجهود بيلاروس في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر وشجعتها على تقوية دورها الفاعل في هذا الشأن على المستويين الوطني والدولي. ولاحظت مصر، مع التقدير، الجهود التي تبذلها الحكومة في مجال حقوق المرأة والطفل. وفي الختام، أعربت مصر عن ثقتها بأن بيلاروس ستتمكن من استدامة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها عن طريق

اتباع نهج شمولي وإنشاء هياكل أساسية وطنية موحدة في مجال حقوق الإنسان عن طريق إشراك أصحاب المصلحة المعنيين.

٦٥٤- وأعرب المغرب عن تقديره لما بذلته بيلاروس من جهود لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما إنشاءها المركز الدولي للتدريب في شؤون الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر. ورحب المغرب بتحقيق بيلاروس الأهداف الإنمائية المحددة في إعلان الألفية قبل حلول موعدها، وبتخاذها تدابير لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل ولتعزيز حقوق الضعفاء. وشجع المغرب بيلاروس على مواصلة تحقيق تقدم بّناء في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٥٥- ولاحظت أوزبكستان، مع التقدير، أن بيلاروس قبلت اثنتين من التوصيات التي قدمتها بشأن تحسين مستويات المعيشة فيها ومكافحة التمييز العنصري والتعصب كما لاحظت أن بيلاروس قد اتخذت العديد من التدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بوسائل منها وضع أساس قانوني ومؤسسي. وأقرت أوزبكستان بأن بيلاروس طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي تطبق مقتضياتها في تشريعاتها الوطنية. ورحبت أوزبكستان بما تبذله الحكومة من جهود لضمان الحق في الصحة والحق في التعليم ولاحظت ما حققته بيلاروس من إنجازات في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. ورأت أوزبكستان أن الاستعراض قد يبين بوضوح أن بيلاروس قد وضعت نظامها الوطني لحقوق الإنسان وحسنته.

٦٥٦- وقالت الصين إن بيلاروس قد أحرزت تقدماً ملحوظاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال حقوق الإنسان وكذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق باجتماعات الفقر والمساواة بين الجنسين والتعليم الابتدائي. وأقرت الصين أيضاً بأن بيلاروس تواصل العمل على تحسين نظامها القانوني وعلى الاستثمار في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي العموميين كما أقرت بقبولها معظم التوصيات والتزمت بتنفيذها على الرغم من التحديات التي تواجهها كبلد نام.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٥٧- أقر المنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالتغييرات الإيجابية التي شهدتها بيلاروس منذ عام ٢٠٠٨ وأدت إلى زيادة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم. غير أنه لاحظ استمرار وجود عقبات أمام حرية التعبير والتجمع، وخاصة منها إجراءات تسجيل المدافعين عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المستقلة. ولاحظ المنتدى الأفريقي أن حالة طائفة الروم لا تزال هشة. وأشار إلى أن بيلاروس آخر بلد أوروبي يطبق عقوبة الإعدام ونادى بإلغائها فوراً.

٦٥٨- وحثت منظمة العفو الدولية بيلاروس على إعلان وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. فبيلاروس هي البلد الوحيد في أوروبا الذي لا يزال ينفذ عقوبات الإعدام؛ وقد أعدم فاسيلي يوزبشوك وأندرى زوك في آذار/مارس ٢٠١٠.

وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها أيضاً لأنه لم يتم إخبار السجناء ولا أقربائهم مسبقاً بتاريخ الإعدام. وقالت المنظمة إن بيلاروس قد التزمت بضمان محاكمة عادلة وباحترام الحظر المطلق للتعذيب. ورحبت بالتزام بيلاروس بإدراج تعريف للتعذيب في تشريعاتها الوطنية. ودعت الحكومة إلى ضمان إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وشاملة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وحثت السلطات على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات للجميع، بوسائل منها تبسيط إجراءات التسجيل الخاصة بالمنظمات غير الحكومية وإلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي.

٦٥٩- وذكّرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات بأن بيلاروس تلقت توصيات بتعزيز المساواة بما في ذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وبإدراج هذين السببين في قانون مناهضة التمييز وبوضع برامج تحسيسية لتثقيف عامة الجمهور والشرطة. وتتفق هذه التوصيات مع التزام بيلاروس بمبدأي المساواة وعدم التمييز؛ وبناءً عليه، فإنها حثت بيلاروس على قبولها. وطلبت اللجنة الدولية أيضاً إلى بيلاروس ضمان معاملة المواطنين المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين. وكرّرت النداءات الكثيرة التي وُجّهت أثناء جلسة الفريق العامل بضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات لجميع المواطنين بما يتفق مع التزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٦٠- ولاحظ تحالف العالم لإشراك المواطنين بأسف أن موقف بيلاروس أثناء الحوار التفاعلي غلب عليه الطابع الرسمي وغير البناء. وأعرب التحالف عن أسفه لرفض بيلاروس معظم التوصيات المتعلقة بمسائل ملحة كإلغاء عقوبة الإعدام أو فرض وقف اختياري لتطبيقها على الأقل، وضمان حرية تكوين الجمعيات، وتبسيط إجراء تسجيل الجمعيات والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية. وينبغي إلغاء الحظر على أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة كما ينبغي استثناء المسؤولية الجنائية عن تلك الأنشطة من القانون الجنائي. وأعرب التحالف العالمي عن أمله في أن تحسّن مراجعة القانون المتعلق بالمنظمات غير التجارية المقرر إجراؤها في عام ٢٠١١ حالة المجتمع المدني وفي أن تنفذ بيلاروس التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي أن تقدم تقاريرها المتأخرة.

٦٦١- ورحب التحالف الشمالي من أجل الاستدامة بقبول بيلاروس التوصية ٩٧-٨، مما يؤكد التزامها مواصلة سياستها العملية بشأن حماية البيئة. وأعرب التحالف الشمالي أيضاً عن تقديره لقبول التوصية ٩٨-٣١ المقدمة من النرويج بشأن الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب. ووجه التحالف الشمالي عناية المجلس إلى عدد من المشاكل الهامة التي تواجهها حركة الدفاع عن البيئة في بيلاروس ومنها، مثلاً، تقييد أنشطة حماية البيئة بسبب المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي التي تجرم أي نشاط تقوم به منظمة غير مسجلة، وعدم تمكّن المواطنين ومجموعات الضغط في العديد من المدن من التعبير

بحرية عن مواقفهم من قضايا بيئية. وفي هذا الصدد، وبناءً على ما تقدم من أسباب، من المهم أن تقبل بيلاروس التوصية ٩٨-٢٣ التي تقدمت بها بلجيكا. وأعرب التحالف الشمالي عن أمله في أن تعود الحكومة إلى مناقشة هذه المسألة.

٦٦٢- ومع أن الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام رحبت بإعلان بيلاروس المتعلق بدعوة ثمانية من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإنها أعربت عن أسفها لأن قائمة المكلفين بولايات لم تضم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وحثت الهيئة الدولية بيلاروس على دعوة هذا المكلف الذي باستطاعته أن يحقق في التقارير الوافدة باستمرار عن مضايقة الأقليات الدينية وأن يقيم التقدم المحرز في أعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وشجع بيلاروس على مواصلة وتعميق انخراطها مع المجتمع المدني في صياغة قانون الخدمة البديلة وأعربت عن أملها في أن يساعد هذا الأمر في إنتاج نص يتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بأعمال الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. وفي الختام، أعربت الهيئة الدولية عن أملها في وقف ملاحقة وسجن المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية في انتظار سن التشريع ذي الصلة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٦٣- أعرب الوفد مجدداً عن شكره لجميع الوفود على مشاركتها ودعمها النشيطين لجهود بيلاروس في سبيل حماية حقوق الإنسان. وستواصل بيلاروس تعاونها مع المجلس في شتى قضايا حقوق الإنسان.

٦٦٤- ورداً على مداخلات منظمات غير حكومية، قال الوفد إن تعليقاتها وشواغلها ستؤخذ في الحسبان عند تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وفيما يتعلق بالمسائل البيئية التي أثارها أحد أصحاب المصلحة، رد الوفد بالقول إن بيلاروس تولي عناية خاصة لتلك المسائل وقد عقدت حواراً نشيطاً مع أصحاب المصلحة المعنيين في إطار اتفاقية أرهوس واتفاقات مشابهة.

٦٦٥- وأشار الوفد إلى عدد من الإنجازات التي حققتها بيلاروس على مدى السنوات العشرين الماضية منذ استقلالها، ومنها الاستقرار السياسي وحسن سير الاقتصاد. وبيلاروس على استعداد لمواصلة مناقشات صريحة لجميع المسائل المتعلقة بعمل المجلس وبمحاية حقوق الإنسان عموماً، وازعةً مصالحها الوطنية في الاعتبار.

٦٦٦- وفي الختام، اعتبر الوفد أن نتائج الاستعراض كانت إيجابية وأعرب عن امتنانه للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على ما قدمته من مساعدة ولأعضاء اللجنة الثلاثية على دعمهم البناء أثناء الاستعراض.

غينيا - بيساو

٦٦٧- استُعرضت الحالة في غينيا - بيساو في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من غينيا - بيساو وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/GBN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/8/GBN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/GBN/3).

٦٦٨- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في غينيا - بيساو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٦٩- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في غينيا - بيساو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/10)، وآراء غينيا - بيساو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/15/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن توصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٧٠- أعرب المستشار القانوني لدى وزارة الشؤون الخارجية، السيد كليتشني سنها، عن شكره لأعضاء المجلس على تفهمهم ولاحظ بارتياح أن المجلس قد أقر بالصعوبات والإكراهات التي تواجهها غينيا - بيساو. فقد بذل البلد جهوداً جبارة لحضور الاستعراض الدوري الشامل الذي دخل مرحلة حاسمة تتمثل في اعتماد الوثيقة النهائية.

٦٧١- وحظيت بالقبول ١٠٣ توصيات من مجموع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض والبالغ عددها ١٠٨ توصيات، نُفذت اثنتان منها بالفعل أو هي في طور التنفيذ، بينما رُفضت خمس توصيات.

٦٧٢- وفيما يخص إجراءات التصديق على الصكوك الدولية القانونية لحقوق الإنسان، أدرجت غينيا - بيساو في قوانينها الداخلية، وبما ينسجم مع الدستور، أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وأحكام بروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال

في النزاعات المسلحة وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال لعام ١٩٩٩ وأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الأدنى للاستخدام لعام ١٩٧٣ وأحكام اتفاقية الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وأحكام بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٧٣- وفيما يخص إدراج أحكام الصكوك التي انضمت إليها غينيا - بيساو بالفعل في التشريعات الداخلية، ترد أحكام الاتفاقيات المذكورة أعلاه في العديد من التشريعات الوطنية، ولا سيما في الدستور وفي القانون العام للعمل وفي قانون الوظيفة العمومية وقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الانتخابات.

٦٧٤- أما بخصوص مسألة تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات فقد قدمت غينيا - بيساو تقريراً موحداً يضم التقارير الدولية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة والأربعين نزولاً عند طلب اللجنة. واستجابةً لطلب لجان أخرى، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أكدت غينيا - بيساو أنها مستعدة للتعاون على الرغم من الصعوبات والإكراهات الكبيرة التي يواجهها البلد.

٦٧٥- وفيما يخص اعتماد تشريع محدد يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإصدار قانون لمكافحة العنف المتزلي، فإن العملية في طور الإنجاز لأن البلد شرع لتوّه في شن حملات توعية موجهة إلى الشريحة السكانية المستهدفة. وتعمل الحكومة في شراكة مع معهد شؤون المرأة والطفل ومع منظمات غير حكومية تسعى إلى تحقيق الهدف نفسه. وحالما يتم الانتهاء من هذه المرحلة الأولى، سيكون باستطاعة السلطات الانتقال إلى المرحلة الثانية، أي اعتماد تشريعات محددة تحرم الممارسات المذكورة أعلاه. وقد وضع البلد بالفعل مشروع قانون أولي وفق هذه التوجهات.

٦٧٦- وفي هذا الشأن، شدّد الوفد على أنه ينبغي التدرج في مكافحة ممارسات من قبيل التزويج المبكر والإكراه في مجتمع كغينيا - بيساو بواسطة حملات التوعية والتحسيس والحوار المتواصل مع شرائح السكان المستهدفة قبل اتخاذ تدابير تشريعية تعاقب على هذه الممارسات.

٦٧٧- وفيما يتعلق بمسألة أنسنة نظام الاحتجاز، يتم سجن الإناث في أماكن منفصلة عن الذكور، وتُبذل جهود بتمويلٍ من شركاء إثمائيين من أجل تحسين وضعية السجناء.

٦٧٨- وفيما يتعلق بنظام التعليم الشامل للجميع، رأت الحكومة أن هذا الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا باتخاذ تدابير تدريجية. فالدستور يضمن الحق في الالتحاق بمدارس خاصة ومتخصصة أو عامة يمكن أن يُنشئها أفراد أو جمعيات. وأشار الوفد إلى مدرسة أنشأتها بمبادرة خاصة من الجمعية الغينية لإعادة تأهيل المكفوفين وإدماجهم ومن مجموعة متنوعة من منظمات دولية غير حكومية. وتقدم الجمعية نوعاً خاصاً من التعليم في مؤسسة تسمى "بنغالا برانكا" يمولها الصندوق الكندي للمبادرات المحلية ومكتب كاريتاس في بيساو. وهناك أيضاً جمعية أخرى تركز نفسها لتوفير تعليم خاص للصم والبكم.

٦٧٩- وسيعتمد البرلمان عملاً قريباً قانوناً يضمن امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة بالفعل لمبادئ باريس.

٦٨٠- وفيما يتعلق بوفيات الأطفال والأمهات، تبين الاتجاهات المسجلة على مدى السنوات الأخيرة أن معدل تلك الوفيات ينخفض تدريجياً. فقد تراجع معدل وفيات الأطفال الرضع بين صفر وخمس سنوات من العمر بفضل حملات التطعيم المجانية التي تنظمها وزارة الصحة في كافة أرجاء البلد. وأكد الوفد أيضاً دور الدعم الذي يتلقاه البلد من المجتمع الدولي في الحد من معاناة من هم في حاجة إلى المساعدة.

٦٨١- وقالت ممثلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن حكومة غينيا - بيساو ستواصل تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت التزام غينيا - بيساو بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٨٢- ركزت الجزائر على التزام غينيا - بيساو بتعزيز حقوق الإنسان وبالتعاون مع المجلس. ولاحظت أن البلد يعاني من اضطرابات سياسية ومن فقر مدقع منذ استقلاله، كما لاحظت التدابير المتخذة في مجال الحكم الرشيد والاتجار بالمخدرات وتحقيق المصالحة الوطنية وإنشاء ظروف مواتية لسلام وأمن واستقرار سياسي دائمين في البلد. وعلى الرغم من إعادة العمل بالنظام الدستوري في عام ٢٠٠٩، لا تزال هناك عقبات هائلة أمام عملية توطيد الاستقرار، ولا سيما عدم إصلاح قطاع الأمن. وطلبت الجزائر إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة الضرورية لغينيا - بيساو في مواجهة ما تلقاه من تحديات.

٦٨٣- وهنأت كوبا غينيا - بيساو على التزامها وقالت إنها تشارك في تبادلات للآراء على نطاق واسع مع البلدان المشاركة متيحة الاطلاع على معلومات عن حالة حقوق الإنسان. وألقت غينيا - بيساو الضوء على الخطوات المتخذة في مجالات الصحة والتعليم وعلى البرامج الرامية إلى مساعدة الفقراء وقبّلت أغلب التوصيات بما فيها تلك المقدمة من كوبا. وسيعزز تنفيذ هذه التوصيات رفاه الشعب. وقالت كوبا إن للتعاون والمساعدة المالية التي يقدمها المجتمع الدولي أهمية حيوية وإهما مستعدة لمواصلة توفير ذلك القدر البسيط من التعاون لغينيا - بيساو.

٦٨٤- وشكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية غينيا - بيساو على ردودها على التوصيات، وسرّها على الخصوص أن تلاحظ أن جميع التوصيات التي قدّمتها قد حظيت بتأييد غينيا - بيساو. وأكدت المملكة المتحدة مجدّداً الأهمية التي توليها إلى عمل غينيا - بيساو مع الشركاء الإقليميين وغيرهم من الشركاء الدوليين من أجل إصلاح قطاع الأمن وضمان سيادة الحكومة المدنية وسيادة القانون. ورحّبت المملكة المتحدة بالتزام غينيا - بيساو بتحسين حالة حقوق الإنسان بواسطة الاستعراض الدوري الشامل وبتناول التوصيات التي حظيت بتأييدها بشكل مركز وفي الوقت المناسب.

٦٨٥- ولاحظ المغرب التقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو كما لاحظ الصعوبات التي تواجهها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية غير المواتية. وركّز المغرب على نتائج غينيا - بيساو في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية، وشدد على الحاجة إلى دعم المجتمع الدولي. وأثنى المغرب على ما تبذله غينيا - بيساو من جهود في سعيها إلى حلول سلمية وتوافقية لما تجده من صعوبات. وشجّعها المغرب على مواصلة توطيد مؤسساتها السياسية والقضائية بغية ضمان وحدتها وسلامة أراضيها وتحقيق سلام واستقرار دائمين.

٦٨٦- ولاحظت السنغال قبول غينيا - بيساو معظم توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي الإبقاء على هذا الالتزام من خلال إكمال الإصلاحات التي شرع فيها بالفعل في عدة قطاعات ومنها مكافحة الاتجار بالبشر. ودعت السنغال غينيا - بيساو إلى مواصلة التعاون الكامل مع آليات حماية حقوق الإنسان بما في ذلك الإجراءات الخاصة. ودعت السنغال المجتمع الدولي إلى تقديم المعونة والمساعدة اللتين تحتاجهما غينيا - بيساو.

٦٨٧- وأثنت نيجيريا على غينيا - بيساو لتقدمها معلومات إضافية منذ انعقاد جلسة الفريق العامل في أيار/مايو ٢٠١٠ كما أثنت على انخراطها البناء. وتشجعت نيجيريا إذ لاحظت أن غينيا - بيساو قد قبلت عدداً كبيراً من التوصيات ورحبت بمبادراتها وبرامجها الرامية إلى ضمان تمتّع شعبها بحقوق الإنسان. وشجّعت نيجيريا غينيا - بيساو على متابعة التوصيات التي حظيت بالقبول وعلى مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لغينيا - بيساو وإلى إطلاعها على أفضل الممارسات، مما سيمكّنها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٦٨٨- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية غينيا - بيساو على قبول التوصيات التي قدّمتها بخصوص انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأوصتها على الخصوص بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشجعت غينيا - بيساو على مواصلة تحسين نظام التعليم ولا سيما عن طريق إنشاء مدرسة للأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم جهود إعادة إعمار البلد.

٦٨٩- وأقرت أنغولا بالتزام غينيا - بيساو السياسي بتحسين حالة حقوق الإنسان رغم ما طبع تاريخها الحديث من أحداث مأساوية. واعترفت أنغولا بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر ورحبت بسلسلة البرامج التي شرع في تنفيذها من أجل تقوية قدرتها المؤسسية. وتعهدت غينيا - بيساو بالحد من معدلات وفيات الأمهات والأطفال. بيد أن تحقيق الاستقرار السياسي والمؤسسي أمر أساسي وحاسم. فلن تتعافى غينيا - بيساو إلا عندما يتحقق الاستقرار السياسي والسلام. لذلك، فإنه من الضروري أن يقدم المجتمع الدولي دعمه لإصلاح قوات الدفاع والأمن، قبل أي شيء آخر.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٩٠- رحبت منظمة العفو الدولية بتأييد غينيا - بيساو لعدد من التوصيات بما فيها تلك المتعلقة باعتماد قانون يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وشجعت غينيا - بيساو على إعادة النظر في التوصية باتخاذ تدابير لمكافحة ممارسات تقليدية ضارة أخرى. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد غينيا - بيساو للتوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وحثتها على القيام بذلك دونما تأخير. وأعربت المنظمة عن أسفها لأن غينيا - بيساو لم تؤيد خمس توصيات على درجة خاصة من الواجهة في ضوء الإفلات من العقاب الذي يحظى به أفراد من القوات المسلحة على انتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في آذار/مارس وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وحثت غينيا - بيساو على إنهاء الإفلات السائد من العقاب بوصفه مسألة عاجلة.

٦٩١- ورحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في بيان مشترك أصدرته مع الرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات، بالتزام غينيا - بيساو بالمساواة وعدم التمييز. وأشادت بغينيا - بيساو لأنها، وفقاً لذلك للالتزام، واحدة من الدول الأفريقية الست التي أقرت البيان المشترك الصادر عن الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية. واعترفت الشبكة القانونية بالخطوات الإيجابية المتخذة نحو إنهاء التمييز على هذه الأسس وشجعت غينيا - بيساو على المضي في تنفيذ سياسات تضمن المساواة في الحصول على الخدمات الصحية العمومية لجميع السكان المهمشين كما شجعتها على تنفيذ قوانين حماية المثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية من التمييز وعلى توفير التثقيف والتدريب الفعالين لأفراد الشرطة ولموظفي القضاء والدولة.

٦٩٢- ولاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان الصعوبات التي تواجهها غينيا - بيساو في التعافي من آثار الحرب الأهلية. وأقر بتصميم غينيا - بيساو على التعاون مع المجلس الذي ينبغي أن ينعكس على البلد من خلال تغييرات في القطاع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ولاحظ الملتقى الأفريقي أن الاتجار بالمخدرات والجريمة عبر الوطنية لا يهددان وجود الدولة فحسب وإنما يهددان أيضاً استقرار وأمن البلدان المجاورة. ورحب بإطار العمل الاستراتيجي لتوطيد السلام. وأعرب الملتقى الأفريقي عن أسفه لعدم إجراء

تحقيق ذي مصداقية في عدة جرائم قتل راح ضحيتها شخصيات سياسية. وطلب إلى غينيا - بيساو أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ جميع التوصيات، مما سيساعدها على التعافي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٩٣- أعربت غينيا - بيساو عن شكرها لجميع الوفود. فعلى الرغم من الصعوبات العديدة، أحرز البلد تقدماً في حماية حقوق الإنسان. وقد ردت النواقص إلى مشاكل هيكلية باستطاعة البلد التغلب عليها. فمن شأن هياكل الدولة نفسها، إلى جانب دعم المجتمع الدولي، أن تساعد على مجابهة التحديات المقبلة التي تبطئ وتيرة تقدم البلد. وناشد الوفد مجدداً المجتمع الدولي أن يساعد غينيا - بيساو في تنفيذ التوصيات المقدمة.

كيريباس

٦٩٤- استُعرضت الحالة في كيريباس في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كيريباس وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/KIR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ب) المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/8/KIR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/8/KIR/3).

٦٩٥- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في كيريباس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٩٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في كيريباس تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/15/3)، وآراء كيريباس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل والقضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر كذلك (A/HRC/15/3/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٩٧- نزولاً عند طلب كيريباس وباسمها، عرض رئيس المجلس آراء كيريباس بشأن التوصيات المقدمة لعدم تمكّن كيريباس من حضور الجلسة. وقدمت كيريباس ورقة، ترد في الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل، عبّرت فيها عن موقفها وآرائها من التوصيات كتابةً.

٦٩٨- وأكدت كيريباس مجدداً التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وعند النظر في التوصيات، أنشأت كيريباس لجنة عمل تتألف من أعضاء يمثلون جميع الوزارات المعنية. وشكّلت استنتاجات اللجنة الأساس الذي يستند إليه رد كيريباس على كل توصية.

٦٩٩- وتناولت كيريباس بالتحليل جميع التوصيات وصنّفتها ضمن الفئات التالية وفق أولوياتها الوطنية: حقوق الإنسان واتفاقات دولية أخرى؛ والإصلاحات التشريعية؛ ومؤسسات حقوق الإنسان؛ والتوعية بالحقوق؛ وخطّة كيريباس الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛ وسياسة عمل الأطفال؛ والإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان؛ والمسائل الجنسانية والمساواة بين الجنسين؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والصحة والتعليم؛ والبيئة.

٧٠٠- وقبلت كيريباس اثنتين وأربعين توصية ورفضت إحدى عشرة توصية وبقيت ثلاثون توصية سُنظر فيها في الوقت المناسب.

٧٠١- وسلّمت كيريباس بأنه كان يجب إجراء إصلاحات للعديد من المؤسسات الأساسية منذ وقت طويل، مشيرةً إلى أنه سيتعيّن إجراء إصلاح شامل للأطر الدستورية والقانونية في وقت قريب. فبدون ذلك، ستكون حظوظ كيريباس ضئيلة في الامتثال للاتفاقيات والممارسات الدولية بشكل استراتيجي.

٧٠٢- وواجهت كيريباس تحديات حقيقية بسبب تغير المناخ. فأصبحت الأولويات الوطنية تتمحور حول الجهود المتضافرة لحماية البيئة والتنوع البيولوجي والنُظم الإيكولوجية الطبيعية الحية. وحُوّلت الموارد المالية الضئيلة المتوفرة لدى الحكومة إلى تمويل برامج لتخفيف الآثار الضارة لتغير المناخ، حيث إن ارتفاع مستوى سطح البحر يهدد الأسس ذاتها التي تقوم عليها جزرها وأسباب معيشتها السريعة التأثر.

٧٠٣- وستواصل كيريباس العمل بشكل وثيق مع المجتمع الدولي في سعيها إلى التحقيق الكامل لأهداف كل توصية حظيت بالقبول. وسيُعتمد تنفيذ جميع التوصيات بشكل كبير على توفر الموارد التقنية والمالية معاً، بالإضافة إلى بناء القدرات في الوقت المناسب.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٠٤- أشار المغرب إلى طلب كيريباس الدعم التقني والمالي، لا لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل فحسب وإنما لدعم جهود الحكومة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان أيضاً. وقد كان هذا الدعم أساسياً بالنسبة لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، خاصة عن طريق توفير التدريب المناسب بغية ضمان الحصول على موظفين مؤهلين ومتخصصين. وأشار المغرب كذلك إلى أن تلك اللجنة ستتطلب ميزانية لا تملكها كيريباس بالضرورة، وستؤدي أيضاً دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة عن طريق إسداء

النصح للحكومة بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية وابتكار خطط عمل وبرامج وطنية في مجال حقوق الإنسان عموماً، ومن أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة خصوصاً، وبشأن تدريب وتوعية عامة الجمهور والموظفين الحكوميين في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن يعبر المجلس اهتماماً أكبر للمساعدة التقنية في الاستعراض الدوري الشامل.

٧٠٥- وقالت الجزائر إن مواقف كيريباس، مثلما قدمها الرئيس نيابةً عنها، تؤكد من جديد التزامها بالاستعراض الدوري الشامل وترسيخ حقوق الإنسان. وأثنت الجزائر على كيريباس لما تبذله من جهود للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل على الرغم من الصعوبات اللوجستية التي تعترضها. ونادت الجزائر بتقديم قدر أكبر من المساعدة لكيريباس. ورحبت بقبول كيريباس معظم التوصيات بما فيها ثلاث توصيات قدمتها الجزائر. وشجعت كيريباس على أن تدرس بشكل إيجابي التوصيتين الأخريين اللتين قدمتهما الجزائر، أي دراسة إمكانية التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، والتماس المساعدة التقنية من المجتمع الدولي والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة بغرض إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتغلب على الصعوبات والإكراهات المذكورة في تقرير كيريباس الوطني. وطلبت الجزائر إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تبذل جهوداً إضافية لتيسير مشاركة البلدان القليل عدداً سكانها، مثل كيريباس، في الاستعراض الدوري الشامل.

٧٠٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بواسطة الأمانة، عن شكرها لكيريباس على مشاركتها في جلسة الفريق العامل. وأعربت عن تقديرها لتمكّن كيريباس من دراسة التوصيات وتقديم ردود عليها. وسلّمت المملكة المتحدة بأن هذا العمل تطلّب جهوداً كبيرة من كيريباس بسبب المصاعب المرتبطة بضالة الموارد الغنية عن الشرح. وقالت المملكة المتحدة إنها تتطلع إلى تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول وأعربت عن أملها في أن تقبل كيريباس توصيات إضافية من تلك التي لا تزال قيد النظر.

٧٠٧- وقالت نيوزيلندا إن اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الخاص بكيريباس يُبرز الصعوبات التي قد تواجهها الدول عند المشاركة في العملية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة غير المثلة في جنيف. وأعربت نيوزيلندا عن تفهمها للأسباب التي تجعل القيام بسفر طويل ومُكلفٍ إلى جنيف خياراً غير مُعَرَّبٍ بالنسبة لمثل كيريباس. وإذ تقترب دورة الأربع سنوات الأولى للاستعراض الدوري الشامل من نهايتها ومع اقتراب استعراض عمل المجلس، حان الوقت للنظر في هذه المسألة. وأشادت نيوزيلندا بقبول كيريباس التوصيات المتعلقة بمشاركة النساء في صنع القرار وبضرورة سنّ قانون مناسب للملاحقة القضائية في حالات العنف المنزلي. بيد أنها أعربت عن خيبة أملها إزاء عدم قبول مزيد من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة، وخاصة منها تلك الرامية إلى ضمان الامتثال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعربت نيوزيلندا عن سرورها لما رأت أن كيريباس مستعدة للنظر في

توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة مشيرة في الوقت نفسه إلى الصعوبات التي تواجهها كيريباس في الوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى الهيئات الدولية.

٧٠٨- وأشادت أستراليا برّد كيريباس الشامل والمدرّس على التوصيات المقدّمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، وهو جهد كبير قامت به كيريباس نظراً لصغر حجم الخدمات العامة فيها ولحدودية مواردها. وبرهنت كيريباس بمشاركتها الفاعلة في آلية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة على التزامها بحقوق الإنسان. وأعربت أستراليا عن سرورها إذ لاحظت أن كيريباس قبلت التوصيات الثلاث التي قدمتها، وأن قرارها بعدم قبول بعض التوصيات يعود في المقام الأول إلى قدرتها الوطنية والإكراهات المتعلقة بالموارد. وأشادت أستراليا بالطريقة التي عمل بها رئيس المجلس مع كيريباس لضمان تقديم ردودها. فعملية الاستعراض الدوري الشامل تشكل تحدياً هائلاً بالنسبة لكيريباس. وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان دور هام تؤديه في مساعدة الدول الصغيرة على إدارة هذه العملية.

٧٠٩- ورحّبت ملديف بالعرض المتبصر والتزبه الذي قدمته كيريباس في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، وأقرت بأن التقيد بالأجل المضروب للإعلان عن موقفها من التوصيات تحقق بعد جهد جهيد في ضوء صغر حجم الخدمات العامة في كيريباس وقدرتها المحدودة. فكيريباس دولة جزرية صغيرة نامية تجمع بينها وملديف بعض السمات وتواجهان نفس التحديات، خاصة منها أثر تغير المناخ والقدرات المحدودة. ولتغير المناخ طائفة واسعة من التأثيرات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية التخلي عن أعمال من المعروف أنها تقوض حقوق الإنسان في كيريباس واتخاذ إجراءات مفيدة لخفض انبعاثاتها من غاز الدفيئة إلى مستوى آمن. وعلى البلدان المتقدمة أيضاً التزاماً يتعلق بحقوق الإنسان بمساعدة كيريباس في التكيف مع الآثار الحتمية للاحتراز العالمي. وأبرزت ملديف أيضاً أنه لا بدّ للمجتمع الدولي من مساعدة كيريباس في تنفيذ التوصيات.

٣- التعليقات العامة المقدّمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧١٠- أشارت منظمة العفو الدولية بقلق إلى الصعوبات التي منعت كيريباس من حضور اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بها، وقالت إن في هذا تذكير بأنه ينبغي زيادة الدعم المقدّم إلى البلدان النامية الصغيرة. وأعربت منظمة العفو عن أسفها لأن كيريباس رأت أنه ليس بإمكانها التصديق على العهدين الدوليين وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان. ورحّبت المنظمة بالجهد المبذول من أجل التصدي للعنف ضد المرأة؛ وحثت كيريباس على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل كاملةً من أجل حماية النساء والأطفال من العنف ومن أجل اجتثاث الممارسات الثقافية التي تسهم في التمييز ضد النساء والفتيات. وحثت كيريباس أيضاً على تنفيذ خططها الهادفة إلى تطوير تشريعات محددة للقضاء على العنف ضد المرأة، وشجّعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية على دعم جهود الحكومة لحماية النساء والأطفال.

٧١١- وأشادت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية باستعداد كيريباس للنظر إيجابياً في التوصيتين ٦٦-٢٣ و٦٦-٤١، إذ من شأن ذلك أن يقوي التزام كيريباس بمبدأي المساواة وعدم التمييز الأساسيين. وحثت المنظمتان كيريباس على التصرف بسرعة لتنفيذ كل من هاتين التوصيتين تعزيزاً لالتزامها بمبدأ المساواة وقيم الاحترام والعدل والمساواة في الكرامة للجميع. ونظراً لغياب كيريباس عن المنصة، طلبت المنظمتان تجميع نسخ مكتوبة لجميع البيانات وتقديمها إلى كيريباس لأن هذا سيسهل إلى حد كبير التواصل معها.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧١٢- قال رئيس المجلس إن كيريباس قد أحاطت علماً بالتوصيات الثلاثين التي لا تزال قيد نظرها.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧١٣- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات.

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والبرازيل، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجزر الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا، وبولندا، وجورجيا، والصين، وكوبا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وتركيا، والجزائر، ورومانيا، والسودان، وقبرص، وكولومبيا، والنمسا، وهندوراس؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (باسم منظمة الفرانسييسكان الدولية)، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Südwind Entwicklungspolitik)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

قبرغيزستان

٧١٤- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥/١٠١ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

غينيا

٧١٥- في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٢/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٧١٦- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٣/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

إسبانيا

٧١٧- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٤/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ليسوتو

٧١٨- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٥/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

كينيا

٧١٩- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٦/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

أرمينيا

٧٢٠- في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٧/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

السويد

٧٢١- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٨/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

غرينادا

٧٢٢- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠٩/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

تركيا

٧٢٣- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٠/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

غيانا

٧٢٤- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١١/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

الكويت

٧٢٥- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٢/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

بيلاروس

٧٢٦- في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٣/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

غينيا - بيساو

٧٢٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٤/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

كيريباس

٧٢٨- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١٥/١٥ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د1-9/1 و د1-12/1 و 9/13

٧٢٩- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن حالة تنفيذ قرار المجلس 9/13 بشأن متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (A/HRC/15/52) وتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/15/51) عملاً بقرار المجلس د1-12/1.

٧٣٠- وفي نفس الجلسة واليوم، قدم تقرير اللجنة (A/HRC/15/50) كريستيان توموشات، رئيس ومقرر لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي أنشأها المجلس بموجب قراره 9/13 لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية أو غيرها، تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني في ضوء قرار الجمعية العامة 254/64. وحضر الجلسة أيضاً عضواً للجنة الآخرون، القاضي ماري ماركغوان والقاضي بارام كوماراسوامي.

٧٣١- وفي نفس الجلسة، أدلى كل من ممثل إسرائيل وممثل فلسطين ببيان بصفتهم الطرفيين المعنيين.

٧٣٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب عرض تقرير اللجنة في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء اللجنة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والبرازيل، وبنغلاديش، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر^(٥٠) (أيضاً باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وتونس، والجزائر، والسودان، والعراق، ولبنان، والمغرب، واليمن؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(٥٠) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة الحق - القانون في خدمة الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٧٣٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب الرئيس - المقرر للجنة على الأسئلة وأدى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧٣٤- في الجلستين ٢٣ و ٢٤ المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلاله الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثل إسرائيل وممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها بلدين معنيين، وممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية)، وسويسرا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (باسم حركة عدم الانحياز)، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أفغانستان، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وعمان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولبنان، ومصر، والمغرب، واليمن؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الحق - القانون في خدمة الإنسان (أيضاً باسم مركز الميزان لحقوق الإنسان ومركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي)، رابطة التعليم العالمي، مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بناي بريث الدولي)، الاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، منظمة رصد حقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة،

والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان)، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣

٧٣٥- في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية، مشروع القرار A/HRC/15/L.34، الذي قدمته باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي وشاركت في تقديمه فلسطين والجمهورية العربية السورية، باسم مجموعة الدول العربية. وفي وقت لاحق، انضمت فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى هذه مقدمي القرار.

٧٣٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفويًا.

٧٣٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل فلسطين، بصفتها طرفاً معنياً.

٧٣٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية) تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٧٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/15/L.34 بصيغته المنقحة شفويًا، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد، بينما امتنع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا،
جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا،
الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،
النرويج، هنغاريا، اليابان.

٧٤١- للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول،
القرار ٦/١٥.

٧٤٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من سويسرا وأوروغواي وزامبيا تعليلاً
للتصويت بعد التصويت.

ثامناً - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٧٤٣- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية)، والصين، وكوستاريكا (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، الجزائر، سلوفينيا، المغرب؛

(ج) مراقبون من المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، وكالة التنمية الدولية، منظمة العفو الدولية، رابطة التعليم العالمي، منظمة ديمقراطي الوسط الدولية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة التضامن النسائي الأفريقي، مؤسسة فرنسا الحريات (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية ومنظمة التنمية التعليمية الدولية وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب)، مؤسسة الحرية، المجلس الهندي للتعليم، النادي الدولي لأبحاث السلام، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الأوروبية الإقليمية للمثليين والمثليات، الدائرة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومنظمة رصد حقوق الإنسان)، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان، رابطة زودفيند للسياسات الإنمائية (Verein Südwind Entwicklungspolitik)، المنظمة الدولية لحقوق الأرامل، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٧٤٤- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قال الرئيس إنه، في ضوء تزايد حالات التعصب الديني، كالتمييز أو الخلط بين ديانة من الأديان وبين الإرهاب، أو تدنيس أو تدمير الكتب المقدسة أو المواقع أو المزارات الدينية، أُسندت إليه بموافقة جميع أعضاء المجلس صلاحية الإدلاء بالإعلان التالي:

يعرب المجلس عن إدانته ظهور حالات من التعصب الديني والتحامل وما يتصل بها من تمييز وعنف، يتواصل حدوثها في جميع أنحاء العالم. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقف وقفة رجل واحد في مناهضة التعصب الديني بجميع أشكاله، كما ينبغي له أن يقوم بخطوات عملية من أجل وضع حد لذلك التعصب. ويحض المجلس على بذل الجهود لإنشاء شبكات قائمة على التعاون تهدف إلى إنماء التفاهم المتبادل وتشجيع الحوار. ويؤكد المجلس أنه ينبغي بذل هذه الجهود من أجل حماية الأفراد من كافة الأديان والمعتقدات حماية لا تمييز فيها، وينبغي أن تنبني تلك الجهود لتعزيز التفاهم فيما بينهم. ويسلم المجلس أيضاً بأنه من شأن النقاش الصريح والبناء والمتسم بالاحترام، إلى جانب الحوار بين الأديان، أن يترك أثراً إيجابياً. ويكرّر المجلس نداء الأمين العام بأنه لا بد لأصوات الاعتدال أن تُسمع ولا بد للاحترام المتبادل أن يسود.

٧٤٥- وفي الجلسة نفسها، أخبر الرئيس الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة وغيرها من المراقبين أن المشاركين في تقديم مشروع القرار A/HRC/15/L.1 قد قاموا بسحبه.

ألف- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٧٤٦- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، غيتو مويغاي، تقريره (A/HRC/15/45) و(A/HRC/15/53).

٧٤٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، والجمهورية العربية الليبية، وجيبوتي، والسنغال، وسويسرا، والصين، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والدانمرك، والسويد، والعراق، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومصر، والهند، وهندوراس؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة حقوق الإنسان أولاً، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية.

٧٤٨- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٧٤٩- في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الرئيسة - المقررة للفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ميريانا نايشيفسكا، تقرير الفريق العامل (A/HRC/15/18).

٧٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها بلداً معنياً.

٧٥١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيسة - المقررة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إكوادور، والبرازيل، والسنگال، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وهندوراس.

٧٥٢- وفي الجلسة نفسها، أجابت الرئيسة - المقررة للفريق العامل على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٧٥٣- في الجلستين ٢٦ و٢٧ المعقودتين في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجرى المجلس مناقشة عامة تناولت البند ٩ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية)، وغواتيمالا، وقطر، وكوبا، ومصر^(٥١) (باسم حركة عدم الانحياز)، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وإسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والكويت؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، رابطة التعليم العالمي، ورابطة المواطنين العالميين، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومنظمة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، وجمعية أحوية نوتردام، والنادي الدولي لأبحاث السلام، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلام، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (أيضاً باسم مؤتمر العالم الإسلامي)، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة التحرير، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية في الكاميرون، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة، ورابطة زودفيند للسياسات الإنمائية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

اليوم العالمي للاحتفاء بنيلسون مانديلا

٧٥٤- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/HRC/15/L.21، الذي قدمته أستراليا وشاركت في تقديمه نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى هذه البلدان في تقديم مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، واندونيسيا،

(٥١) دولة مراقبة في المجلس تتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفلسطين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

٧٥٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار شفويًا.

٧٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة تتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا.

٧٥٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٥٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٥/١٧).

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

٧٥٩- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أعلم الرئيس الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة والمراقبين الآخرين بأنه لن يُعقد الحوار التفاعلي مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي بشأن تقرير سلفه، أكيش أو كولا، الذي يتناول أنشطة هذا الأخير واستنتاجاته منذ تحديد ولايته في عام ٢٠٠٨، نظراً لأن حكومة بوروندي لم تتسلم التقرير المذكور. وقال الرئيس أيضاً إن وفد بوروندي لم يبد اعتراضاً على تأجيل الحوار التفاعلي إلى الدورة السادسة عشرة.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٧٦٠- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، سوريا براساد سوبيدي، تقريره (A/HRC/15/46).

٧٦١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بصفتها البلد المعني؛

٧٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرازيل، وتايلند، وسويسرا، والصين، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإندونيسيا، وآيرلندا، والجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والسويد، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وميانمار، ونيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة رصد حقوق الإنسان.

٧٦٣- وفي الجلسة نفسها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٧٦٤- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري، تقريره (A/HRC/15/48).

٧٦٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الصومال بصفته البلد المعني.

٧٦٦- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوغندا، والبحرين، وبنغلاديش، وتايلند، والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية)، وجيبوتي، وسويسرا، والصين، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: إثيوبيا، وأستراليا، وإيطاليا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسودان، والسويد، وكندا، والكويت، ومصر، واليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة دار الحرية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية.

٧٦٧- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل عن الأسئلة وأدلى بملاحظات الختامية.

باء- الحوار التفاعلي المستقل

الحوار التفاعلي المستقل بشأن تقديم المساعدة للصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٦٨- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس حواراً تفاعلياً مستقلاً بشأن تقديم المساعدة للصومال في ميدان حقوق الإنسان، عملاً بمقرر المجلس ١٤/١١٩. واستهلقت المفوضة السامية النقاش بالإدلاء ببعض الملاحظات.

٧٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المشاركون التالية أسماؤهم: أغسطين ب. ماهيغا، وبوباكار غاووسو ديارا، وجورج أوكوت - أوبو، وشارل فانسون، وشمس الباري، وعبد الله م. شيروا، عبد الرحمن حجي عدن عبي، وعمر فاروق عثمان، ومارك باودن.

٧٧٠- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على المشاركين:

- (أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إسبانيا، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية (باسم مجموعة الدول العربية)، وحبوت، وسويسرا، وغانا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛
- (ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إثيوبيا، وأستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والجزائر، وكينيا، ومصر، واليمن؛
- (ج) مراقبون عن هيئات ووكالات متخصصة ومنظمات ذات صلة تابعة للأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)؛
- (د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛
- (هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٧٧١- وفي الجلسة نفسها، أجاب المشاركون: أغسطس ب. ماهيغا، وبوباكار غاوسو ديارا، وجورج أوكوت - أوبو، وشارل فانسون، وشمس الباري، وعبد الله م. شيروا، عبد الرحمن حجي عدن عبي، وعمر فاروق عثمان، ومارك باودن، عن الأسئلة وأدلو بملاحظاتهم الختامية.

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧٧٢- في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المجلس مناقشة عامة تناولت التقارير القطرية الواردة تحت البند ٢ من جدول الأعمال والتي قدمها رئيس الفرع الأفريقي لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت البند ١٠ من جدول الأعمال.

٧٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان ممثل كمبوديا بصفتها البلد المعني.

٧٧٤- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، وتايلند، وسويسرا، وشيلي، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(ج) مراقب عن مؤسساتٍ وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

٧٧٥- في الجلسة ٣١ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أدلى رئيس المجلس ببيان تناول فيه المساعدة التقنية وبناء القدرات في هايتي (للاطلاع على نص البيان، انظر الفصل ثالثاً من الجزء الأول من الوثيقة (PRST/15/1).

٧٧٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٧٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل هايتي بصفتها البلد المعني.

٧٧٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بملاحظات عامة تتصل بنص مشروع القرار ممثلو كل من أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والبرازيل وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٧٧٩- في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/15/L.17 الذي قدمته اليابان وشارك في تقديمه كل من الدانمرك، وصربيا، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، واليونان.

٧٨٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل اليابان مشروع القرار شفويًا.

٧٨١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بصفتها البلد المعني.

٧٨٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٨٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٠/١٥).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٧٨٤- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/15/L.2 الذي قدمته نيجيريا باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم إلى مقدّم مشروع القرار في وقت لاحق كل من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

٧٨٥- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويًا.

٧٨٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيان ممثل الصومال بصفتها البلد المعني.

٧٨٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجّهت عناية المجلس إلى تقديرات ما يترتب على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا من تبعات إدارية وتبعات على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٨٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ٢٨/١٥).

٧٨٩- أدلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

Annex I**Attendance****States Members of the Human Rights Council**

Angola	Guatemala	Republic of Korea
Argentina	Hungary	Republic of Moldova
Bahrain	Japan	Russian Federation
Bangladesh	Jordan	Saudi Arabia
Belgium	Kyrgyzstan	Senegal
Brazil	Libyan Arab Jamahiriya	Slovakia
Burkina Faso	Malaysia	Spain
Cameroon	Maldives	Switzerland
Chile	Mauritania	Thailand
China	Mauritius	Uganda
Cuba	Mexico	Ukraine
Djibouti	Nigeria	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Ecuador	Norway	United States of America
France	Pakistan	Uruguay
Gabon	Poland	Zambia
Ghana	Qatar	

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan	Cambodia	Eritrea
Albania	Canada	Estonia
Algeria	Chad	Ethiopia
Andorra	Colombia	Fiji
Armenia	Congo	Finland
Australia	Costa Rica	Gambia
Austria	Côte d'Ivoire	Georgia
Azerbaijan	Croatia	Germany
Belarus	Cyprus	Greece
Benin	Czech Republic	Guinea
Bhutan	Democratic People's Republic of Korea	Guinea-Bissau
Bolivia (Plurinational State of)	Democratic Republic of the Congo	Guyana
Bosnia and Herzegovina	Denmark	Haiti
Botswana	Dominica	Iceland
Brunei	Dominican Republic	India
Darussalam	Egypt	Indonesia
Bulgaria	El Salvador	Iran (Islamic Republic of)
	Equatorial Guinea	Iraq
		Ireland

Israel	Mozambique	Sri Lanka
Italy	Myanmar	Saint Kitts and Nevis
Jamaica	Namibia	Sudan
Kazakhstan	Nepal	Swaziland
Kenya	Netherlands	Sweden
Kuwait	New Zealand	Syrian Arab Republic
Lao People's Democratic Republic	Nicaragua	Tajikistan
Latvia	Oman	The former Yugoslav Republic of Macedonia
Lebanon	Panama	Timor-Leste
Lesotho	Paraguay	Togo
Liechtenstein	Peru	Tunisia
Lithuania	Philippines	Turkey
Luxembourg	Portugal	United Arab Emirates
Madagascar	Romania	United Republic of Tanzania
Malta	Rwanda	Uzbekistan
Monaco	San Marino	Venezuela (Bolivarian Republic of)
Mongolia	Serbia	Viet Nam
Montenegro	Singapore	Yemen
Morocco	Slovenia	Zimbabwe
	Somalia	
	South Africa	

Non-member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine

Specialized agencies and related organizations

International Labour Office	United Nations Interregional Crime and Justice Research Institute
International Organization for Migration	United Nations Relief and Works Agency for Palestine in the Near East
United Nations Children's Fund	World Health Organization
United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization	World Trade Organization

Intergovernmental organizations

African Union	International Organization of la Francophonie
African, Asian, Caribbean and Pacific Group	League of Arab States
European Union	
International Humanitarian Fact-Finding Commission	

Other entities

Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Defensor del Pueblo de España
Kenya National Commission on Human Rights

National Human Rights Commission of Nigeria

Non-governmental organizations

3D Trade Human Rights Equitable Economy

Action Canada for Population and Development

Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs

African-American Society for Humanitarian Aid and Development

Afro-Asian Peoples' Solidarity Organization

Agence internationale pour le développement (Aide-Fédération)

Agir ensemble pour les droits de l'homme

AIDS Information Switzerland

Al-Hakim Foundation

Al-Haq, Law in the Service of Man

Al-Zubair Charity Foundation

Amnesty International

Anti-Slavery International

Arab Commission for Human Rights

Asia Pacific Forum on Women, Law and Development

Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)

Asian Indigenous and Tribal Peoples Network

Asian Legal Resource Centre

Asia-Pacific Human Rights Information Centre (Hurights Osaka)

Association des Badinga du Congo

Association for the Prevention of Torture

Association of World Citizens

Association for World Education

Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII

Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights

Baha'i International Community

Bridges International

Cairo Institute for Human Rights Studies

Canadian HIV/AIDS Legal Network

Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)

Catholic Organisation for Relief and Development (Cordaid)

Center for International Environmental Law

Center for Reproductive Rights

Centre for Human Rights and Peace Advocacy

Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue

Centre on Housing Rights and Evictions

Centrist Democratic International

Centro de Derechos Humanos Miguel Agustín Pro Juárez

Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Género

Cercle de recherche sur les droits de la personne humaine

Charitable Institute for Protecting Social Victims

Civicus – World Alliance for Citizen Participation

Colombian Commission of Jurists

Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches

Commission to Study the Organization of Peace

Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul

Conectas Direitos Humanos

Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd

Conscience and Peace Tax International	Human Rights Watch
Consultative Council of Jewish Organizations	Indian Council of Education
Coordinating Board of Jewish Organizations	Indian Council of South America
Defense for Children International	Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information
Democracy Coalition Project	International Association of Democratic Lawyers
Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers)	International Bar Association
Earthjustice	International Bridges to Justice, Inc.
Eastern Sudan Women Development Organization	International Catholic Child Bureau
Equality Now	International Centre for Human Rights and Democratic Development (Rights and Democracy)
European Disability Forum	International Club for Peace Research
European Region of the International Lesbian and Gay Association	International Commission of Jurists
European Union of Jewish Students	International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)
European Union of Public Relations	International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and People's Rights
Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos	International Council of Environmental Law
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie Van Homoseksualiteit (COC Nederland)	International Council on Human Rights Policy
Femmes Africa Solidarité	International Educational Development, Inc.
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action	International Federation of Acat (Action by Christians for the Abolition of Torture – FIACAT)
France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand	International Federation of Business and Professional Women
Franciscans International	International Federation of Human Rights Leagues
Fraternité Notre Dame	International Federation of Social Workers
Freedom House	International Federation of University Women
Friedrich Ebert Foundation	International Federation Terre des Hommes
Friends World Committee for Consultation (Quakers)	International Human Rights Association of American Minorities
Fundacion para la Libertad	International Humanist and Ethical Union
Geneva for Human Rights	International Indian Treaty Council
Geneva International Model United Nations	International Institute for Non-Aligned Studies
Global Alliance against Traffic in Women	International Institute for Peace
Grand Council of the Crees (Eeyou istchee)	International Islamic Federation of Student Organizations
Hawa Society for Women	International Movement against all Forms of Discrimination and Racism
Himalayan Research and Cultural Foundation	International Movement ATD Fourth World
Human Rights Advocates, Inc.	International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
Human Rights First	International Muslim Women's Union
Human Rights Information and Training Centre	International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
	International Pen
	International Publishers Association
	International Save the Children Alliance

International Service for Human Rights	Organisation pour la Communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (Ocaproce International)
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES	Organization for Defending Victims of Violence
International Women Bond	Palestinian Centre for Human Rights
International Work Group for Indigenous Affairs	Pax Christi International
International Youth and Student Movement for the United Nations	Pax Romana
Iranian Elite Research Center	Peace Worldwide
Islamic Human Rights Commission	Permanent Assembly for Human Rights
Istituto Internazionale Marie Ausiliatrice	Planetary Association for Clean Energy, Inc .
Ius Primi Viri International Association	Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
Izza Peace Foundation	Reporters without Borders – International
Kenya Alliance for Advancement of Children	Servas International
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Violence	Shimin Gaikou Centre
Lesbian and Gay Federation in Germany	Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Liberation	Society for Threatened Peoples
Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme	Society Studies Center
Maarij Foundation for Peace and Development	Soka Gakkai International
Mandat International	Sudan Council of Voluntary Agencies
Marangopoulos Foundation for Human Rights	Syriac Universal Alliance
Maryam Ghasemi Educational Charity Institute	Unesco Centre Basque Country (Unesco Etxea)
Mbororo Social and Cultural Development Association (Mboscuda)	Union de l'action féminine
MISEREOR	United Nations Watch
Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples	United Towns Agency for North-South Cooperation
Myochikai (Arigatou Foundation)	Urban Justice Center
National Association of Community Legal Centres, Inc .	Verein Sudwind Entwicklungspolitik (Sudwind)
New Humanity	War on Want
Nippon Foundation	Widows Rights International
Nonviolent Radical Party transnational and transparty	Women's Human Rights International Association
Nord-Sud XXI	Women's International League for Peace and Freedom
Northern Alliance for Sustainability	Women's World Summit Foundation
Norwegian Forum for Environment and Development	World Alliance of Young Men's Christian Associations
Open Society Institute	World Association for the School as an Instrument of Peace
Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale	World Evangelical Alliance
	World Federation of Democratic Youth
	World Federation of Trade Unions
	World Federation of United Nations Associations
	World Muslim Congress
	World Organization against Torture
	World Student Christian Federation
	World Union for Progressive Judaism
	World Vision International
	Worldwide Organization for Women

المرفق الثاني

ما للقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

٢/١٥

المقررّة الخاصّة المعنية بأشكال الرق المعاصرة

١- بمقتضى الفقرات ٣ و ١٠ و ١١ من مشروع القرار A/HRC/15/L.9، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) جدّد ولاية المقررّة الخاصّة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقررّة الخاصّة أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطة ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، ولحماية حقوق الإنسان العائدة لضحايا هذه الممارسات؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررّة الخاصّة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، في حدود الموارد المتوفرة، حتى تضطلع بولايتها على نحو فعال.

٢- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالياً قدره ٦٠٠ ٥٦ دولار سنوياً. وقد أُدرجت الاحتياجات ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، إلا أن التجربة أثبتت أن تلك الاحتياجات في أدنى مستوياتها.

٣- ومع أنه لن يُطلب إلى الجمعية العامة رصد أي مخصصات إضافية، فإن الأمانة ستفي، قدر الإمكان، بأي احتياجات إضافية قد تنشأ عن تنفيذ أحكام مشروع القرار من قبيل: (أ) توفير موظفين لمساعدة المقررّة الخاصّة في إجراء دراساتها وأثناء الزيارات الميدانية؛ (ب) تغطية نفقات الأسفار الإضافية التي تقوم بها المقررّة الخاصّة و/أو الخبراء لإجراء مشاورات رسمية مع الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك توفير خدمات المؤتمرات الملائمة لتلك الاجتماعات في حدود الموارد المتوفرة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤- ونظراً إلى أن تمديد ولاية المقررة الخاصة جعلها تصل إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإنه سيُستعرض بشكل مستفيض وسيُبحث ضمن هذا السياق نمط الإنفاق لأنشطة المقررة الخاصة كي يؤخذ في الاعتبار عند وضع التقديرات الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، توجّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى أحكام القرارات اللاحقة وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٦/١٥

متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣

٦- بموجب أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من مشروع القرار A/HRC/15/L.34، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقرّر تجديد واستئناف ولاية لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً لقرار المجلس ٩/١٣، وسيطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة، كما سيطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم جميع ما يلزم من التسهيلات الإدارية والفنية واللوجستية لأعضاء اللجنة لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم بسرعة وفعالية؛

(ب) سيطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

٧- وفي حال اعتماد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، فإن تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه سيطلب مبلغاً إجمالياً يقدر بـ ٢٠٠ ٦١٨ دولار يقسم على النحو التالي:

(أ) يلزم مبلغ قدره ٨٠٠ ٤٣٢ دولار ضمن الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتجهيز وثائق اللجنة لما قبل الدورة وما بعدها ولتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال بعثة تستغرق ١٠ أيام يقوم بها الخبراء المستقلون إلى المنطقة؛

(ب) يلزم مبلغ قدره ٤٠٠ ١٨٥ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية التكاليف التالية: '١' تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لثلاثة من الخبراء رفيعي

المستوى، إلى جنيف لمدة ٥ أيام مرتين وإلى المنطقة لمدة ١٠ أيام مرة واحدة؛ '٢' تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لثلاثة من موظفي مفوضية حقوق الإنسان (واحد برتبة ف-٤ وآخر برتبة ف-٣ ومساعد إداري واحد) وموظف أمن لمدة ١٠ أيام إلى المنطقة؛ '٣' إذا لزم الأمر، تأمين الحماية للموظفين أثناء وجودهم في المنطقة وفق معايير العمل الأمنية الدنيا: عربات مدرعة، ومعدات، وحماية شخصية أثناء البعثة؛ '٤' استبدال كل موظف من موظفي المفوضية اللذين يقدمان المساعدة للخبراء لمدة شهرين (راتبا موظف برتبة ف-٤ وآخر برتبة ف-٣)؛ '٥' مصروفات التشغيل العامة، بما فيها الاتصالات والمصاريف الأخرى ذات الصلة، ومؤتمرات الفيديو، واستئجار المركبات والأماكن. ويرد أدناه ملخص بالاحتياجات.

دولارات الولايات المتحدة

٤٣٢ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٥ ٤٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٦١٨ ٢٠٠	المجموع

٨- ولم تُدرج الاحتياجات ضمن البابين ٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي تنفيذ أحكام مشروع القرار، ستسعى الأمانة، قدر الإمكان، إلى تلبية الاحتياجات الإضافية في حدود الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وسيقدم تقرير عن أداء النفقات إلى الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وسيُلتزم تمويل أي احتياجات إضافية حينئذ، إذا اقتضت الحال ذلك.

٧/١٥

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٩- بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من مشروع القرار A/HRC/15/L.5، سيقدر مجلس حقوق الإنسان:

(أ) أن يقيم، سنوياً ودون المساس بنتيجة استعراض المجلس عمله وأدائه، حواراً تفاعلياً مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في أعقاب تقديم تقريرها، وذلك في حدود الموارد المتوافرة؛

(ب) أن يعقد، خلال دورته الثامنة عشرة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية رفاه الشعوب الأصلية وهويتها، وذلك في حدود الموارد المتوافرة.

١٠- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، ستنشأ احتياجات إضافية تقدر بـ ٢٠٠ ٤٠ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٧ و ٨.

١١- ولم تدرج الاحتياجات المقدّرة بـ ٢٠٠ ٤٠ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في مشروع القرار. وسيسعى الأمين العام، قدر الإمكان، إلى تلبية الاحتياجات الإضافية من الموارد المعتمدة ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. لذا، لا يُتوقَّع نشوء احتياجات إضافية عند اعتماد المجلس مشروع القرار.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرتين ٧ و ٨، وُجِّهت العناية إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٢/١٥

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٣- بموجب الفقرات ١١ و ١٨ و ١٩ من مشروع القرار A/HRC/15/L.31، سيقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) تقرير تمديد ولاية الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ثلاث سنوات أخرى كي يواصل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في القرار ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، كي ينجز ولايته بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، حتى يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

(ج) توجيه طلب إلى الفريق العامل بشأن تنفيذ القرار وذلك بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وبأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق

الإنسان وإعاققة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

١٤- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة المتواصلة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالياً قدره ٦٠٠ ٣٢٧ دولار في كل سنة أو ٢٠٠ ٦٥٥ دولار لفترة السنتين، يقسم على النحو التالي:

دولارات الولايات المتحدة	
١٠٦ ٨٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢١٧ ٠٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٣ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٣٢٧ ٦٠٠	المجموع

١٥- وقد أدرجت الاحتياجات المقدّرة الواردة في الفقرة ٣ أعلاه في إطار الفروع ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية أنشطة الفريق العامل. ولذلك، ليس ثمة حاجة إلى مخصصات إضافية لتنفيذ الأنشطة بموجب أحكام الفقرات ١١ و١٨ و١٩ من مشروع القرار.

١٦- وفيما يخص الفقرة ١٨، توجّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٤/١٥

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

١٧- بموجب أحكام الفقرة ١ والفقرتين الفرعيتين ١(هـ) و١(ي) من مشروع القرار A/HRC/15/L.6، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث

سنوات؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص أن يعمل بتعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأن يشارك في دورته السنوية؛

(ج) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

١٨- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالياً قدره ٥٩ ٨٠٠ دولار سنوياً. وقد أُدرجت الاحتياجات ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، علماً بأنها تسجل أدنى مستوياتها مقارنةً بالماضي.

١٩- ومع أنه لن يُطلب إلى الجمعية العامة رصد أي مخصصات إضافية، فإن الأمانة ستفي، قدر الإمكان، بأي احتياجات إضافية قد تنشأ عن تنفيذ أحكام مشروع القرار من قبيل: (أ) توفير موظفين لمساعدة المكلف بالولاية في إجراء دراساته وفي أثناء زيارته الميدانية؛ (ب) تغطية نفقات الأسفار الإضافية التي يقوم بها المكلف بالولاية و/أو الخبراء من أجل إجراء مشاورات رسمية مع الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك توفير خدمات المؤتمرات الملائمة لتلك الاجتماعات في حدود الموارد المتوفرة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠- ونظراً إلى أن تمديد فترة ولاية المقرر الخاص جعلها تصل إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن نمط الإنفاق على أنشطة المقرر الخاص سيُستعرض بشكل مستفيض من أجل أخذه في الاعتبار عند وضع تقديرات خاصة بالبرنامج المقترح لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وسيُبحث ضمن هذا السياق.

١٥/١٥

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢١- بموجب أحكام الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٢(و) والفقرة ٥ من مشروع القرار A/HRC/15/L.7، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) سيطلب إلى المقرر الخاص أن يقيم حواراً منتظماً وأن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات والبرامج المتخصصة، ومنها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وفرقة

العمل المعنية بمكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الإقليمية أو دون الإقليمية، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرًا للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية.

٢٢- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالياً قدره ٧٤ ٠٠٠ دولار في كل سنة أو ١٤٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين، ويشتمل المبلغان على: (أ) ١٧ ٠٠٠ دولار في كل سنة أو ٣٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)؛ (ب) ٥٥ ٣٠٠ دولار في كل سنة أو ١١٠ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)؛ (ج) ١ ٧٠٠ دولار في كل سنة أو ٣ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف). وقد أُدرجت الاحتياجات ضمن هذه الأبواب جميعها من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، علماً بأنها تسجل أدنى مستوياتها مقارنةً بالماضي.

٢٣- ومع أنه لن يُطلب إلى الجمعية العامة رصد أي مخصصات إضافية، فإن الأمانة ستفي، قدر الإمكان، بأي احتياجات إضافية قد تنشأ عن تنفيذ أحكام مشروع القرار من قبيل: (أ) توفير موظفين لمساعدة المقرر الخاص في إجراء دراساته وفي أثناء زيارته الميدانية؛ (ب) تغطية نفقات الأسفار الإضافية التي يقوم بها المقرر الخاص و/أو الخبراء من أجل إجراء مشاورات رسمية مع الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك توفير خدمات المؤتمرات الملائمة لتلك الاجتماعات في حدود الموارد المتوفرة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٤- ونظراً إلى أن تمديد ولاية المقرر الخاص جعلها تصل إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن نمط الإنفاق على أنشطة المقرر الخاص سيُستعرض بشكل مستفيض من أجل أخذه في الاعتبار عند وضع التقديرات الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وسيُبحث ضمن هذا السياق.

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، توجّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٨/١٥

الاحتجاز التعسفي

٢٦- من المعلوم أن مشروع القرار هذا اعتمد بعد أن تمت الإشارة، شفويًا، إلى أن تنفيذ أحكامه يتطلب توفر موارد إضافية. وتُقدّم إلى المجلس ضمنه بالتفصيل، كمحضر، آثار ذلك على الميزانية البرنامجية كما وردت في هذا البيان الشفوي.

٢٧- وقُدّم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٨- وبموجب أحكام الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ من مشروع القرار A/HRC/15/L.24، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لمدة ثلاث سنوات وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧ وقرار المجلس ٤/٦؛

(ب) سيطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الفريق العامل كل ما يلزمه من مساعدة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

(ج) سيطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١١، في حدود الموارد المتوفرة، حدثاً على مدى يومين احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل.

٢٩- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، فإن تنفيذ الأنشطة المتواصلة اللازمة بموجب الفقرتين ١١ و ١٢ سيتطلب مبلغاً إجمالياً قدره ١ ٢٩٩ ٠٠٠ دولار في كل سنة أو ٢ ٥٩٨ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين، يقسّم على النحو التالي:

دولارات الولايات المتحدة	
١ ٠٧٥ ٥٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨١ ٧٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٤١ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
١ ٢٩٩ ٠٠٠	المجموع

٣٠- وقد أُدرجت الاحتياجات المقدّرة الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ضمن الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تغطية أنشطة الفريق العامل. ولذلك، ليس ثمة حاجة إلى مخصصات إضافية لتنفيذ الأنشطة بموجب أحكام الفقرتين ١١ و ١٢ من مشروع القرار.

٣١- وفيما يخص الفقرة ١٣، تذهب التقديرات إلى أنه سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٣٤٩ دولار لتغطية نفقات خدمات المؤتمرات والسفر المتعلقة بخمسة أعضاء ومستشار واحد لمدة ثلاثة أشهر بغرض تنظيم الحدث الذي ستشهده سنة ٢٠١١ على مدى يومين والمشاركة فيه، وسيقسّم المبلغ على النحو التالي:

دولارات الولايات المتحدة	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٢٦٧ ٣٠٠ دولار
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٨٠ ٨٠٠ دولار
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	١ ٧٠٠ دولار
المجموع	٣٤٩ ٨٠٠ دولار

٣٢- ولم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الاحتياجات المبيّنة في الفقرة ٣٠ أعلاه اللازمة لتنظيم الحدث الذي سيستغرق يومين.

٣٣- وطلب إلى الأمين العام في الوقت الحالي أن ينفذ مقررات وقرارات شتى صادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما فيها تلك الصادرة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس، واستجابةً للولايات المختلفة التي تضطلع بها الجمعية العامة بخصوص قضايا حقوق الإنسان والتي لها تبعات مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقدر بـ ٨٠٠ ٥٢٧ ٩ دولار، يقترح الأمين العام استيعاب مبلغ ٣ ٦٦٢ ٧٠٠ دولار منها.

٣٤- وأحيط المجلس علماً كذلك بوجود ولايات أخرى يرجح أن تنشأ عنها احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وهي كالتالي: (أ) بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ب) اتخاذ لجنة القضاء على التمييز العنصري القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان في السنة من الاجتماعات التي تُعقد خلال الدورة) في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛ (ج) اتخاذ لجنة مناهضة التعذيب القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٣٥- وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قال الأمين العام في تقريره (A/65/333) إنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٢٨٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتعلق بقرار المجلس ٨/١٤. وتذهب التقديرات أيضاً إلى أنه سيكون لمشاريع القرارات المطروحة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس آثار على الميزانية البرنامجية ستستلزم موارد إضافية قدرها ٣٠٠ ٩٦٣ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٦- وعلى هذه الخلفية من الولايات المتنوعة وما تستلزمه من موارد إضافية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يحاط المجلس علماً بأنه يُقترح التماس موافقة الجمعية العامة على جميع الاحتياجات من الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات المجلس التي يتعذر تمويلها من الموارد المتوافرة نظراً إلى أن مهمة استيعاب مبالغ كبيرة من الاحتياجات للموارد الإضافية قد أُسندت في هذه المرحلة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالرغم من أن الجمعية العامة ستحاول تحديد المجالات التي يمكن أخذ موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية الاحتياجات الإضافية، فإن الأمانة قد تضطر إلى البحث عن موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متبعةً في ذلك الإجراءات المعمول بها، بعد أن تكون قد استنفدت جميع إمكانيات الاستيعاب.

٣٧- وسيشير مجلس حقوق الإنسان إلى أن الجمعية العامة أيدت، في الجزء خامساً من قرارها ٢٦٣/٦٣، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن الأمر يستحق تقديم تقرير سنوي بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/63/541). وعليه، فإن آثار مقررات وقرارات الدورة الحالية على الميزانية البرنامجية لن تُقدّم إلى الجمعية العامة إلا في دورتها السادسة والسنتين. ونظراً إلى أن بعض مشاريع قرارات الدورة الحالية تتطلب إجراء فورياً وإلى أن تنفيذها يستلزم موارد إضافية، بما فيها الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات التي لم تُدرج في الجدول الزمني للمؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه يُقترح ألا يصدر الأمين العام إضافة ترفق بتقريره (A/65/333) إلا عندما يقدم المجلس تقريره عن مقررات وقرارات دورته الخامسة عشرة في الموعد المحدد إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد الجزء الرئيس من دورتها الخامسة والسنتين.

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، توجه العناية إلى أحكام الفرع سابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآراء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٠/١٥

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٣٩- بموجب أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من مشروع القرار A/HRC/15/L.17، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا سنة واحدة، وسيطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته

الثامنة عشرة وأن يتعاون على نحو بَناء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

(ب) سيطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٠- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالياً قدره ٤٩ ٨٠٠ دولار سنوياً.

٤١- وقد أُدرجت الاحتياجات البالغ قدرها ٤٩ ٨٠٠ دولار في كل سنة أو ٩٩ ٦٠٠ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تغطية نفقات أنشطة المقرر الخاص. وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن تكون ثمة حاجة إلى رصد مخصصات إضافية.

٢١/١٥

الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات

٤٢- من المعلوم أن مشروع القرار هذا اعتمد بعد أن تمت الإشارة شفويّاً إلى أن تنفيذ أحكامه يتطلب موارد إضافية. وتقدّم إلى المجلس ضمنه بالتفصيل، كمحضرٍ، آثار ذلك على الميزانية البرنامجية كما وردت في هذا البيان الشفوي.

٤٣- بموجب أحكام الفقرات ٤ و٧ و٨ من مشروع القرار A/HRC/15/L.23، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقرّر أن يعيّن لفترة ثلاث سنوات مقررّاً خاصاً معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وتشمل مهامه ما يلي:

'١' أن يجمع كافة المعلومات المفيدة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وأن يدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات المرتبطة بممارسة هذه الحقوق، وأن يقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بجميع مظاهرها؛

'٢' أن يدرج في تقريره الأول إطاراً ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وتحميها، ووضعا في

الاعتبار على نحو شاملة العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس؛

'٣' أن يلتمس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأي أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل وأن يتلقى هذه المعلومات ويرد عليها، وذلك بغرض تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

'٤' أن يتخذ منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال التي يضطلع بها في إطار ولايته؛

'٥' أن يسهم في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية التي توفرها المفوضة السامية من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات على نحو أفضل؛

'٦' أن يقدم تقارير عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، أينما وقعت، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقة أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمارسون هذين الحقين، وأن يوجه عناية المجلس والمفوضة السامية إلى الحالات المثيرة للقلق بشكل خاص؛

'٧' أن يضطلع بأنشطته على نحو يستثني من ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها وإجراءاتها الرقابية المتخصصة فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات وذلك تفادياً لتكرار العمل بغير داع؛

'٨' أن يعمل بالتنسيق مع آليات أخرى تابعة للمجلس ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي تكرار عمل تلك الآليات بغير داع؛

(ب) سيطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته؛

(ج) سيطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولاية المقرر الخاص بفعالية.

٤٤ - وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالاً قدره ٨٠٠ ٥١١ دولار يوزع على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره ٩٠٠ ٥١ دولار مطلوب ضمن الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) من أجل تغطية التكاليف التالية: خدمات

المؤتمرات لتنظيم مشاوره لمدة يومين في كل عام (توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لمدة يومين في كل عام؛ والترجمة التحريرية للمذكرة المفاهيمية وورقة المعلومات الأساسية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية؛ وترجمة جدول الأعمال وخلاصة أفضل الممارسات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة)؛

(ب) مبلغ قدره ٢٠٠ ٤٥٨ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من أجل تغطية التكاليف التالية: '١' السفر وبدل الإقامة اليومي للمقرر الخاص للقيام بعثتين ميدانيتين في كل عام، والسفر إلى جنيف لحضور الاجتماع الاستشاري السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، والسفر إلى نيويورك لتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، وحضور المشاورات السنوية مع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى؛ '٢' نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لموظفي مفوضية حقوق الإنسان المرافقين للمقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية؛ '٣' نفقات سفر أحد أعضاء هيئات المعاهدات أو أحد المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى جنيف للمشاركة في كل مشاوره من المشاورات السنوية الثلاث؛ '٤' نفقات سفر ٥ خبراء (خبير من كل منطقة) بمناسبة انعقاد كل مشاوره من المشاورات السنوية الثلاث؛ '٥' تكاليف خدمات الخبراء الاستشاريين (٩ أشهر كل عام، برتبة ف-٣) لتزويد المقرر الخاص بالخبرة البالغة التخصص؛ '٦' راتب موظف واحد برتبة ف-٣ (١٢ شهراً في السنة)، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة برتبة خ ع-٥ (١٢ شهراً في السنة)، وموظف واحد برتبة ف-٣ لتقديم المساعدة العامة المؤقتة (٦ أشهر في السنة)؛ '٧' مصروفات التشغيل العامة للخدمات المتنوعة والاتصالات وسائر الإمدادات أثناء البعثات الميدانية؛

(ج) مبلغ قدره ١٧٠٠ دولار ضمن الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف)، من أجل تغطية تكاليف خدمات دعم المؤتمرات.
وفيما يلي ملخص بالاحتياجات المقدرة:

دولارات الولايات المتحدة	
٥١٩٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٤٥٨٢٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
١٧٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٥١١٨٠٠	المجموع

٤٥ - ولم تُدرج الاحتياجات البالغ قدرها ٥١١٨٠٠ دولار ضمن الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٦- وطلب إلى الأمين العام في الوقت الحالي أن ينفذ مقررات وقرارات شتى صادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما فيها تلك الصادرة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس، واستجابةً للولايات المختلفة التي تضطلع بها الجمعية العامة بخصوص قضايا حقوق الإنسان والتي لها تبعات مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقدر بـ ٨٠٠ ٥٢٧ ٩ دولار يقترح الأمين العام استيعاب مبلغ ٧٠٠ ٦٦٢ ٣ دولار منها.

٤٧- وأحيط المجلس علماً كذلك بوجود ولايات أخرى يرجح أن تنشأ عنها احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي: (أ) بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري؛ (ب) اتخاذ لجنة القضاء على التمييز العنصري القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان في السنة من الاجتماعات التي تُعقد خلال الدورة) في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛ (ج) اتخاذ لجنة مناهضة التعذيب القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٤٨- وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قال الأمين العام في تقريره (A/65/333) إنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٢٨٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتعلق بقرار المجلس ٨/١٤. وتذهب التقديرات أيضاً إلى أنه سيكون لمشاريع القرارات المطروحة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس آثار على الميزانية البرنامجية ستستلزم موارد إضافية قدرها ٣٠٠ ٩٦٣ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤٩- وعلى هذه الخلفية من الولايات المتنوعة وما تستلزمه من موارد إضافية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يحاط المجلس علماً بأنه يُقترح التماس موافقة الجمعية العامة على جميع الاحتياجات من الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات المجلس التي يتعذر تمويلها من الموارد المتوافرة نظراً إلى أن مهمة استيعاب مبالغ كبيرة من الاحتياجات للموارد الإضافية قد أُسندت في هذه المرحلة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالرغم من أن الجمعية العامة ستحاول تحديد المجالات التي يمكن أخذ موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية الاحتياجات الإضافية، فإن الأمانة قد تضطر إلى البحث عن موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، متبعة في ذلك الإجراءات المعمول بها، بعد أن تكون قد استنفدت جميع إمكانيات الاستيعاب.

٥٠- وحيث إن مدة الولاية تبلغ ثلاث سنوات، ستكون ثمة حاجة إلى موارد قدرها ٦٠٠ ٢٣ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسُيُنظر في احتياجات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لهذه الفترة.

٥١- وسُيُشير مجلس حقوق الإنسان إلى أن الجمعية العامة أيدت، في الجزء خامساً من قرارها ٦٣/٢٦٣، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن

الأمر يستحق تقديم تقرير سنوي بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/63/541). وعليه، فإن آثار مقررات وقرارات الدورة الحالية على الميزانية البرنامجية لن تقدّم إلى الجمعية العامة إلا في دورتها السادسة والسنتين. ونظراً إلى أن بعض مشاريع قرارات الدورة الحالية تتطلب إجراء فورياً وإلى أن تنفيذها يستلزم موارد إضافية، بما فيها الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات التي لم تُدرج في الجدول الزمني للمؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه يُقترح ألا يصدر الأمين العام إضافة ترفق بتقريره (A/65/333) إلا عندما يقدم المجلس في الموعد المحدد تقريره عن مقررات وقرارات دورته الخامسة عشرة إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد الجزء الرئيس من دورتها الخامسة والسنتين.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، توجّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٢/١٥

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٥٣- بموجب أحكام الفقرات ١ و١٢ و١٣ و١٤ من مشروع القرار A/HRC/15/L.28، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) سيطلب إلى المقرر الخاص إعداد دراسة مواضيعية بشأن أعمال حق الأشخاص المسنين في الصحة، تشمل أهم التحديات القائمة وأفضل الممارسات، وذلك بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، وفي حدود الموارد المتوافرة؛

(ج) سيقرر تناول الدراسة المواضيعية المطلوبة في الفقرة (ب) أعلاه في إطار فريق مناقشة يجتمع حسب برنامج عمل دورته الثامنة عشرة، وفق ما تسمح به الموارد المتوافرة، ويدعو مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء اللجنة الاستشارية وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع إلى المشاركة في حوار تفاعلي بشأن الدراسة في إطار المجلس؛

(د) سيطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الاستمرار في توفير كل الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته بفعالية.

٥٤- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠٠ ١٣٣ دولار في كل سنة أو ٦٠٠ ٢٦٦ دولار لفترة السنتين، موزعاً على النحو التالي: (أ) ٨٠٠ ٥١ دولار في كل سنة أو ٦٠٠ ١٠٣ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات)؛ (ب) ٨٠٠ ٧٩ دولار في كل سنة أو ٦٠٠ ١٥٩ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)؛ (ج) ١٧٠٠ دولار في كل سنة أو ٤٠٠ ٣ لفترة السنتين ضمن الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف). وقد أُدرجت الاحتياجات ضمن الأبواب السالفة الذكر من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، علماً بأنها تسجل أدنى مستوياتها مقارنةً بالماضي.

٥٥- ومع أنه لن يُطلب إلى الجمعية العامة رصد أي مخصصات إضافية، فإن الأمانة ستفي، قدر الإمكان، بأي احتياجات إضافية قد تنشأ عن تنفيذ أحكام مشروع القرار من قبيل: (أ) توفير موظفين لمساعدة المقرر الخاص في إجراء دراساته وأثناء زيارته الميدانية؛ (ب) تغطية نفقات الأسفار الإضافية التي يقوم بها المقرر الخاص و/أو الخبراء لإجراء مشاورات رسمية مع الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك توفير خدمات المؤتمرات الملائمة لتلك الاجتماعات في حدود الموارد المتوفرة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٥٦- ونظراً إلى أن تمديد ولاية المقرر الخاص جعلها تصل إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن نمط الإنفاق على أنشطة المقرر الخاص سيُستعرض بشكل مستفيض من أجل أخذه في الاعتبار عند وضع التقديرات الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وسيُبحث ضمن هذا السياق.

٥٧- وفيما يتعلق بتلك الفقرات من مشروع القرار المذكورة في الفقرة ٥٣ أعلاه، توجه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٣/١٥

القضاء على التمييز ضد المرأة

٥٨- بموجب أحكام الفقرة ١٨ من مشروع القرار A/HRC/15/L.15، فإن مجلس حقوق الإنسان سيقرر أن يعين لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً من الخبراء الذين يتم اختيارهم على

أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن، يُعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وتسنّد إليه المهام التالية:

(أ) إجراء حوار مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والخبراء المختصين في النظم القانونية المختلفة ومنظمات المجتمع المدني بقصد تحديد أفضل الممارسات في إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تخلف أثراً على المرأة أكثر سلبيةً من أثره على الرجل أو تنطوي على تمييز ضد المرأة من حيث التنفيذ أو الأثر، وبقصد تعزيز هذه الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وإعداد خلاصة في هذا الصدد تضم أفضل الممارسات؛

(ب) إجراء دراسة بالتعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تعبّر عن أفكار هذه الجهات بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

(ج) تقديم توصيات ترمي إلى تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) العمل بتنسيق وثيق، في سياق تنفيذ ولايته، مع الإجراءات الخاصة وهيئات المجلس الفرعية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وبخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات المعاهدات الأخرى، كلٌّ في إطار الولاية المنوطة به، تفادياً لتكرار عمل تلك الهيئات بغير داعٍ؛

(هـ) مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

(و) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس، ابتداءً من دورته العشرين، عن مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وعن الممارسات الجيدة لإلغاء هذا التمييز بالاعتماد على نتائج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع.

٥٩- وبموجب أحكام الفقرة ٢٢ من مشروع القرار A/HRC/15/L.15، فإن مجلس حقوق الإنسان سيطلب إلى الفريق العامل أن يساهم في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعزيزاً للجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٠- وبموجب أحكام الفقرة ٢٣ من مشروع القرار A/HRC/15/L.15، فإن مجلس حقوق الإنسان سيطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومالية لمساعدته في أداء ولايته على نحو فعال.

٦١- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، تذهب التقديرات إلى أنه سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٦٢١ ١ دولار لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب أحكام مشروع القرار يوزع على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره ٥٩٢ ٥٠٠ دولار ضمن الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات؛

(ب) مبلغ قدره ١ ٠٢١ ١٠٠ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف ما يلي: '١' نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل: بعثتان ميدانيتان كل عام، وثلاث دورات كل عام (إحداها في نيويورك واثنان منها في جنيف)، ونفقات السفر إلى جنيف لحضور الاجتماع التشاوري السنوي للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان؛ ونفقات السفر إلى نيويورك للتشاور مع لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة؛ '٢' نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان المرافقين للفريق العامل في البعثات الميدانية والتنسيق خارج جنيف؛ '٣' خدمات الخبراء الاستشاريين (٩ أشهر كل عام، برتبة ف-٣) لتزويد الفريق العامل بالخبرات البالغة التخصص؛ '٤' المساعدة المؤقتة العامة لـ ٣ موظفين بالرتبة ف-٤ وف-٣ وف-٢ (١٢ شهراً في السنة لكل منهم)، وموظف واحد من فئة الخدمات العامة خ ع-٥ (١٢ شهراً في السنة)؛ '٥' مصروفات التشغيل العامة لخدمات الترجمة الشفوية والاتصالات والمصروفات المتنوعة والإمدادات الأخرى خلال البعثات الميدانية؛

(ج) مبلغ قدره ٧ ٨٠٠ دولار ضمن الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتغطية تكاليف دعم خدمات المؤتمرات.

وفيما يلي ملخص بالاحتياجات المقدرة:

دولارات الولايات المتحدة	
٥٩٢ ٥٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١ ٠٢١ ١٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٧ ٨٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
١ ٦٢١ ٤٠٠	المجموع

٦٢- ولم تُدرج الاحتياجات ضمن الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٦٣- وفي الوقت الحالي، طُلب إلى الأمين العام أن ينفذ مقررات وقرارات شتى صادرة عن مجلس حقوق الإنسان، بما فيها تلك الصادرة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس، واستجابةً للولايات المختلفة التي تضطلع بها الجمعية العامة بخصوص قضايا حقوق الإنسان والتي لها آثار مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقدر بـ ٨٠٠ ٥٢٧ ٩ دولار يقترح الأمين العام استيعاب مبلغ ٣ ٦٦٢ ٧٠٠ دولار منها.

٦٤- وأحيط المجلس علماً بوجود ولايات أخرى يرحب أن تنشأ عنها احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي: (أ) بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ب) اتخاذ لجنة القضاء على التمييز العنصري القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان في السنة من الاجتماعات التي تُعقد خلال الدورة) في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛ (ج) اتخاذ لجنة مناهضة التعذيب القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٦٥- وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قال الأمين العام في تقريره (A/65/333) إنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٢٨٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ فيما يتعلق بقرار المجلس ٨/١٤. وتذهب التقديرات أيضاً إلى أنه سيكون لمشاريع القرارات المطروحة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس آثار على الميزانية البرنامجية ستستلزم موارد إضافية قدرها ٣٠٠ ٩٦٣ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦٦- وعلى هذه الخلفية من الولايات المتنوعة وما تستلزمه من موارد إضافية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يحاط المجلس علماً بأنه يُقترح التماس موافقة الجمعية العامة على جميع الاحتياجات من الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات المجلس التي يتعذر تمويلها من الموارد المتوافرة نظراً إلى أن مهمة استيعاب مبالغ كبيرة من الاحتياجات للموارد الإضافية قد أُسندت في هذه المرحلة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالرغم من أن الجمعية العامة ستحاول تحديد المجالات التي يمكن أخذ موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية الاحتياجات الإضافية، فإن الأمانة قد تضطر إلى البحث عن موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متبعيةً في ذلك الإجراءات المعمول بها، بعد أن تكون قد استنفدت جميع إمكانيات الاستيعاب.

٦٧- ونظراً إلى أن فترة الولاية تدوم ثلاث سنوات، فإنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ ٨٠٠ ٢٤٢ ٣ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيُنظر في الاحتياجات الخاصة بتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦٨- وسيُشير مجلس حقوق الإنسان إلى أن الجمعية العامة أيدت، في الجزء خامساً من قرارها ٢٦٣/٦٣، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن

الأمر يستحق تقديم تقرير سنوي بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/63/541). وعليه، فإن آثار مقررات وقرارات الدورة الحالية على الميزانية البرنامجية لن تقدّم إلى الجمعية العامة إلا في دورتها السادسة والسنتين. ونظراً إلى أن بعض مشاريع قرارات الدورة الحالية تتطلب إجراء فورياً وإلى أن تنفيذها يستلزم موارد إضافية، بما فيها الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات التي لم تُدرج في الجدول الزمني للمؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه يُقترح ألا يصدر الأمين العام إضافة ترفق بتقريره (A/65/333) إلا عندما يقدم المجلس تقريره عن مقررات وقرارات دورته الخامسة عشرة في الموعد المحدد إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد الجزء الرئيس من دورتها الخامسة والسنتين.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣، توجّه العناية إلى أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢٤/١٥

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٧٠- بموجب أحكام الفقرة ١٥ من مشروع القرار A/HRC/15/L.11، سيطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية إعداد دراسة مواضيعية عن أثر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف تلك التدابير مع مراعاة جميع ما سبق من تقارير وقرارات ومعلومات ذات صلة متاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وتقديمها إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

٧١- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، تذهب التقديرات إلى أنه ستنشأ عن تنفيذ النشاط المطلوب بموجب أحكام الفقرة ١٥ احتياجات للخدمات الاستشارية قدرها ٢٨ ٠٠٠ دولار.

٧٢- وأدرجت الاحتياجات البالغ قدرها ٢٨ ٠٠٠ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تغطية نفقات النشاط. وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن تكون ثمة حاجة إلى رصد مخصصات إضافية.

٢٦/١٥

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

٧٣- بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من مشروع القرار A/HRC/15/L.22، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقدر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تُسند إليه مهمة وضع صك ملزم قانوناً بشأن ضبط ورصد ومراقبة أثر أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان بالاستناد إلى المبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع نص اتفاقية ممكنة يقترحها الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

(ب) سيقدر أيضاً أن يجتمع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية كل سنة حتى إنجاز ولايته، وأن يعقد دورة سنوية تستغرق خمسة أيام عمل على أن تُعقد الدورة الأولى أيار/مايو ٢٠١١ على أقصى تقدير؛

(ج) سيؤكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من خبرة ومشورة الخبراء لكي يضطلع بولايته، وسيقرر أن يشارك في الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة الذين شاركوا في صياغة المبادئ والعناصر الرئيسية الواردة في مشروع نص للاتفاقية الممكنة بصفتهم أشخاصاً ذوي خبرة؛

(د) سيطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل الدولي المفتوح العضوية بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.

٧٤- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، تذهب التقديرات إلى أنه ستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية يبلغ قدرها الإجمالي ٧٠٠ ٢٤٢ دولار لتنفيذ الأنشطة وفقاً وتوزّع لأحكامه كما يلي:

(أ) مبلغ قدره ٦٠٠ ١٣٥ دولار ضمن الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) من أجل تغطية تكاليف خدمات المؤتمرات بجميع اللغات الرسمية لمدة خمسة أيام في كل سنة؛

(ب) مبلغ قدره ٢٠٠ ١٠٣ دولار ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من أجل تغطية تكاليف ما يلي: '١' نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الفريق العامل لزيارة جنيف من أجل حضور الاجتماع التشاوري السنوي للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات

الخاصة؛ وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان؛ وحضور كل مشاورة من المشاورات السنوية الثلاث؛ ونفقات السفر إلى نيويورك للتشاور مع لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وغيرهما من الهيئات ذات الصلة؛ '٢' تقديم المساعدة العامة المؤقتة من قبل موظف برتبة ف-٤ لفترة ثلاثة أشهر؛ وتقديم المساعدة المؤقتة العامة من قبل موظف من فئة الخدمات العامة لمدة شهرين؛

(ج) مبلغ قدره ٣ ٩٠٠ دولار ضمن الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) من أجل تغطية تكاليف دعم خدمات المؤتمرات.

وفيما يلي ملخص بالاحتياجات المقدرة:

دولارات الولايات المتحدة	
١٣٥ ٦٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٠٣ ٢٠٠	الباب ٢٣، حقوق الإنسان
٣ ٩٠٠	الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف
٢٤٢ ٧٠٠	المجموع

٧٥- ولم تُدرج الاحتياجات المبيّنة في الفقرة ٧٤ أعلاه في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٧٦- وطلب إلى الأمين العام في الوقت الحالي أن ينفذ مقررات وقرارات شتى صادرة عن مجلس حقوق الإنسان بما فيها تلك الصادرة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس، واستجابةً للولايات المختلفة التي تضطلع بها الجمعية العامة بخصوص قضايا حقوق الإنسان والتي لها آثار مالية على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقدّر بـ ٩ ٥٢٧ ٨٠٠ دولار يقترح الأمين العام استيعاب مبلغ ٣ ٦٦٢ ٧٠٠ دولار منها.

٧٧- وأُحيط المجلس علماً بوجود ولايات أخرى يرجح أن تنشأ عنها احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أو لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي: (أ) بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ (ب) اتخاذ لجنة القضاء على التمييز العنصري القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان في السنة من الاجتماعات التي تُعقد خلال الدورة) في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛ (ج) اتخاذ لجنة مناهضة التعذيب القرار باستئذان الجمعية العامة للاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢.

٧٨- وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قال الأمين العام في تقريره (A/65/333) إنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٢٨٣ ١٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

فيما يتعلق بقرار المجلس ٨/١٤. وتذهب التقديرات أيضاً إلى أنه سيكون لمشاريع القرارات المطروحة خلال الدورة الخامسة عشرة للمجلس آثار على الميزانية البرنامجية ستستلزم موارد إضافية قدرها ٩٦٣ ٣٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٧٩- وعلى هذه الخلفية من الولايات المتنوعة وما تستلزمه من موارد إضافية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يحاط المجلس علماً بأنه يُقترح التماس موافقة الجمعية العامة على جميع الاحتياجات من الموارد الإضافية الناشئة عن ولايات المجلس التي يتعذر تمويلها من الموارد المتوافرة نظراً إلى أن مهمة استيعاب مبالغ كبيرة من الاحتياجات للموارد الإضافية قد أُسندت في هذه المرحلة إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبالرغم من أن الأمانة ستحاول تحديد المجالات التي يمكن أخذ موارد منها وإعادة توزيعها لتلبية الاحتياجات الإضافية، فإنها قد تضطر إلى البحث عن موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ متبوعاً في ذلك الإجراءات المعمول بها بعد أن تكون قد استنفدت جميع إمكانيات الاستيعاب.

٨٠- ونظراً إلى أن فترة الولاية تدوم ثلاث سنوات، فإنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ ٤٨٥ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وستُبحث الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨١- وسيشير مجلس حقوق الإنسان إلى أن الجمعية العامة آيدت، في الجزء خامساً من قرارها ٦٣/٦٣، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن الأمر يستحق تقديم تقرير سنوي بشأن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان (A/63/541). وعليه، فإن آثار مقررات وقرارات الدورة الحالية على الميزانية البرنامجية لن تقدم إلى الجمعية العامة إلا في دورتها السادسة والسنتين. ونظراً إلى أن بعض مشاريع قرارات الدورة الحالية تتطلب إجراء فورياً وإلى أن تنفيذها يستلزم موارد إضافية، بما فيها الموارد المخصصة لخدمات المؤتمرات التي لم تُدرج في الجدول الزمني للمؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه يُقترح ألا يصدر الأمين العام إضافة ترفق بتقريره (A/65/333) إلا عندما يقدم المجلس تقريره عن مقررات وقرارات دورته الخامسة عشرة في الموعد المحدد إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد الجزء الرئيس من دورتها الخامسة والسنتين.

٢٧/١٥

حالة حقوق الإنسان في السودان

٨٢- بموجب أحكام مشروع القرار A/HRC/15/L.35 (المعدّل لمشروع القرار A/HRC/15/L.3)، يقرر مجلس حقوق الإنسان تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة لكي ينهض بالولاية والمسؤوليات المبيّنة في قرارات المجلس ٣٤/٦ و ٣٥/٦ و ١٧/٩ و ١٠/١١، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يتواصل مع محافظ

حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي ومع بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة لكي ينظر فيه، كما يطلب إلى الأمين العام أن يقدم للخبير المستقل كل ما يلزمه من مساعدة لأداء ولايته بشكل كامل.

٨٣- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، تذهب التقديرات إلى أنه ستنشأ عن تنفيذ الأنشطة بموجب أحكامه احتياجات قدرها ٧٧ ٧٠٠ دولار سنوياً.

٨٤- وأدرجت الاحتياجات البالغ قدرها ٧٧ ٧٠٠ دولار في السنة أو ٤٠٠ ١٥٥ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تغطية أنشطة الخبير المستقل. وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن تكون ثمة حاجة إلى رصد مخصصات إضافية.

٢٨/١٥

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٨٥- بموجب أحكام الفقرتين ١٠ و ١٥ من مشروع القرار A/HRC/15/L.2، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة إلى مساعدة الصومال في الاستعداد على النحو المناسب لدورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠١١ وذلك بوسائل منها تخصيص موارد مالية من الصندوق الاستئماني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) سيقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة بهدف زيادة تقديم وتدقيق المساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان إلى أقصى حد دعماً لجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات دون الوطنية التابعة لها من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان فيما تقوم به من عمل لإنجاز المهمة المتبقية في إطار الولاية الانتقالية، وسيطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً بشأن تنفيذ التعاون التقني داخل الصومال.

٨٦- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، تذهب التقديرات إلى أنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره ٨٦ ٢٠٠ دولار سنوياً لتنفيذ ما جاء في أحكامه.

٨٧- وقد أدرجت الاحتياجات التي يقدر مبلغها بـ ٨٦ ٢٠٠ دولار في السنة أو ٤٠٠ ١٧٢ دولار لفترة السنتين ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من أجل تغطية نفقات أنشطة الخبير المستقل. وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن تكون ثمة حاجة إلى رصد مخصصات إضافية.

٨٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، توجّه العناية إلى أن أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المقرر ١١٦/١٥

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٨٩- بموجب أحكام الفقرتين ١ و٣ من مشروع القرار A/HRC/15/L.20، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقرر أن يعقد حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق أخذ الرهائن ودفع الفديات وإفلات الإرهابيين المتورطين في تلك الأعمال من العقاب وذلك خلال دورته السادسة عشرة وفي حدود الموارد المتوفرة؛

(ب) سيطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتسق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لضمان مشاركتهم في حلقة النقاش.

٩٠- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، تذهب التقديرات إلى أنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره ٢٨ ٨٠٠ دولار سنوياً من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب أحكامه.

٩١- ولم تُدرج ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الاحتياجات البالغ قدرها ٢٨ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية لخمسة خبراء من أجل المشاركة في حلقة النقاش. ويُفترَح أن تلبى الاحتياجات الإضافية من الموارد المتوفرة التي جرت الموافقة عليها ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذلك، فإنه في حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن تكون ثمة حاجة إلى رصد مخصصات إضافية.

٩٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١، توجّه العناية إلى أن أحكام الفرع سادساً من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وإلى أحكام القرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أكدت فيها الجمعية العامة مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، كما أكدت مجدداً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المقرر ١١٧/١٥ اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

٩٣- بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٣ من مشروع القرار A/HRC/15/L.21، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيقدر عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، خلال دورته السابعة عشرة، للتأمل في الحالات الراهنة لحقوق الإنسان في أرجاء العالم فيما يخص العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الاقتداء بنيلسون مانديلا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دونما تفريق بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني؛

(ب) سيطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لكي يحتفل المجلس باليوم الدولي لنيلسون مانديلا.

٩٤- وفي حال اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع القرار، تذهب التقديرات إلى أنه ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٥ دولار من أجل تنفيذ الأنشطة المتوقعة وفقاً لأحكامه.

٩٥- ولم تُدرج ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الاحتياجات المقدّرة بـ ٢٠٠ ٣٥ دولار لتغطية نفقات السفر وبدلات الإقامة اليومية لثلاثة متكلمين من مناطق مختلفة للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى ولتغطية تكاليف طباعة ٥٠٠ نسخة باللغة الإنكليزية من كتاب "مسيرة طويلة نحو الحرية: السيرة الذاتية لنيلسون مانديلا" (*A Long Walk to Freedom: The Autobiography of Nelson Mandela*). ويُقترح أن تلبى الاحتياجات الإضافية من الموارد المتاحة التي جرت الموافقة عليها ضمن الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذلك، فإنه في حال اعتمد المجلس مشروع القرار، لن تكون ثمة حاجة إلى رصد مخصصات إضافية.

PRST 15/1

المساعدة التقنية لهايتي وبناء قدراتها

٩٦- بموجب أحكام الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من مشروع القرار A/HRC/15/L.4، فإن مجلس حقوق الإنسان:

(أ) سيمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي سنة واحدة إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وهي الولاية التي سبق تجديدها بموجب بيان صادر عن رئيس المجلس؛

(ب) سيطلب إلى الخبير المستقل أن يتعاون مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لتقديم ما لديهم من خبرة وموارد كافية لدعم الجهود التي تبذلها السلطات الهايتية من أجل إعادة إعمار البلد؛

(ج) سيطلب إلى الخبير المستقل أيضاً أن يقدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة.

٩٧- وفي حال اعتمد المجلس مشروع القرار، سيتطلب تنفيذ الأنشطة اللازمة بموجبه مبلغاً إجمالياً قدره ٢٠٠ ٥٥ دولار في كل سنة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب أحكام مشروع القرار.

٩٨- وأدرجت ضمن الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الاحتياجات البالغ قدرها ٢٠٠ ٥٥ دولار في كل سنة أو ٤٠٠ ١١٠ دولار لفترة السنتين من أجل تغطية نفقات أنشطة الخبير المستقل. ولن تكون ثمة حاجة إلى رصد مخصصات إضافية نتيجة اعتماد المجلس مشروع القرار.

جدول الأعمال

- البند ١ - المسائل التنظيمية والإجرائية
- البند ٢ - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضة السامية والأمين العام
- البند ٣ - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
- البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما
- البند ٥ - هيئات وآليات حقوق الإنسان
- البند ٦ - الاستعراض الدوري الشامل
- البند ٧ - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
- البند ٨ - متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
- البند ٩ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
- البند ١٠ - المساعدة التقنية وبناء القدرات

Annex IV

List of documents issued for the fifteenth session of the Human Rights Council

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/15/1	1	Annotations to the agenda
A/HRC/15/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/15/2	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kyrgyzstan
A/HRC/15/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kiribati
A/HRC/15/3/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Guinea
A/HRC/15/4/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Lao People's Democratic Republic
A/HRC/15/5/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Spain
A/HRC/15/6/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Lesotho
A/HRC/15/7/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kenya
A/HRC/15/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Armenia
A/HRC/15/9/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Guinea-Bissau
A/HRC/15/10/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Sweden

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/15/11/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Grenada
A/HRC/15/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Turkey
A/HRC/15/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Guyana
A/HRC/15/14/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Kuwait
A/HRC/15/15/Add.1	6	Addendum
A/HRC/15/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Belarus
A/HRC/15/16/Add.1	9	Addendum
A/HRC/15/17	1	Conference servicing and secretariat support for the Human Rights Council: report of the Secretary-General
A/HRC/15/18	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent: mission to the United States of America
A/HRC/15/19	2 and 3	Question of death penalty: report of the Secretary-General
A/HRC/15/20	3	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences
A/HRC/15/20/Add.1	3	Addendum: communications to and from Governments
A/HRC/15/20/Add.2	3	Addendum: mission to Mauritania
A/HRC/15/20/Add.3	3	Addendum: mission to Ecuador
A/HRC/15/20/Add.4	1	Addendum: mission to Brazil
A/HRC/15/21	1	Report of the international fact-finding mission to investigate violations of international law, including international humanitarian and human rights law, resulting from the Israeli attacks on the flotilla of ships carrying humanitarian assistance

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/22	3	Report of the Special Rapporteur on the adverse effects of the movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights
A/HRC/15/22/Add.1	3	Addendum: communications to and from Governments
A/HRC/15/22/Add.2	3	Addendum: mission to Kyrgyzstan
A/HRC/15/22/Add.3	3	Addendum: mission to India
A/HRC/15/23	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its eleventh session
A/HRC/15/24	2 and 3	Consolidated report of the Secretary-General and the High Commissioner for Human Rights on the right to development
A/HRC/15/25	3	Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the right of peoples to self-determination
A/HRC/15/25/Add.1	3	Addendum: communications to and from Governments
A/HRC/15/25/Add.2	3	Addendum: mission to Afghanistan
A/HRC/15/25/Add.3	3	Addendum: mission to the United States of America
A/HRC/15/25/Add.4	3	Addendum: regional consultation for Asia and the Pacific on the activities of private military and security companies
A/HRC/15/25/Add.5	3	Addendum: regional consultation for Africa on the activities of private military and security companies
A/HRC/15/25/Add.6	3	Addendum: regional consultation for Western European and Other Groups on the activities of private military and security companies
A/HRC/15/26	2 and 3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right to the truth and on forensic genetics and human rights
A/HRC/15/27	2 and 3	Report of the High Commissioner on the seminar "A human rights approach to combating human trafficking: challenges and opportunities. Implementing the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking"
A/HRC/15/27/Add.1	2 and 3	Addendum: views on the Recommended Principles and Guidelines on Human Rights and Human Trafficking

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/28	2 and 3	Draft plan of action for the second phase (2010–2014) of the World Programme for Human Rights Education: note by the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/15/29	2 and 3	Study of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on challenges and best practices in the implementation of the international framework for the protection of the rights of the child in the context of migration
A/HRC/15/30	5	Draft set of principles and guidelines for the elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members: submitted by the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/15/31	3	Report of the independent expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation
A/HRC/15/31/Add.1	3	Addendum: progress report on the compilation of good practices
A/HRC/15/31/Add.2	3	Addendum: preliminary note on the mission to Slovenia
A/HRC/15/31/Add.3	3	Addendum: mission to Egypt
A/HRC/15/31/Add.3/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/15/32	3	Report of the independent expert on human rights and international solidarity
A/HRC/15/33	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right to the truth
A/HRC/15/34	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the rights of indigenous peoples
A/HRC/15/35	5	Progress report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on indigenous peoples and the right to participate in decision-making
A/HRC/15/36	5	Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on its third session
A/HRC/15/37	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people
A/HRC/15/37/Add.1	3	Addendum: communications to and from Governments

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/37/Add.2	3	Addendum: the situation of indigenous peoples in Botswana
A/HRC/15/37/Add.3	3	Addendum: the situation of indigenous peoples in Colombia: follow-up to the recommendations made by the previous Special Rapporteur
A/HRC/15/37/Add.4	3	Addendum: situation of indigenous peoples in Australia
A/HRC/15/37/Add.5	3	Addendum: situation of indigenous peoples in the Russian Federation
A/HRC/15/37/Add.6	3	Addendum: preliminary note on the situation of the Sámi People in the Sápmi region spanning Norway, Sweden and Finland
A/HRC/15/37/Add.7	3	Addendum: observations on the progress made and challenges faced in the implementation of the constitutional guarantees of the rights of indigenous peoples in Ecuador
A/HRC/15/37/Add.8	3	Addendum: preliminary note on the application of the principle of consultation with indigenous peoples in Guatemala and the case of the Martín mine
A/HRC/15/37/Add.9	3	Addendum: preliminary note on the mission to New Zealand
A/HRC/15/38	2 and 3	Practical implications of a change in the mandate of the Voluntary Fund for Indigenous Populations: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/15/39	2 and 3	Report of the High Commissioner containing the conclusion of the 15th Workshop on Regional Cooperation for the Promotion and Protection of Human Rights in the Asia-Pacific Region (21 to 23 April 2010)
A/HRC/15/40	2 and 3	Thematic study of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on discrimination against women, in law and practice, and how the issue is addressed throughout the United Nations human rights system
A/HRC/15/41	3	Progress report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/42	2 and 3	Rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/15/43	2 and 3	Human rights and unilateral coercive measures: report of the Secretary-General
A/HRC/15/44	5	Note by the United Nations High Commissioner for Human Rights transmitting the report of the seventeenth meeting of special procedures of the Human Rights Council
A/HRC/15/45	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the implementation of General Assembly resolutions 63/162 and 64/147
A/HRC/15/46	10	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia
A/HRC/15/47	10	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and the people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/15/48	10	Report of the independent expert on the situation of human rights in Somalia
A/HRC/15/49	2 and 3	Note by the Secretariat on the status of the update of the report of the Secretary-General on the comparative summary of existing communications and inquiry procedures and practices under international human rights instruments and under the United Nations system (E/CN.4/2005/WG.23/2)
A/HRC/15/50	7	Report of the Committee of independent experts in international humanitarian and human rights laws to monitor and assess any domestic, legal or other proceedings undertaken by both the Government of Israel and the Palestinian side, in the light of General Assembly resolution 64/254, including the independence, effectiveness and genuineness of these investigations and their conformity with international standards

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/51	7	Progress made in the implementation of the recommendations of the Fact-Finding Mission by all concerned parties, including United Nations bodies, in accordance with paragraph 3 of section B of Human Rights Council resolution S-12/1: report of the Secretary-General
A/HRC/15/52	7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the follow-up to the report of the United Nations Independent International Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/15/52/Add.1	7	Advice of the Office of Legal Counsel on the establishment of an escrow fund pursuant to Human Rights Council resolution 13/9: addendum
A/HRC/15/53	9	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance on the manifestations of defamation of religions, and in particular on the ongoing serious implications of Islamophobia for the enjoyment of all rights by their followers
A/HRC/15/53/Corr.1	9	Corrigendum
A/HRC/15/54	2 and 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the protection of journalists in situations of armed conflict, prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/15/55	3	Joint report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty and the independent expert on the issue of human rights obligations related to access to safe drinking water and sanitation: mission to Bangladesh
A/HRC/15/56	2 and 3	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the international workshop on enhancing cooperation between international and regional mechanisms for the promotion and protection of human rights
A/HRC/15/56/Corr.1	2 and 3	Corrigendum
A/HRC/15/57	4	Update on the report of the independent expert on the situation of human rights in the Sudan

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/58	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict
A/HRC/15/59	2 and 9	Note by the Secretariat on the report of the Secretary-General on a draft programme of activities for the International Year for People of African Descent
A/HRC/15/60	1	Report of the Human Rights Council on its fifteenth session
A/HRC/14/41	4	Report of the independent expert on the situation of human rights in the Sudan
A/HRC/14/41/Corr.1	4	Corrigendum
A/HRC/14/41/Add.1	4	Report of the independent expert on the situation of human rights in the Sudan: addendum

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/L.1	9	Condemning the call to “burn a Koran day”
A/HRC/15/L.2	10	Assistance to Somalia in the field of human rights
A/HRC/15/L.3	4	The situation of human rights in the Sudan
A/HRC/15/L.4	4	Assistance technique et renforcement des capacités pour Haïti
A/HRC/15/L.5	3	Human rights and indigenous peoples
A/HRC/15/L.6	3	Human rights and indigenous peoples: mandate of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples
A/HRC/15/L.7	3	Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism: mandate of the Special Rapporteur on the promotion of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/15/L.8	3	Human rights of migrants
A/HRC/15/L.8/Rev.1	3	Human rights of migrants
A/HRC/15/L.9	3	Special Rapporteur on contemporary forms of slavery
A/HRC/15/L.10	1	Draft report of the Human Rights Council on its fifteenth session
A/HRC/15/L.11	3	Human rights and unilateral coercive measures

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/15/L.12	3	The right to development
A/HRC/15/L.13	3	Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living
A/HRC/15/L.14	3	Human rights and access to safe drinking water and sanitation
A/HRC/15/L.15	3	Elimination of discrimination against women
A/HRC/15/L.16	3	Independence and impartiality of the judiciary, jurors and assessors and the independence of lawyers
A/HRC/15/L.17	10	Advisory services and technical assistance for Cambodia
A/HRC/15/L.18	3	Elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members
A/HRC/15/L.19	3	The right to education: follow-up to Human Rights Council resolution 8/4
A/HRC/15/L.20	3	Impunity for terrorist hostage takers, ransoms payments, and human rights
A/HRC/15/L.21	9	Nelson Mandela International Day
A/HRC/15/L.22	3	Open-ended intergovernmental working group on the elaboration of a legally binding instrument on the regulation, monitoring and oversight of the impact of the activities of private military and security companies on the enjoyment of human rights
A/HRC/15/L.23	3	The rights to freedom of peaceful assembly and of association
A/HRC/15/L.24	3	Arbitrary detention
A/HRC/15/L.25	3	Draft guiding principles on extreme poverty and human rights
A/HRC/15/L.26	3	World Programme for Human Rights Education: adoption of the plan of action for the second phase
A/HRC/15/L.27	3	Preventable maternal mortality and morbidity and human rights: follow-up to Council resolution 11/8
A/HRC/15/L.28	3	Right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health
A/HRC/15/L.29	3	Forensic genetics and human rights

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/L.30	2	Strengthening dialogue, coordination and cooperation between the Human Rights Council and the Office of the High Commissioner for Human Rights
A/HRC/15/L.31	3	The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/15/L.32	3	Human rights and international solidarity
A/HRC/15/L.33	1	Follow-up resolution to the report of the independent international fact-finding mission
A/HRC/15/L.34	7	Follow-up to the report of the Committee of independent experts in international humanitarian and human rights law established pursuant to Human Rights Council resolution 13/9
A/HRC/15/L.35	4	Amendments to L.3

Documents issued in the Government series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/G/1	7	Note verbale dated 5 August 2010 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/15/G/2	6	Letter dated 27 August 2010 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/15/G/3	6	Letter dated 13 September 2010 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/15/G/4	6	Letter dated 17 September 2010 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/15/G/5	10	Note verbale dated 22 September 2010 from the Permanent Mission of Cambodia addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/15/G/6	4	Note verbale dated 30 September 2010 from the Permanent Mission of China addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/G/7	1	Note verbale dated 25 October 2010 from the Permanent Representative of Belgium, on behalf of the European Union, addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/15/G/8	3	Letter dated 3 November 2010 from the Permanent Representative of Slovenia addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/NGO/1	3	Written statement submitted by the International Council of Environmental Law
A/HRC/15/NGO/2	4	Written statement submitted by Pax Christi International
A/HRC/15/NGO/3	4	Written statement submitted by Pax Christi International
A/HRC/15/NGO/4	7	Written statement submitted by Pax Christi International
A/HRC/15/NGO/5	4	Joint written statement submitted by the American Association of Jurists (AAJ), the International Association of Democratic Lawyers (IADL), France Libertés and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
A/HRC/15/NGO/6	9	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM)
A/HRC/15/NGO/7	4	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM)
A/HRC/15/NGO/8	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM)
A/HRC/15/NGO/9	3	Written statement submitted by Pax Christi International
A/HRC/15/NGO/10	3	Written statement submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE)
A/HRC/15/NGO/11	4	Written statement submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE)
A/HRC/15/NGO/12	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/15/NGO/13	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/14	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/15	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/16	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/17	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/18	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/19	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/20	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/21	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/22	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/23	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/24	3	Written statement submitted by the Shimin Gaikou Centre (Citizens' Diplomatic Centre for the Rights of Indigenous Peoples)
A/HRC/15/NGO/25	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence
A/HRC/15/NGO/26	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence
A/HRC/15/NGO/27	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence
A/HRC/15/NGO/30	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/31	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)
A/HRC/15/NGO/32	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/NGO/33	3	Joint written statement submitted by Franciscans International, the Global Alliance Against Traffic in Women (GAATW) and Anti-Slavery International
A/HRC/15/NGO/34	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/15/NGO/35	9	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/15/NGO/36	6	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/15/NGO/37	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/15/NGO/38	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/15/NGO/39	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/15/NGO/40	3	Written statement submitted by the Association Comunità Papa Giovanni XXIII
A/HRC/15/NGO/41	2 and 3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe
A/HRC/15/NGO/42	3	Written statement submitted by Apprentissage Sans Frontières
A/HRC/15/NGO/43	8	Written statement submitted by Marangopoulos Foundation for Human Rights (MFHR)
A/HRC/15/NGO/44	7	Joint written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, Al-Haq Law in the Service of Man, the Al-Mezan Centre for Human Rights, BADIL, Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Defence for Children International (DCI) and Fédération internationale des droits de l'homme (FIDH)
A/HRC/15/NGO/45	4	Written statement submitted by the Maarif Foundation for Peace and Development (MFPD)
A/HRC/15/NGO/46	4	Written statement submitted by the Al Zubair Charitable Foundation (ZCF)
A/HRC/15/NGO/47	7	Joint written statement by Al-Haq Law in the Service of Man, the Al-Mezan Centre for Human Rights, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Defence for Children International and the Palestinian Centre for Human Rights

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/15/NGO/48	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies
A/HRC/15/NGO/49	9	Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
A/HRC/15/NGO/50	4	Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union
A/HRC/15/NGO/51	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc)
A/HRC/15/NGO/52	4	Written statement submitted by Reporters Without Borders
A/HRC/15/NGO/53	3	Written statement submitted by Equality Now
A/HRC/15/NGO/54	4	Joint Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the Women's Human Rights International Association (WHRIA) and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
A/HRC/15/NGO/55	3	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/15/NGO/56	10	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/15/NGO/57	4	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/15/NGO/58	10	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/15/NGO/59	4	Written statement submitted by Amnesty International
A/HRC/15/NGO/60	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development
A/HRC/15/NGO/61	3	Joint written statement submitted by Bridges International, the International Women Bond and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)
A/HRC/15/NGO/62	3	Joint written statement submitted by the Sudan National Committee on Harmful Traditional Practices (SNCTP) and the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)
A/HRC/15/NGO/63	5	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)

<i>Symbol</i>		<i>Agenda item</i>
A/HRC/15/NGO/64	7	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA)
A/HRC/15/NGO/65	4	Joint written statement submitted by Lawyers' Rights Watch Canada and Lawyers Without Borders Canada
A/HRC/15/NGO/66	4	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA)
A/HRC/15/NGO/67	4	Joint written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization and the Hawa Society for Women
A/HRC/15/NGO/68	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesia Development (INFID)
A/HRC/15/NGO/69	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesia Development (INFID)
A/HRC/15/NGO/70	3	Written statement submitted by the International Alliance of Women (IAW), the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), the Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), the International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, the International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), the International Council of Women (ICW-CIF), the International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), the Women's Federation for World Peace International (WFWPI), Soroptimist International (SI), the Asian Legal Resource Centre (ALRC), Franciscans International (FI), Civicus (World Alliance for Citizen Participation) and the International Federation of Business and Professional Women (BPW-International)
A/HRC/15/NGO/70/Corr.1	3	Corrigendum
A/HRC/15/NGO/71	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.
A/HRC/15/NGO/72	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.
A/HRC/15/NGO/73	10	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.
A/HRC/15/NGO/74	3	Written statement submitted by International Educational Development, Inc.

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/NGO/75	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates Inc.
A/HRC/15/NGO/76	4	Written statement submitted by the Association for World Education
A/HRC/15/NGO/77	4	Written statement submitted by the Association for World Education
A/HRC/15/NGO/78	3	Written statement submitted by Agence internationale pour le développement
A/HRC/15/NGO/79	6	Written statement submitted by Fundación para la libertad – Askatasun Bidean
A/HRC/15/NGO/80	9	Written statement submitted by the Association for World Education

Documents issued in the national institution series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/15/NI/1	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain
A/HRC/15/NI/2	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيّنهم مجلس
حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

تشانالوكا بياي (زامبيا)

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة

خوان إرنستو منديس (الأرجنتين)